

منتهى البيان قي

عرض الحديث على القرآن

أنور غني الموسوي

منتهى البيان في
عرض الحديث على القرآن

أنور غني الموسوي

منتهى البيان في عرض الحديث على القرآن

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤٢

المحتويات

١	المحتويات
٣	مقدمة
٧	مدخل في علامات الحق
٨	الموضع الاول: علامات المعرفة الحقة.
٢٧	الموضع الثاني: اصول تحصيل المعرفة
٥٠	الموضع الثالث: في المصدقية
٧٣	الموضع الرابع: في الشواهد والمصدقات
٨٣	الموضع الخامس: اقسام المعرفة من الاتصال المعرفي
٨٨	الموضع السادس: الاتساقية الشرعية
٩٧	حديث العرض
٩٩	الموضع الاول: الاحاديث
١٤٠	الموضع الثاني: مناقشات
٢٠٨	أطراف عملية العرض
٢٠٩	الموضع الاول : المعروض و المعروض عليه

الموضع الثاني: المعارض.....	٢١٥
الموضع الثالث : الشواهد و المصدقات	٢١٧
الموضع الرابع: اقسام الحديث حسب منهج العرض	٢٢٩
تنبيهات في معرفة الحديث	٢٣٥
أولاً: قواعد عامة في علم الحديث	٢٣٦
ثانياً أسس معرفة الحديث	٣١٦
ثالثاً تعريف الحديث الصحيح	٤١٢
رابعاً: حجية الحديث الضعيف سنداً	٤٦٣
انتهى والحمد لله	٥٠٨

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. و الحمد لله رب العالمين.
وصلى الله على خير خلقه محمد واله
الطاهرين. وغفر الله لنا ولجميع المسلمين.
جمعت في هذا الكتاب الكثير من المحاور
والموضوعات التي لها علاقة بعرض الحديث
على القرآن والسنة، وهنا بعض الاشارات:
اولا: اسميت الكتاب بـ (بمنتهى البيان) لأنه
اشتمل على معظم الأبحاث في هذا الموضوع
واخره فان لي مجموعة من المؤلفات في هذا
الموضوع لكن هذا الكتاب أكثرها تفصيلا ان
شاء الله تعالى.

ثانيا: باختصار؛ الحديث المصدق - وهو الحديث
الصحيح حقا - هو الحديث الموافق لمحكم
القران او السنة القطعية بشاهد منهما يوجب

الاطمئنان عرفا. وهذا النوع من الحديث يفيد العلم والعمل، وهو بخلاف المخالف ما ليس له شاهد منهما فانه ظن لا يصح اعتماده او التعبد به وان كان صحيحا بالاصطلاح. ولأجل التمييز فانا سأشير الى الحديث الصحيح حقا بالحديث المصدق والحديث الصحيح بالاصطلاح الى الحديث الصحيح سنداً.

ثالثا: ان عرض الحديث يكون على الثابت المعلوم من المعارف القرآنية والسنية وانه مطلب وحاجة عقلائية وشرعية كثيرة النفع والبركة، وفيه تحقق للغايات المرجوة في الوصول الى الحق، بعد ان ثبت ان الدين لا اختلاف فيه وانه يصدق بعضه بعضا. فالمعارف الدينية لا تتعارض، والضروري والقطعي منها مصدق لما هو ليس قطعيا فيصبح الاخير بشواهد

القطعيات علما متصلا به وراجع اليه وبهذا
تعتصم المعارف ويتحقق الاتصال المعرفي.
رابعاً: ان لمنهج العرض القدرة على تجاوز الفرقه
المدرسية والتباعد التعليمي الذي يكون علم
الرجال وعلم الجرح والتعديل من اهم اسبابه.
فمنهج العرض باهتمامه بالمتن وعدم اهتمامه
بالسند يكون قادرا على تجاوز تلك الحجب
والموانع ومنتجا لمعارف جماعية وموحدة
ومتحررة من التمذهب المدرسي في خطوة نحو
اسلام بلا مذاهب. ان مما لا يدركه البعض ان
للمذهبية عمقان؛ الاول هو ما في عقائد الناس
من اختلاف وهذا لا يقتضي العنونة والتمايز
لعدم اهتمامه بالمصطلحات والتصنيفات،
والعمق الثاني هو المذهبية المدرسية والتعليمية
وهذا يهتم ويقوم على المصطلحات
والتصنيفات وهو السبب الحقيقي ان لم يكن

الوحيد للتصنيف والتسميات الداخلية
والتقسيم والتمايز بل والتباعد احيانا.
خامسا: ان تطبيقات منهج العرض الواسعة التي
صدرت في مؤلفات حديثة كبيرة لي كصحيح
بحار الانوار وصحيح مسند احمد وصحيح
وسائل الشيعة وصحيح سنن البيهقي وغيرها
كثير تؤكد عمليا ان منهج العرض يقصد
ويهتم بالمضامين ولا يعتني بالأسانيد، وانه لا
فرق فيه بين ما يرويه المسلمون مهما اختلفت
مشاربهم. وهذه الطريقة بالجمع بين كتب
الفرق الاسلامية ستكون طريقتي الثابتة لأجل
تجاوز الفرقة نحو اسلام عابر للمذاهب؛ اسلام
القران والسنة؛ اسلام بلا طوائف. والله
الموفق.

مدخل في علامات الحق

الموضع الاول: علامات المعرفة الحقة.

العلامة الاولى ان تكون المعرفة علما وليس ظنا.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ
وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى
(وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ
شَيْئًا) . و قال تعالى (وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ
يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ
إِلَّا يَخْرُصُونَ). و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ
بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني
الذي ليس له شاهد من المعارف الثابتة يوجب
الاطمئنان له، و صحة السند لا تنفع في اخراجه من
الظن كما بيناه.

العلامة الثانية: ان تنتهي المعرفة الى الله والرسول

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) . و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) . وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) . فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله اي الانتهاء اليه ووجوبها عليها الضرورة الدينية .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ) . وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا) وهو مطلق يفسر بما تقدم. و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) (فطاعة ولي الامر واجبة وهي الانتهاء الى قوله. و

لولي الامر صفات توجهها حكمة التشريع و احاطته
لقطع التردد و التعلل و الاختلاف منها ان يكون
مؤمنا عدلا لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ
إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ
)، وان يكون عالما بالله و رسوله قال تعالى (قُلْ هَلْ
يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ، وهو
العالم بالكتاب قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) ، وان
يكون هاديا قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ
أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) و الهادي يتصف
بما تقدم من الايمان و التقوى و العلم. وان يكون
ولي الامر الاقرب للنبي صلى الله عليه و اله قال
تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ
اللَّهِ) ، وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا
وآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ، ذُرِّيَّةٌ

بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) والاية الاخير تثبت مبدأ
الاصطفاء اي التعيين من الله وهو المصدق بالاحاطة
و العلم و النصوص القرانية في الاختيار و الامر و
الجعل قال تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) و
قال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) و قال تعالى
(رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ . مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ .)
وايضا يصدقه كونه هو الجاعل الائمة و الخلفاء في
القران قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً) و
قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) و قال
تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) و هو مشبه
لقوله تعالى في الرسل (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ) .

ان تلك الصفات التي ذكرناها و المصدق بالفطرة
قد جمعتها السنة القطعية لاهل البيت صلوات الله

عليهم الذين قرن ذكرهم صلى الله عليه و اله
بذكره، وخصتهم بها النصوص الموجبة للعلم باثني
عشر خليفة ، الثابت حقا والمصدق مطلقا انهم يجعل
من الله و اختيار منه، وعلى ذلك دلالة العقل حيث
انه لا بد لهذا العلم الاجمالي بالولي المفترض الطاعة
من ان يحل الى علم تفصيلي و الا عطل. و لدينا
معرفة عليها من الشواهد ما يوجب الاطمئنان و
اكثر فوجب اعتمادها و اعتقادها.

العلامة الثالثة: ان تكون المعرفة موافقة لما هو
معلوم من محكم القرآن وقطعي السنة وأنها مصدقة
بها .

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى
الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى
اللَّهِ وَالرَّسُولِ) ، اي فاختاروا ما له شاهد منهما .
و في المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم:
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد
إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و عليه
آيات المصدقية بان الحق يصدق بعضه بعضا وقد
تقدم بيان ذلك مفصلا.

العلامة الرابعة ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم .

قال تعالى (اَتْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا اَوْ اَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ اِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا اِنْ تَتَّبِعُونَ اِلَّا الظَّنَّ وَاِنْ اَنْتُمْ اِلَّا تَخْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ اِنْ هُمْ اِلَّا يَخْرُصُونَ . اَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟) . وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) . فصح التعبد بالنقل المنتهي الى مصدر العلم.

العلامة الخامسة ان تكون المعرفة موافقة للعقل و

فطرة الانسان

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ
الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) وقال
تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ)
وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) وقال تعالى
(وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). والحسن هذا كله
ارتكازي عقلائي ووجداني و ليس تشريعيا او تعبديا
للدور وان كان الحسن الشرعي موافقا للحسن
العقلاني. كما ان القرآن اعلى شأن العقل و اعماله؛
قال تعالى (لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). وقال تعالى (قَدْ
بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). وقال تعالى
(وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى

(وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ، وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) . فحاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول ، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) . بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تَسْمَعُ الصَّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و

التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق
الايمان و ليس الابحاث العقلية الدقية التي لا يتعقلها
العرف و لا يعرفها الانسان العادي. هذا و ان
العقل لا يهدي الا الى الايمان فكلما ازدادت قوة
التمييز و الادراك ازداد الادراك بحقائق الايمان و
ازدادت المعرفة الا ان الهوى و الثقافات و الميول و
الاحكام الموروثة قد تؤدي الى تشويش و ارباك و
اخلال في جانب الايمان فترى الانسان على درجة
عالية من الذكاء و التمييز و التحليل بل و العبقرية
الا انه لا يتهدي الى الايمان. ومن هذا حاله هو بحكم
من لا عقل له لان العقل الحقيقي هو الهادي الى
الخير، و من اهم سبل الخير الايمان و التقوى، فمن
لا ايمان له ولا تقوى هو ناقص عقل مهما بلغ من
ذكاء او عبقرية. وهذا الحكم ليس بشواهد عقلية

شرعية فقط بل هو باسس عقلائية لان تمام العقل
متقوم بمعرفة الخير و عمله و الايمان و التقوى من
اهم اشكال الخير بل لا خير حقيقة من دونها و
الكلام عن دليل الحكم الاخير له مكان اخر ليس
هذا محله.

العلامة السادسة: ان تكون المعرفة مصدقة بعضها
لبعض فلا اختلاف فيها.

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ
الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ). و قال تعالى (قَالُوا يَا
قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا
لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ
(. و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي
إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ
مِنَ التَّوْرَةِ). و قال تعالى (وَأَمِنُوا بِمَا أُنْزِلَتْ
مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). و قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا

بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ
بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) . و قَالَ
تَعَالَى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجَبْرِئِلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى
قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى
لِّلْمُؤْمِنِينَ) . و قَالَ تَعَالَى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) . و قَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) .
و قَالَ تَعَالَى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى يَنبَغٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ
شَاهِدٌ مِنْهُ وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً)
و قَالَ تَعَالَى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ
الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) و قَالَ تَعَالَى (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا
) . و قَالَ تَعَالَى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقُ
الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) .

اقول اصالة المصدقية و اصالة عدم الاختلاف الذي له جذر عقلائي من اهم الاسس لمنهج العرض حيث انها تتضمنه ولاهمية هذا الاصل فاني ساتكلم هنا على محوريته في الشرع و عند العقلاء. قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيُكْفَرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص دواعي الايمان بالدعوة و شروط صدقتها و كونها حقا.. وهي ظاهرة في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة امر معتبر في الايمان بالدعوة.

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه بل واقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم اليباتية والشرع جرى على ذلك، و لحقيقة كونه نظاما له دستور و روح و مقاصد و رحي و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته كان الرد والتناسق و التوافق اوليا و

اساسيا فيه. فكل ما يخالف تلك الروح و المقاصد
لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان او استقرار انتسابي و
اذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة
متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي
ارتكازي.

لا بد من التأكد و التذكير دوما ان الشرع نظام
معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه
معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لانه من نقض
الغرض و من الاخلال بالنظام. فالأخبار الظنية مهما
كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد و العرض
و الى وجوب تبين مدى الموافقة و التناسب و مدى
الاقتراب من جوهر الشريعة او مدى ابتعادها و
شدوذها. وهل يعرف غرابة و شدوذ ما ينسب
للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لايات او
تاويلات او روايات احاد الا من خلال الرد و
العرض، بل ان سيرة المشرعة حمل ظواهر

الاحاديث المشكلة على ما يوافق الثابت بل ان
ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا
كله من تطبيقات العرض و الرد.

فالتقسيم المتني متجذر و عميق في الشرع كما هو
حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى
عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام و
جوهره لا يقبل الا ما توافق معها و يرد ما خالفها،
وعلى ذلك المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز
الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل و فطرتهم. فمن
الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع
يكون مشكلا بل احيانا يحكم بانه منكر و احيانا
يحكم انه كذب. و لقد رد او كذب السلف و
الاعلام و من لا يشك في ورعه و تقواه معارف
كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد و
العرض.

لقد بين القرآن و بوضوح بان الحقية و العلمية و
الباطلية والظنية هي صفة للمتن بذاته بغض النظر
عن ناقله ، قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا
وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ
تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ
يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) . فلاحظ
كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر
المعرفة و ان غيره من الظن لا ينفع وان قال به
الاكثرون . ولا ريب ان الاكثرية مصدر اطمئنان
عند بعض اهل القرائن وبعض اهل السند .

ولاحظ معي هذا الاعتبار لقد قال تعالى : (قُلْ هَلْ
عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) . ان الامر هنا وجه
الى كافرين كما هو معلوم وطلب منهم اخرج علم ،
فالعلم لا يتعارض مع كون ناقله كافرا ، وهذا ظاهر
ان المركزية للمتن وليس للناقل اذ النقلة كفرة فضلا
عن كونهم فسقة . و في المقابل قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا

الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ،
فالاية صريحة ان علمية الانسان لا تحصنه من الباطل
و لا تمنعه فان الملبسين هنا وصفهم بالعلم اي انهم
عالما و المعروف انهم علماء قومهم، و العلم
بالاخلال و التحريف كشف عن عدم امانتهم و
ليس العكس. فالمركزية هنا ايضا للمتن فاخلل
بالمتن من تلبيس و كتمان مع درايتهم و ضبطهم و
علمهم الا انه كشف عن عدم امانتهم و عدم
صدقهم. اجل من خلال بطلان المتن الذي نقلوه
علم عدم امانتهم و ليس العكس.

وانظر الى هذا الاعتبار ايضا: قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) ، ولا
ريب ان علمهم بكون الدعوى حق هو لاجل ما
فيها اي لاجل متنها و ليس لمعرفتهم او اعتقادهم
ان النبي امين لا يكذب فهم ليسوا من اهل مكة

الذين علموا ذلك. وهذا العلم انما كان لاجل
عرضهم و ردهم ما في الدعوى اي المتن الى ما
عندهم. و على هذا ايضا قوله تعالى و قال تعالى
(الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ
وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فان
درجة اليقين هذه انما تحققت بالرد والعرض ومطابقة
ما في دعوى الرسول صلى الله عليه و اله لما عندهم
وليس لايمانهم او وثوقهم به.

في ضوء ما تقدم تتضح مركزية المتن في تبين كون
المعرفة حقا بل وفي كون المصدقية الاساس الواجب
الذي بتخلفه يتخلف العلم بكونها حقا. ومن هذا
يتفرع ويتضح مركزية الصفات المتنية كميز
اساسي للاحاديث الظنية - اي التي لا يعلم كونها
صدقا او كذبا- من كونها ما يطمأن له و مما لا
يطمأن له. و من المعلوم هذا التمييز الاطمئنان هو
الاساس لجميع المسالك التمييزية للحديث الظني

بجميع مشاربها حتى المنهج السندي. ووفق المنهج
المتني ومنهج العرض فالحديث الظني الذي له شاهد
و مصدق من القران و السنة يكون داخلا في خانة
الاطمئنان بغض النظر عن قوة طريق روايته او
ضعفه. و الحديث الظني الذي ليس له شاهد او
مصدق من القران و السنة يدخل في خانة عدم
الاطمئنان بغض النظر عن ضعف طريقه او قوته. و
من ثم جاء حديث العرض ليكون نصا في الباب
كمصداق و تطبيق لكل تلك المعارف وفرع لها.

الموضع الثاني: اصول تحصيل المعرفة

من المعلوم لكل احد ان في الشريعة الاسلامي
اصولا كبرى، وما يهمنا هنا في مجل النقل و تحصيل
المعرفة الاصول التالية:

الاصل الاول : الرد الى القران والسنة والعرض
عليهما.

قال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ. توضيح (ت) قال في الوجيز { فَإِنْ

تنازعتم { اختلفتم وتجادلتم وقال كل فريق : القولُ
قولي : فَرُدُّوا الأَمر في ذلك إلى كتاب الله وسنة
رسوله. و قال السعدي ثم أمر برد كل ما تنازع
الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى
رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما
الفصل في جميع المسائل الخلافية. وقال الطوسي:
فمعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه والرد إلى رسوله
هو الرد إلى سنته. و هو قول مجاهد، وقتادة،
وميمون بن مهران، والسدي: والرد إلى الائمة
يجري مجرى الرد إلى الله والرسول، ولذلك قال في
آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولانه إذا كان
قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين
للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الباب. انتهى
اقول وهو مقتضى الامر بطاعتهم و السنة الامرة
بالتمسك بهم حتى عند من لا يقول بعصمتهم. هذا

وقد جاء في الحديث المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

وقال تعالى : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ . ت : قال السعدي { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ { من أصول دينكم وفروعه ، مما لم تتفقوا عليه { فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ { يرد إلى كتابه ، وإلى سنة رسوله ، فما حكما به فهو الحق ، وما خالف ذلك فباطل . وقال ابن عجيبة المختار العموم ، أي : وما اختلفتم فيه أيها الناس من أمور الدين ، سواء رجع ذلك الاختلاف إلى الأصول أو الفروع ، فحكم ذلك إلى الله ، وقد قال في آية أخرى : { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ { . وقال الطوسي وقوله (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)

معناه ان الذي تختلفون فيه من أمر دينكم ودنياكم
وتتنازعون فيه (فحكمه إلى الله) يعني أنه الذي
يفصل بين المحق فيه وبين المبطل، لانه العالم بحقيقة
ذلك.

وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي
الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت : قال
الماوردي { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ
مِنْهُمْ } وفيهم ثلاثة أقاويل : أحدها : أنهم الأمراء
، وهذا قول ابن زيد ، والسدي . والثاني : هم
أمراء السرايا . والثالث : هم أهل العلم والفقه ،
وهذا قول الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن
نجيح ، والزجاج . قال الطوسي (ولو ردوه إلى
الرسول) بمعنى لو ردوه إلى سنته " وإلى أولي الامر
منهم " . قال أبو جعفر (صلوات الله عليه): هم
الائمة المعصومون. وقال ابن زيد، والسدي،

وأبو علي: هم امراء السرايا، والولاة، وكانوا
يسمعون باخبار السرايا ولا يتحققونه فيشيعون
ولا يسألون أولي الامر. وقال الحسن، وقتادة، وابن
جريح، وابن أبي نجيح، والزجاج: هم أهل العلم،
والفقه الملازمين للنبي صلى الله عليه وآله، لأنهم لو
سألوهم عن حقيقة ما أرجفوا به، لعلموا به. قال
الجبائي: هذا لا يجوز، لأن أولي الامر من لهم الامر
على الناس بولاية. والاول أقوى، لأنه تعالى بين
أنهم متى ردوه إلى أولي العلم علموه. والرد إلى من
ليس بمعصوم، لا يوجب العلم لجواز الخطأ عليه بلا
خلاف سواء كانوا امراء السرايا، أو العلماء. انتهى
اقول المصدق ان الرد ترتبي اي الى الرسول حال
وفاته و بعده الى اولي الامر وهو الذي يقوم مقام
الرسول المفترضة طاعتهم وان الرد الى ولي الامر
طريقي فلا بد ان يكون على علم بالله و الرسول
مما يؤهله ان يكون هاديا.

وقال تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.
 ت: قال ابو السعود { واعتصموا بحبل الله } أي
 بدين الإسلام أو بكتابه لقوله عليه الصلاة والسلام
 : « القرآن حبلُ الله المتينُ ». وقال الطوسي و "
 واعتصموا " امتنعوا بحبل الله واستمسكوا به - الى
 ان - قال في معنى قوله: " بحبل الله " قولان قال
 أبوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه
 كتاب الله. وبه قال ابن مسعود. وقتادة والسدي.
 وقال ابن زيد " حبل الله " دين الله أي دين الاسلام.
 وقوله: " جميعا " منصوب على الحال. والمعنى
 اعتصموا بحبل الله مجتمعين على الاعتصام به. انتهى،
 فالاعتصام هو التمسك اي عمليا هو الرجوع و
 الرد.

اقول؛ وهذا الايات هي الاساس النقلي في منهج العرض - اي عرض الحديث على القران و السنة - مع الاساس العقلاني و الفطري للقرائنية و للتمييز و الرد و الفرز. ولا يقال انها في مورد الاختلاف ، حيث انها ولاجل مجيئها موافقة لسلوك عقلائي عام انما كانت من باب المثال و المصادق و التطبيق. و هذا الذي يشهد له اصل نقلي اخر هو ايضا يقع ضمن اطار السلوك العقلائي في احراز و قصد توافق المعارف و تناسبها و تناسقها و هو الاصل الثاني التالي اي ان الحق يصدق بعضه بعضا.

الاصل الثاني : ان الحق يصدق بعضه بعضا ولا يختلف.

قال تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ . ت: قال في الجلالين { بِمَا وَرَاءَهُ } سواه أو بعده من القرآن { وَهُوَ الْحَقُّ } حال { مُصَدِّقًا

{ حال ثانية مؤكدة . وقال ابو السعود { مُصَدِّقاً
{ حال مؤكدة لمضمون الجملة صاحبها إما ضمير
الحق وعاملها ما فيه من معنى الفعل قاله أبو البقاء
، وإما ضمير دل عليه الكلام وعاملها فعل مضمّر
، أي أحقّه مصدّقاً. وعن ابن عجيبة وهم {
يَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ { أي : بما سواه ، وهو القرآن
، حال كونه { مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ } . وقال الطوسي
قوله : " هو الحق مصدقا " يعني القرآن مصدقا لما
معه - ونصب على الحال - ويسميه الكوفيون
على القطع. انتهى وقوله على الطقع يفصله
الطبرسي حيث قال : قوله « مصدقا » نصب على
الحال و هذه حال مؤكدة قال الزجاج زعم سيويه
و الخليل و جميع النحويين الموثوق بعلمهم أن قولك
هو زيد قائما خطأ لأن قولك هو زيد كناية عن اسم
متقدم فليس في الحال فائدة لأن الحال يوجب ها هنا
أنه إذا كان قائما فهو زيد و إذا ترك القيام فليس

بزید فهذا خطأ فأما قولك هو زيد معروف و هو
 الحق مصدقا ففي الحال هنا فائدة كأنك قلت أثبتته
 له معروف و كأنه بمنزلة قولك هو زيد حقا فمعروف
 حال لأنه إنما يكون زيدا بأنه يعرف بزید و كذلك
 القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل
 (عليهم السلام). انتهى، اقول قوله (إذا كان) أي
 حيث كان. ان ظاهر الآية بان المصدقة من ملازمات
 الحق وعلاماته، و كلام الاعلام المتقدم يوجب الجزم
 بذلك اظهرها قول ابو السعود (احقه مصدقا) و
 قول الطبرسي (القرآن هو الحق إذا كان مصدقا
 لكتب الرسل).

وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا
 بَيْنَ يَدَيْهِ. ت وهو كسابقه.

قال تعالى: آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ت:
 قال السعدي { مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ } أي: موافقا له

لا مخالفًا ولا مناقضًا، فإذا كان موافقًا لما معكم من الكتب، غير مخالف لها؛ فلا مانع لكم من الإيمان به، لأنه جاء بما جاءت به المرسلون، فأنتم أولى من آمن به وصدق به، لكونكم أهل الكتب والعلم. وقال السمرقندي { وَءَامِنُوا بِمَا أُنزِلَتْ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ } ، أي صدقوا بهذا القرآن الذي أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقًا أي موافقًا لما معكم. قال الطبرسي « آمنوا » أي صدقوا « بما نزلنا » يعني بما نزلناه على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) من القرآن و غيره من أحكام الدين « مصدقًا لما معكم » من التوراة و الإنجيل اللذين تضمنتا صفة نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) و صحة ما جاء به. قال الطوسي : " آمنوا " معناه صدقوا، لانا قد بينا ان الايمان هو التصديق " بما انزلت " يعني بما انزلت على محمد " صلى الله عليه و اله " من القرآن. وقوله: " مصدقًا " يعني ان القرآن مصدق لما مع

اليهود من بني اسرائيل من التوراة وامرهم بالتصديق بالقرآن، واخبرهم ان فيه تصديقهم بالتوراة، لان الذي في القرآن من الامر بالاقرار بنبوّة محمد " ص "، وتصديقه نظير الذي في التوراة والانجيل وموافق لا تقدم من الاخبار به، فهو مصداق ذلك الخبر وقال قوم: معناه انه مصدق بالتوراة والانجيل الذي فيه الدلالة على انه حق والاول الوجه، لان على ذلك الوجه حجة عليهم، دون هذا الوجه. انتهى اقول المصدق ان الاحتجاج بالمصدقية اي كون السابق مصداقا للتالي والقول الاول هو مدلول الظاهر وكلاهما يثبت حجية المصدقية. ولاحظ كيف امر الله تعالى بالايان لاجل انه مصدق، فوضع المصدقية بدلا من الحق المصرح به في ايات اخرى. وان ما يؤمر بالايان به هو الحق، فجعل الموجب للايان المصدقية و قد جعل موجبها الحق في ايات اخر.

قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ
 مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو يشعر ايضا بالملازمة
 بين الحق و المصدقية و يجري فيه الكلام السابق.
 قال تعالى: أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ
 غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. ت: قال
 السعدي (ومن فوائد التدبر لكتاب الله: أنه بذلك
 يصل العبد إلى درجة اليقين والعلم بأنه كلام الله،
 لأنه يراه يصدق بعضه بعضا، ويوافق بعضه بعضا.
 فترى الحكم والقصة والإخبارات تعاد في القرآن في
 عدة مواضع، كلها متوافقة متصادقة، لا ينقض
 بعضها بعضا، فبذلك يعلم كمال القرآن وأنه من
 عند من أحاط علمه بجميع الأمور، فلذلك قال
 تعالى: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ
 اخْتِلَافًا كَثِيرًا } أي: فلما كان من عند الله لم يكن
 فيه اختلاف أصلا. وقال ابن عجيبة يقول الحق جلّ

جلاله : أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون { القرآن } ،
وينظرون ما فيه من البلاغة والبيان ، ويتبصرون في
معاني علومه وأسراره ، ويطلعون على عجائب
قصصه وأخباره ، وتوافق آياته وأحكامه ، حتى
يتحققوا أنه ليس من طوق البشر ، وإنما هو من عند
الله الواحد القهار ، { ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً } بين أحكامه وآياته ،
من تفاوت اللفظ وتناقض المعنى ، وكون بعضه
فصيحاً ، وبعضه ركيكاً ، وبعضه تصعب معارضته
وبعضه تسهل ، وبعضه توافق أخباره المستقبلية
للواقع ، وبعضه لا يوافق ، وبعضه يوافق العقل ،
وبعضه لا يوافقه ، على ما دل عليه الاستقراء من
أن كلام البشر ، إذا طال ، قطعاً يوجد فيه شيء
من الخلل والتناقض. قال الطوسي " نزل على قلبك
" يا محمد " مصدقا لما بين يديه " يعني القرآن ، ويعني
مصدقا لما سلف من كتب الله امامه التي انزلها على

رساله، وتصديقا لها: موافقة لمعانيها. انتهى اقول
المصدق ان الشابق يكون مصداقا و مصدقا للتالي
فقوله مصدقا لما قبله اي موافقا وبهذه الموافقة
يكوت السابق مصداقا للمواقق . قال الطبرسي إياه
ما يترل على قلبك و قوله « مصدقا لما بين يديه »
معناه موافقا لما بين يديه من الكتب و مصدقا له بأنه
حق و بأنه من عند الله لا مكذبا لها . وقال في موضع
اخر « مصدقا لما بين يديه » أي لما قبله من كتاب
و رسول عن مجاهد و قتادة و الربيع و جمع المفسرين
و إنما قيل لما بين يديه لما قبله لأنه ظاهر له كظهور
الذي بين يديه و قيل في معنى مصدقا هاهنا قولان
(أحدهما) أن معناه مصدقا لما بين يديه و ذلك
لموافقته لما تقدم الخبر به و فيه دلالة على صحة نبوته
(صلى الله عليه وآله وسلم) من حيث لا يكون ذلك
كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب (و الثاني
(أن معناه أن يخبر بصديق الأنبياء و بما أتوا به من

الكتب. و لا يكون مصدقا للبعض و مكذبا للبعض. انتهى اقول و الوجه الاول و لاحظ قوله (و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليه وآله وسلم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب) فانه بين ان الموافقة دالة على الصحة، و استدلاله مستند على الفهم العقلاني بان ما هو كذلك لا يكون الا من عالم الغيب لاجل الموافقة. وذكر القران من المثال للحق الشامل للقران و السنة اي للمعارف الدينية. وان من اهم معجزات المعارف الشرعية - مع عددها الكبير جدا الذي هو بالالف من القضايا- انها غير متعارضة و لا متناقضة فكان هذا كاشفا ان التوافق و التناسق اوليا فيها وذاتيا. وهذا في المعارف المعلومة فينبغي ان لا يخل بذلك بمعارف ظنية بل ينبغي ايضا ان تكون بلا تناقض و لا اختلاف و متوافقة و متناقضة مع المعلم من الشرع.

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان و معرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل جمعية الاصل السابق و الاصل العقلاني بل الفطري من العرض و الرد في التمييز و الفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما و ثابتا ، هو مصدق و شاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات العرض ولو من دون الحديث. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصادق لها و ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

الاصل الثالث صدق المؤمن وتصديقه

قال تعالى : هُوَ أٌذُنٌ قُلْ أٌذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ . ت : قال ابو السعود { وَيَقُولُونَ هُوَ أٌذُنٌ } أي سمع كل ما قيل من غير أن يتدبر فيه ويميز بين ما يليق بالقبول لمساعدة أمارات الصدق له وبين ما لا يليق به . . . { وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ } أي يصدقهم لما علم فيهم من الخلوص ، واللام مزيدة للتفرقة بين الإيمان المشهور وبين الإيمان بمعنى التسليم والتصديق كما في قوله تعالى : { أَنْتُمْ لَكَ { الخ وقوله تعالى : { فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَى } . قال الطبرسي : قال أبو زيد رجل أذن إذا كان يصدق بكل ما يسمع . وقال ايضا « و يقولون هو أذن » معناه أنه يستمع إلى ما يقال له و يصغي إليه و يقبله . قال الطوسي وقوله " وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ " قال ابن عباس : معناه ويصدق المؤمنين . انتهى اقول ان اذن اي يصدق كل ما يقولون له ظاهر في المبالغة في تصديقهم وهو السنة .

قال تعالى: وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. ت: الذي جاء بالصدق هو المؤمن.
قال ابو السعود الموصولُ عبارةً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه. واستشهد بقراءة (والذين جاءوا). اقول التتمة من مسلم

فان الاختلاف فيها لا يسبب اختلافًا في حقيقتها و
كينونتها وتمظهرها.

وان الاتساق والموافقة والتصديق وعدم الاختلاف
يكون باصل التشريع بان المصدق و المتسق و الموافق
هو الحق و الصدق و الحقيقة وهو النافع و العمل
و الوظيفية فهذه مسلمات شرعية ثابتة. ومع ان
كل ذلك جاء في الشرع بخصوص معارف الشرع
الا انه واضح من انه جاء تطبيق لمعرفة انسانية عقلية
عامة ومن هنا يكون بالامكان تقديم الاتساقية
الشرعية كاتساقية معرفية وجميع قواعدها و مبادئها
هي تطبيقات للقواعد الاتساقية العامة. فالاتساقية
الشرعية هي تطبيق للاتساقية المعرفية العامة. ومن
هنا فانا اطرح الاتساقية الشرعية كنموذج فلسفي
للاتساقية الاسلامية في نظرية المعرفة.

للمعرفة درجات من حيث الثبوت والعلمية والعلم
في الشرع والعرف رسوخ واتصال وحقيقة، وفي
الشريعة أصول معرفية هي النصوص القرآنية
والحدِيثية وفيها فروع هي الاستنباطات الفقهية.
وأصول المعرفة الرعية منها ما هو قطب يرد اليه
غيره وهي محكم القرآن وقطعي السنة وما قارب
القطعي من الحديث، ومنها ما هو عمدة وهو ما
كان شديد الثبوت والاتصال بالقطب، و من أصول
الشريعة ما هو دائر حول الاعمدة وهو الأصول
الدائرة وهو علم الا انه متصل بالاعمدة وليس له
ثبت كالأقطاب والاعمدة. وعلامة الثبوت
والاتصال والحقيقة والعلمية هي رسوخ المعرفة
بكونها قرانا وسنة او اتصالها بما هو راسخ من القرآن
والسنة.

هذا كله في المعارف الاصلية الأصولية وهناك
المعارف الفرعية او التفرعية وهي استنباطات

الفقهاء من الاصول وهي ان كانت متصلة
بالأصول فهي علم وحق وهي على درجتين فروع
قريبة التي يكون اتصالها بالاصول واضحا لكل احد
و الأصول البعيدة وهي التي يخفى على البعض
اتصالها الا انها متصلة حقيقة والأفضل عدم التطرق
للأصول البعيدة الا عند الضرورة التفصيلية.

هذه المعارف من أصول وفروع كلها علم وحق
ودين وشرع ولا يصح الطعن في حجيتها وحقيقتها
لانها علم ولها برهان ودليل، وهناك معارف أخرى
ظنية ليس لها اتصال بالاصول وهي ثلاثة أصناف
اما فهم غير صحيح لنص ثابت فيكون فهما منفصلا
غير متصل معرفيا او اثبات نص لا يثبت فيكون
منفصلا غير متصل او استنباط غير صحيح فيكون
معرفة منفصلة غير متصلة.

حديث العرض

لقد عرفت ان الاصول القرانية المتقدمة والتي يقر لها كل متأمل بل كل ملفت كافية بذاتها في شرعية العرض و ثبوت اعتماده كميزر للحديث المعقول من غيره. وما حديث العرض - و الذي ورد بلفظ واحد تقريبا في جمع طرقه الكثيرة - الا مصداق و تطبيق لما دلت عليه تلك الاصول القرانية. و اضافة الى مصدقيته و الشواهد عليه، فان وحدة لفظه بالجملة - حيث ان الاختلافات لفظية و ليست معنوية - و كثرة طرقه مع صحة بعضها عند اهل الاسناد و عمل بعض الاعلام به و الحكم بصحته من قبل بعض و نفي الخلاف عنه من بعضهم، كلها توجب الاطمئنان له و وجوب اعتماده في تحصيل

المعرفة وتبنيها لاتصافه بالاصاف التي قدمناها
في علامات المعرفة الحققة. و اتماما للبحث
الحقت الاحاديث هنا بمناقشات للاقوال
المعتضة. فهنا موضعان للكلام:

الموضع الاول: الاحاديث

١- عدة الاصول؛ الطوسي: عنهم عليهم
السلام: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على
كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان
خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط.

قال رحمه الله تعالى: قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط) على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع من العمل بما يخالف القرآن. انتهى اقول انه قد نفى الخلاف في الخبر و حكم بثوته بل و قطعته وعمل به في كتاب اصول الفقه الذي لا يعمل الا بما يصح و يفيد العلم.

٢- التهذيب؛ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انه قالوا إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا. قال رحمه الله تعالى في خبرين ردهما : فهذان الخبران قد وردا

شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه، لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاءكم من عند الله فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا، وهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المفصلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به. انتهى اقول هنا هو يطبقه كقاعدة اصولية دالا على مفروغية ثبوته و صحته عنده بل و علمه به ونقله عنه صاحب الوسائل ولم يناقشه دالا على رضاه به.

٣- الاستبصار؛ الطوسي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه

فاطرحوه. قال رحمه الله تعالى في خبرين:
فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله
تعالى قال الله تعالى: (وأمهات نسائكم) ولم
يشترط الدخول بالبت كما اشترط في الام
الدخول لتحريم الريبة فينبغي أن تكون الآية
على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده
لما روي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا
فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله
فخذوا به وما خالفه فاطرحوه. انتهى اقول
فهذا تطبيق لهما دال على ثبوتهما عنده.

٤ - التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه
واله انه قال ((إذا جاءكم عني حديث،
فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله
فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض
الحائط)). ذكرها رحمه الله تعالى في مقدمة
الكتاب محتجا بها ، قال وروى عنه صلوات

الله عليه انه قال: (اذا جاءكم عني حديث،
فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله
فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)
وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام.

٥- مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى
الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث
فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه،
وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. قال
رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه واله:
إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب
الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به
عرض الحائط. فبين أن الكتاب حجة
ومعروض عليه . انتهى فلاحظ جزمه في
النسبة و تأسيس قاعدة منه.

٦- معارج الاصول؛ الحلبي قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله: " إذا روي لكم عني

حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه . " قال رحمه الله تعالى :
المسألة الثانية: يجب عرض الخبر على الكتاب،
لقوله صلوات الله عليه: " إذا روي لكم عني
حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه . " انتهى اقول لاحظ
كيف افتي بوجوب عرض الكتاب على الخبر.
و هذا الكتاب في اصول الفقه فلا يذكر فيه
الا ما يفيد العلم اي ان الحديث ثابت عند
المحقق مما يوجب اعلى الدرجات العلم حتى
انه اسس قاعدة و واجوب مضمونه.

٧- تفسير الرازي: عنه عليه الصلاة والسلام : «
إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على
كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه ».
قال رحمه الله تعالى: أن من الأحاديث المشهورة
قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم

عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه » فهذا الخبر يقتضي أن لا يقبل خبر الواحد إلا عند موافقة الكتاب، فاذا كان خبر العمة والخالة مخالفا لظاهر الكتاب وجب رده. و قال في موضع اخر (والثاني : أنه روي في الخبر أنه علي الصلاة والسلام قال : « إذا روي حديث عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه » دلّ هذا الخبر على أن كل خبر ورد على مخالفة كتاب الله تعالى فهو مردود ، فهذا الخبر لما ورد على مخالفة عموم الكتاب وجب أن يكون مردوداً .). انتهى فهو قال بشهرته و حكم بمقتضاه و دعى الى وجوب رد المخالف . وقال ايضا: روي عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب

الله فلان وافقه فاقبلوه وإلا ذروه » ولا شك
أن الحديث أقوى من القياس ، فإذا كان
الحديث الذي لا يوافقه الكتاب مردوداً
فالقياس أولى به. وكلامه هنا مشعر بتسليم
القاعدة المستفادة من الحديث.

٨- تفسير اللباب؛ ابن عادل قال عليه الصلاة
والسلام : « إذا رُوِيَ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ
عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ وَافَقَ ، فَاقْبَلُوهُ ،
وإِلَّا فَرُدُّوهُ » . قال رحمه الله تعالى في خبر ،
قال أهل الظاهر هذا تخصيص لعموم القرآن
بخير الواحد ، وهو لا يجوز؛ لأن القرآن
مقطوع به والخبر مَظْنُونٌ ، وقال عليه الصلاة
والسلام : « إذا رُوِيَ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ
عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - [تعالى] ، فَإِنْ وَافَقَ ،
فَاقْبَلُوهُ ، وإِلَّا فَرُدُّوهُ » وهذا مُخَالَفٌ لعموم
الكتاب.

٩- احكام القرآن؛ الجصاص عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال { مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي . قال رحمه الله تعالى في كلام له: وهذا يدلُّ على صحَّة قول أصحابنا في أنَّ قولَ مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : { مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي . } فهذا عندنا فيما كَانَ وَرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ. انتهى فهو هنا يطبقه. اقول هنا ورد بلفظ (عني) و في موضع (مني) وهو كإضافة الى دلالة على القبول فانه ايضا يثبت الصدور وهذا لا يكون الا بما يعلم، فالحديث بالفاظه السابقة يثبت

العلم لما بينا هنا و لان القبول و العمل هو
فرع الصدور و النسبة فالحديث المصدق ليس
فقط يصح العمل به بل و يصح نسبته الى النبي
صلى الله عليه و اله و القول انه معلوم.

١٠- احكام القرآن: روي عن النبي صلى الله عليه
و اله ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله
فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس
مني. قال رحمه الله تعالى : إذا كان خبر
الشاهد واليمين محتملا لما وصفنا وجب حمله
عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص
القرآن لما روي عن النبي صلى الله عليه واله:
ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما
وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني.

١١- الابانة الكبرى: - حدثنا أبو الحسن أحمد بن
زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي
البصري ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا

محمد بن الحارث المخزومي ، قال : حدثنا يحيى بن جعدة المخزومي ، عن عمر بن حفص ، عن عثمان بن عبد الرحمن يعني الوقاصي ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبي ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله » . قال رحمه الله تعالى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه .

انتهى اقول المهم هنا هو انه ذكر الحديث و
اسنده و مناقشته ستاتي، و قوله (ليس لهذا
الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان
الحديث مروي مسندا عن بعض الصحابة و
هنا عن ابن عمر. و هم انما حكموا بالمخالفة
و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران
و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القران
لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في
عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث
الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و
ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي
احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس
الاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن
مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من
نفوا الحديث انما نفوه بالعرض.

١٢- الرسالة ؛ الشافعي عن النبي صلى الله عليه
و اله قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على
كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم
أقله ". قال رحمه الله تعالى: قال أفتجد حجة
على من روى أن النبي قال " ما جاءكم عني
فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته
وما خالفه فلم أقله " . فقلت له ما ورى هذا
من يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر. فيقال
لنا قد ثبت حديث من روى هذا في شيء
.(قلت) وهذا أيضا رواية منقطعة عن رجل
مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء.
انتهى اقول هذا المصدر من اقرب المصادر
لزم النص وهو يثبتته و قد اخرج البيهقي
سنده بين طريق الشافعي اليه . واعتراض
الشافعي هنا سندي و قد عرفت و ستعرف
اكثر انه لا ملازمة بين ضعف السند و ضعف

الحديث، و إنما ضعف الحديث يقيه في خانة
الظن فاذا كانت هناك قرائن عقلائية تدخل
في العلم صار علما و بينت اصول قرانية ان
المصدقية و الشواهد كفيلا بذلك وهذا ما
عليه سيرة العقلاء بل الفطرة. و للشافعي
ايضا اعتراض متني سندكره في المناقشة.

١٣- المعرفة للبيهقي: أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ
وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالوا
: أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال
أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا
خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن
رسول الله صلى الله عليه وآله أنه دعا اليهود
فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى
صلوات الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه وآله
واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث
سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو

عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني
« . قال رحمه الله تعالى: قال الشافعي في
كلام له مع بعضهم عن حديث العرض -
فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في
شيء صغير ولا كبير ، فيقال لنا : قد ثبتم
حديث من روى هذا في شيء ، قال : وهذه
أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن
لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء . قال البيهقي
وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ
وأبو سعيد بن أبي عمرو وذكر الحديث . ثم
قال هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعي
في كتاب الرسالة ، وكأنه أراد بالمجهول
حديث خالد بن أبي كريمة ، ولم يعرف من
حاله ما يثبت به خبره . انتهى أقول المهم هنا
هو اثبات السند، و ما ذكره من الاشكال
السندي ستاتي مناقشته .

١٤- اصول السرخسي: قال قال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أي منه برئ. قال رحمه الله تعالى في قوله صلوات الله عليه: كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله أحق. فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى، وذلك تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود. وقال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أي منه برئ. اقول لاحظ ان السرخسي في كتاب اصول الفقه يقول قال صلوات الله عليه بما ظاهره

الجزم بالصدور. كما ان هذا الحديث يصبت
القبول و العلم بالنسبة. كما ان المصنف
استفاد العرض من حديث الشرط وكونه نصا
فيه.

١٥ - اصول السرخسي: وقال صلوات الله عليه:
إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على
كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما
خالف كتاب الله فردوه. قال السرخسي:
فعرنا أن نسخ الكتاب لا يجوز بالسنة، وقال
صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث
فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله
فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه. ومع
هذا البيان من رسول الله (صلى الله عليه و
اله) كيف يجوز نسخ الكتاب بالسنة ؟ ! اقول
المهم هنا ذكره الحديث في كتاب اصولي و
تأسيس قاعدة عليه دالا على جزمه به و

معلوماته عنده و ان كانت القاعدة التي استفادها لا يدل الحديث عليه فالحديث في ما (يروى) و ليس في السنة ، فان السنة هي ما يعلم وهي هي المشافهة او ما يروى مع الثبوت والعلم بالمصدقية ونحوها، اي السنة حديث ثابت معلوم و العلم هنا مطلق الاطمئنان، اما ما يروى فهو ظن فمنه ما يثبت و يعلم اي يصبح علما و منه ما لا يثبت ويبقى ظنا، فالاول اي العلمي- يحكم على القرآن لانه علم و العلم يحكم على العلم و اما الثاني - الظني- فلا يحكم على القرآن. من هنا فالسنة تنسخ القرآن و ما لا يسنخ القرآن هو خبر الاحاد الظني و خبر الاحاد هو ما يروى ولا شاهد له.

١٦- كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري عنه صلوات الله عليه { إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ

فَاعْرَضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ،
وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ { . قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّ
الْحَدِيثَ الْغَرِيبَ يَجِبُ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا
بِالْكِتَابِ لِقَوْلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ { إِذَا رُويَ
لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرَضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ
فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ { وَمَعَ
أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَبُولِهِ إِلَّا تَأْكِيدُ دَلِيلِ الْكِتَابِ
بِهِ فَكَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ يَجُوزُ
لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ . اقُولْ لَاحِظْ كَيْفَ جَزَمَ الْمُصَنِّفُ
بِالْحَدِيثِ وَ أَوْجَبَ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الْغَرِيبِ
سَنَدًا مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَ إِنْ هَذَا قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ
وَ الَّتِي لَا تَسْتَفَادُ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ .

١٧- التوضيح على التنقيح ، عبيد الله البخاري :
عنه صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ { يَكْثُرُ لَكُمْ
الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي
حَدِيثٌ فَاعْرَضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا

وَأَفَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّهُ
{ . قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَصَارَ الْإِنْقِطَاعُ الْبَاطِنُ
عَلَى قَسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ
كَوْنِهِ مُعَارِضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْقِطَاعُ
بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ ، وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهُ
: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ
الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًا فِي الْبُلُوَى الْعَامَّةِ أَوْ
بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ
الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي
الْقَسْمِ الثَّانِي مِنْ الْإِنْقِطَاعِ الْبَاطِنِ ، وَهَذَانِ
الْقَسْمَانِ ، وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لَوْجُودِ
الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا
الْقَسْمُ الْأَوَّلُ فَلَقَوْلُهُ : عَلَيْهِ السَّلَامُ = يَكْثُرُ
لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رَوِيَ لَكُمْ عَنِّي
حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا
وَأَفَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّهُ

= فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ
يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرَى ، وَكَذَلِكَ كُلُّ
حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ لَا يَنْقُضُ
بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنَ الْجَهْلِ
الْمَحْضِ . انتهى . اقول ان ما هاهنا اصرح ما
قليل و اوضح صور التطبيق لحديث العرض .
بل صرح ان المخالفة للكتاب تعني الكذب و
المخالفة للثابت تعني الانقطاع وهذا و ان كان
لاجل مركزية السند في الازهان، الا انه يعني
الاعتبار و الحجية لاجل ما هو معروف عند
اهل السند و لاجل ان النقل عرفا لا يكون الا
بواسطة فانه لا بد من الاتصال عرفا، فبين
المصنف ان المخالفة دالة على عدم الاتصال
وعدم الاعتبار، بل حكم ان مخالفة الكتاب

كذب، و استفاد جوهر ذلك و اساسه من ان
الادلة لا تتناقض وهو تام و دلت عليه
الاصول القرانية التي ذكرناها. فمخالفة العلم
اي الكتاب و السنة الثابتة تعني بقاء الخبر في
مجال الظن والظن لا يصح العمل به. ان (
الاتصال) الذي اشار اليه المصنف لا يعني
صحة الحديث اصطلاحا لانه مفروض هنا
كما ان صحة الحديث اصطلاحا لا يوجب
العلم بصحة الحديث حقيقة، بل ما اراده هو
العلم بصحة الحديث حقا والذي يعنيه حديث
صحيح اصطلاحا غير مخالف للقران . هذا
وان الحديث الصحيح حقا على التحقيق اعم
من ذلك فيشمل ارسال المعصوم و يشمل
الحديث الضعيف . و يكفي في العلم
الاطمئنان باحراز الموافقة واعلى درجات

الحديث الصحيح حقا (المصدق) الحديث
المعصوم.

١٨- اصول الشاشي: قال صلوات الله عليه (

تكثروا لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم
عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما
وافق فاقبلوه وما خالف فردوه) . قال رحمه
الله تعالى: في بحث شرط العمل بخبر الواحد :
قلنا شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون
مخالفا للكتاب والسنة المشهورة وأن لا يكون
مخالفا للظاهر قال صلوات الله عليه (تكثروا
لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني
حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق
فاقبلوه وما خالف فردوه) وتحقيق ذلك
فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال
كانت الرواة على ثلاثة أقسام 1 - مؤمن
مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه و

سلم وعرف معنى كلامه 2 - وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه و سلم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت 3 - ومنافق لم يعرف نفاقه فروى ما لم يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين الناس . فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة . ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضأ . فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على

الإطلاق وكذلك قوله صلوات الله عليه أيما
امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها
باطل باطل باطل باطل خرج مخالفا لقوله تعالى فلا
تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن . اقول ان هذا
الكلام اعتبره تلخيصا لبحثنا من حيث
التأصيل و الاعتماد و التعليل و التطبيق.

١٩- الإبهام: أبو يعلى الموصلي في مسنده
موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (أنه
ستأتيكم عني أحاديث مختلفة فما أتاكم عني
موافقا لكتاب الله وسنتي فليس مني). قال
رحمه الله تعالى في الإبهام في كلام: أحدها ما
روى أنه صلى الله عليه و سلم قال إذا روى
عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن
وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه. وهذا
الحديث مخصوص بالكتاب فلا يدل على
السنة المتواترة كما هي طريقة المصنف وقد

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من
حديث أبي هريرة واللفظ أنه إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني
أَحَادِيثٌ مُخْتَلَفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لكتاب
الله وسنتي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالَفًا
لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مِنِّي وفي سنده مقال.
انتهى اقول اهمية هذا اللفظ انه ذكر السنة
وهذا رد لكل من قال ان حديث العرض
شامل للسنة، بل حديث العرض موضوعه
الرواية الظنية و ليس السنة و لا الحديث
الثابت الذي هو سنة واقول بوضوح انه فهم
خاطئ و لا ينبغي التوقف عنده بعد هذا
البيان. فالمعروض تارة الكتاب و اخرى السنة
اسي الثابت من علمهما و معارفهما. واما رده
بضعف السند فقد عرفت ما قال بعض
الاعلام و عملهم و اعتمادهم.

٢٠ - الانصاف؛ لابطيوسي: عنه صلى الله عليه
و اله (ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت
عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه
على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو
عني قلته أو لم لم أقله). قال رحمه الله تعالى
قد نبه رسول الله صلى الله عليه و سلم على
نحو هذا الذي ذكرناه بقوله ان الأحاديث
ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما
جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى
فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله
. اقول لاحظ جزم المصنف بالحديث و جعله
حجة له .

٢١ - الدار قطني - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
السَّمَّاءِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ
بْنُ مُغَلِّسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ
بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ- « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي رُوَاةٌ يَرَوُونَ عَنِّي الْحَدِيثَ فَأَعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ ». هَذَا وَهُمْ. وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ- وَ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ: سَتَكُونُ عَنِّي رُوَاةٌ يَرَوُونَ الْحَدِيثَ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى الْقُرْآنِ فَإِنْ وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوهَا وَإِلَّا فَدَعُوهَا (ابن عساكر عن علي) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ .

٢٢ - الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا

الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي ثنا قتادة بن

الفضيل عن أبي حاضر عن الوضين عن سالم

ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر : عن النبي

صلى الله عليه و سلم قال : - سئلت اليهود
عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى
كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا
فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشوا
عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقروا
كتبنا الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته
وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله . اقول مع
ان الحديث صرح بلفظ (فاقروا كتبنا الله
واعتبروه) فانه كناية عن تحصيل الشاهد
فيكون من الاحاديث الشارحة و يكفي في
العرض و تحصيل الموافقة و الشاهد مطلقها
حتى الارتكاز و لا يشترط تحصيل منطوق
فضلا عن القراءة.

٢٣- الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النصر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحي الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته). اقول قوله صلوات الله عليه فهو مني دال بلا ريب ان المراد هو الحديث المروي المنقول و ليس المسموع و لا السنة الثابتة.

٢٤- الهَرَوِيُّ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: « إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ عَنِّي أَحَادِيثٌ مُخْتَلَفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا

لكتاب الله وسنتي فهو مني، وما جاءكم
مُخَالَفاً لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مِنِّي .

٢٥- الأحكام لابن حزم : حدثنا المهلب بن أبي

صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور

القيرواني، ثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن

وهب، أخبرني شمر بن نثير، عن حسين بن عبد

الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده

علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال:

سيأتي ناس يحدثون عني حديثاً، فمن حدثكم

حديثاً يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم

بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو

حسوة من النار. قال أبو محمد: الحسين بن

عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن

وهب. اقول و فائدة هذا الحديث انه ذكر في

كتاب لا اصول الفقه الذي لا يحتج فيها بالظن
فهو ثابت عند المصنف. كما انه من الاحاديث
التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (
بالمضاربة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء
كأنه مثله وشبهه وهذا هو الشاهد. ولقد قال
في بداية الفصل : فصل قال علي: وقد ذكر
قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها
إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة
الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب
عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة
الحديث. و سيأتي في المناقشات ما في هذا
الكلام.

٢٦- الأحكام لابن حزم : أخبرني المهلب بالسند
الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال،

عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يهتم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداة الله. قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول. اقول هذا نص في انه في العرض للرواية و ليس السنة. واهمية الحديث هنا انه مذكور في كتاب اصول الفقه الذي لا تبني مسأوله الا على العلم.

٢٧- الاحكام في اصول الاحكام. : قال رسول

الله صلى الله عليه واله «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي

بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الْحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ
لَمْ أُحَدِّثْ. اقول هذا من احاديث التي تشرح
المعروض عليه فلفظة (الحق) تبين ان
المعروض عليه هو الحق و الصدق و قد بينا
ان الحق في الشرع هو المحكم الثابت المعلوم
المتفق عليه من القران و السنة و ليس ما
يختلف فيه.

٢٨- الاحكام: قال رسول الله صلى الله عليه
واله: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على
كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه
فردوه) الاحكام و المحصول بلفظ (فإن وافقه
فاقبلوه وإن خالفه فردوه). وهذان كتاب
اصول فقه فلا يذكر فيهما الا ما يفيد العلم.

٢٩- الافصاح، المفيد: عنه عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثر الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن.

٣٠- قال رحمه الله تعالى: ثم لم يزالوا يكذبون عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثر الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن. و عن الامالي : قال الباقر صلوات الله عليه : انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.))
و فائدة هذا الحديث ان المفيد من المدرسة

القرائنية فلا يعمل الا بما يفيد العلم ولا يعمل
بالاخبار الظنية واخبار الاحاد التي ليس لها
قرائن عنده توجب الاطمئنان.

٣١- قال محمد طاهر في الاربعين: مع أن خبر
الواحد إذا لم يكن مشهورا وعارضه القرآن
كان مردودا، لقوله صلوات الله عليه: إذا
ورد عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان
وافقه فاقبلوه والا فردوه.

٣٢- الاصول الاصلية: وقال النبي (صلى الله
عليه و اله): إذا جاءكم عنى حديث
فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه،
وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط، فبين ان
الكتاب حجة ومعرض. وفائدة هذا الكتاب
انه في اصول الفقه فيذكر فيه ما يفيد العلم مما

يدل على الثبوت. و استدل فيه ايضا فقال لا
ينبغي ان يرتاب أحد في جواز تفسير القرآن
لغير المعصومين عليهم السلام في الجملة والا
لما صح قولهم في أخبار كثيرة: إذا جاءكم عنا
حديث فاعرضوه على كتاب الله، كما يأتي
ذكرها. اقول وهذا نص في تصحيح هذه
الاخبار اذ انه احتج بصحتها بل و التسليم
بذلك على بطلان قول المانعين. و قد ذكره في
مقدمة تفسيره محتجا به حيث قال (وقال النبي
(صلى الله عليه وآله): إذا جاءكم عني حديث
فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق
كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض
الحائط . وكيف يمكن العرض ولا يفهم به
شئ .

٣٣- المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان

بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال علي

و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن

أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد

الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث

يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا

ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من

كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله

عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به .

و الحديث صحيح سنداً. وفائدة هذا الحديث

انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة.

٣٤- رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين

بن الحسن بن بNDAR معا، عن سعد، عن

اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني

هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات

الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما

وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من
أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله
دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث
بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف
قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه
واله. وهو صحيح السند.

٣٥- المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان
عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول كل شيء مردود إلى كتاب الله و السنة
و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف
. وهو صحيح السند.

٣٦- رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن
الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني،
عن يونس بن عبد الرحمن عن علي أبي الحسن
الرضا صلوات الله عليه : لا تقبلوا علينا
خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة

القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله
نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض
كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا،
وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم
من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا:
أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

٣٧- البلخي في قبول الاخبار بسنده سعيد بن
جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
: ما كان من حديث يوافق الحق فهو مني وما
خالف الحق فليس مني.

٣٨- البلخي في قبول الاخبار بسنده عن الربيع
بن خيثم من هذا الحديث حدثنا له ضوء
كضوء النهار وان منه ما عليه ظلمة كظلمة
الليل.

٣٩- تفسير بن كثير عن ابي البختری عن علي
عليه السلام ، قال: إذا حدثتم عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم حديثا، فظنوا به الذي
هو أهدى، والذي هو أهنا، والذي هو أتقى
٤٠ - عن أبي عبد الرحمن، عن علي عليه السلام
قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا، فظنوا به الذي هو أهداه وأهناه
وأتقاه .

الموضع الثاني: مناقشات

مناقشة (١) قال الشافعي يحدث عن رجل: قال:
فهذا عندي كما وصفتَ أَفْتَجِدُ حُجَّةً عَلَى مَنْ
رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : " مَا جَاءَكُمْ عَنِّي
فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ
وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ " فَقُلْتُ لَهُ : مَا رَوَى هَذَا
أَحَدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ فِي شَيْءٍ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ فَيُقَالُ
لَنَا : قَدْ ثَبَّتُمْ حَدِيثَ مَنْ رَوَى هَذَا فِي شَيْءٍ .
وهذه أيضاً رِوَايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ

ونحن لا نقبلُ مثلاً هذه الرواية في شيء . قال
البيهقي في معرفة السنن : وكأنه أراد ما أخبرنا
به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو
في كتاب السير قالوا : أخبرنا أبو العباس قال
أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال
أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن
أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله
أنه دعا اليهود فسأهم فحدثوه حتى كذبوا
على عيسى صلوات الله عليه ، فصعد النبي
صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال
: « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني
يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف
القرآن فليس عني » . أقول قد بينا مرارا ان
ضعف السند بحسب الاصطلاح لا يلزم منه
العلم بعدم الصدور ، بل اقصى ما يفيد ان
الخبر يبقى في مجال الظن و لا فرق في كون

الحديث الاحاد صحيحا او ضعيفا من حيث
الظنية و انما الصحيح الظن فيه اقوى لكنه
يبقى ظنا، فكلاهما اي الصحيح والضعيف
يحتاج الى ما يخارجه من الظن الى العلم . و
المصدقية و الموافقة تضيف العلمية المطلوبة
لاجل الاعتماد، و لا يعني العلم هنا هو القطع
بل مطلق الاطمئنان. هذا و ان صاحب تذكرة
المحتاج قال في خالد بن أبي كريمة : إِنْ كَانَ
هُوَ الرَّاوي عَنْ عَكْرَمَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ فَقَدْ
عَرَفَ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَوَكَيْعٌ وَجَمَاعَةٌ،
وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ
بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ
أَبْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفَ الْحَدِيثِ. انتهى اقول وان ابا
جعفر هو الباقر صلوات الله عليه وهو عالم
عارف صدوق عند الكل حتى عند من لم يقل
بامامته فلا يرسل من دون علم كما ان

المعروف من طريقته انه يروي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه و اله، كما ان بعض الاعلام حكم بعد الخلاف و بعضهم بالشهرة و بعضهم طبقه و قعد من القواعد دالا على اعتماده و العمل به. هذا وان حديث العرض يعني العمل بالمصدق و ليس بخبر الاحاد فضلا عن تخصيص القران بالاحاد ، و اما الثابت من السنة و الحديث الثابت فضلا عن المشافهة فالعمل بها متعين كما ان المخالفة ليس ما يراه العقلاء من توفيقات جائزة من تخصيص و تقييد و انما المخالفة ما لا يجوز العرف الجمع بينهما . ولا ريب ان السنة بل و القران احيانا يكشف عن ان المراد خاص و ليس عام و مطلق و ليس مقيد في اية، لكن ما يكشف ذلك و يبينه يجب ان يكون علما، و يكفي كل ما يحقق الاطمئنان و ليس خبر الاحاد منه و من

هنا يتبين ما في قول الشافعي : ليس يخالف الحديث القرآن ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه واله يبين معنى ما أراد خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه واله فعن الله قبل. اقول ان هذا القول ينطوي على معنى خطير وهو ابطال ظاهر القرآن بظواهر اخبار الاحاد، و ترك العلم لاجل الظن، و لا يقال ان ظاهر القرآن ظن وان ما في الاحاد الحاكم علم، فانه من زخرف القول، اذ ان العقلاء و اهل اللغة يبحثون توفيق الدلات و تحصيل الدلات المحصلة بعد ثبوت النصوص، اي و تحقق كونها علما، فلا يميزون التوفيق الدلالي بين نص معلوم و نص مظنون، بل هذا خلاف الفطرة . ولو كان الشافعي يقصد بلفظ (الحديث) هنا السنة او

الحديث الثابت او المصدق لكان الامر سهلا
و لو كان بالامكان حمل كلامه عليه لكان
الامر سهل ايضا لكن المعلوم ان الشافعي هنا
يقصد حديث الاحاد. قال في الموافقات : فإذا
تقرر هذا فقد فرضوا في - كتاب الأخبار
مسألة مختلفا فيها ترجع إلى الوفاق في هذا
المعنى فقالوا خبر الواحد إذا كملت شروط
صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا
فقال الشافعي لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه
إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن
أبان يجب محتجا بحديث في هذا المعنى وهو قوله
إذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب
الله فإن وافق فاقبلوه وإلا فردوه. فهذا
الخلاف كما ترى راجع إلى الوفاق، وسيأتي
تقرير ذلك في دليل السنة إن شاء الله تعالى
وللمسألة أصل في السلف الصالح فقد ردت

عائشة رضى الله تعالى عنها حديث إن الميت
ليعذب ببكاء أهله عليه بهذا الأصل نفسه
لقوله تعالى ألا تزرر وازرة وزر أخرى وأن ليس
للإنسان إلا ما سعى وردت حديث رؤية النبي
صلى الله عليه و سلم لربه ليلة الإسراء لقوله
تعالى لا تدركه. انتهى اقول قد عرفت ما فيه
بان الشافعي لا يعني ان خبر الاحاد من
شروطه الا يخالف القرآن بل يعني ان الحديث
يكشف عن مراد الآية وان المراد الخاص او
المقيد و ليس العام او المطلق.

و لقد استدل الشافعي بحديث هو في السنة و في
العلم حيث قال : قال فهل عن النبي رواية بما
قلتم ؟ فقلت له نعم أخبرنا سفيان قال أخبرني
سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع
يحدث عن أبيه أن النبي قال لألفين أحدكم
متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما

أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما
وجدنا في كتاب الله تبعاناه . قال الشافعي فقد
ضيق رسول الله على الناس أن يردوا أمره
بفرض الله عليهم اتباع أمره . انتهى أقول
الحديث في رد السنة، و الحديث فيمن يقول
لا نعمل الا بالقران، وهذا بعيد كل البعد عن
المنع من اعتماد خبر الاحاد من دون عرض و
تصديق. و ان القران و السنة في هذا الحديث
و غيره تقول ان العلم بعمل به وانه لا يتناقض
و انما يكشف بعضه عن مراد بعض، و ان
الظن لا يعمل به مهما كان طريقه و ظهور
دلالاته. هذا ما يقوله القران و السنة و ليس
يقول اعملوا بخبر الاحاد الظني لان طريقه
صحيح ، و لا تحكيم الظن على العلم بحجة
ان دلالاته اظهر و اقوى.

هذا وان هذا الحديث مسند و بطرق قال في تذكرة
المحتاج : الحديث الثاني والعشرون :
حديث : «إِذَا رُوِيَ عَنِي حَدِيثٌ فَأَعْرَضُوهُ
عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَافَقَ فَاَقْبِلُوهُ ، وَإِنْ
خَالَفَ فَارْذُوهُ» .
هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طَرَق :

أحدهما: من رواية علي كرم الله وجهه، رواه
الدارقطني من رواية جبارة بن المغلس -
وهو ضعيف - عن أبي بكر بن عياش ، عن
عاصم بن أبي النجود ، عن زر ، عن علي
رفعه : «إِنَّهَا سَيَكُونُ بَعْدِي رُؤَاةٌ يَرَوْنَ عَنِي
الْحَدِيثَ ، فَأَعْرَضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ ، فَمَا
وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ
فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ» . ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَهُمْ ، وَالصَّوَابُ

عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

الثَّانِي : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي
أَكْبَرِ مُعَاجِمِهِ مِنْ حَدِيثِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ
سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا : « مَا أَتَاكُمْ مِنْ حَدِيثِي
فَاقْرَأُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاعْتَبِرُوا ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ
اللَّهِ فَأَنَا قَلْتُهُ ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ »
. الْوَضِيُّ قَالَ أَحْمَدُ : مَا بِهِ مِنْ بَأْسٍ . وَلَكِنَّهُ
غَيْرُهُ .

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ : مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، رَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ رِبْعَةَ ، عَنْ
أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا : « إِنْ رَحَى
الْإِسْلَامَ دَائِرَةً » قَالُوا : كَيْفَ نَصْنَعُ يَا رَسُولَ

الله؟ قَالَ: «اعرضوا حَدِيثِي عَلَى الْكِتَابِ، فَمَا
وَأَفْقَهُ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا قُلْتُهُ». . يَزِيدُ هَذَا قَالَ
الْبُخَارِيُّ: أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ:
مَتْرُوكٌ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،
رَوَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي ذِمِّ الْكَلَامِ مِنْ حَدِيثِ صَاحِ
بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ
عَنِي أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا
لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ
مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». .
وَصَالِحٌ هَذَا هُوَ الطَّلْحِيُّ الْوَاهِي. قَالَ النَّسَائِيُّ
: مَتْرُوكٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ
 رَفَعَهُ: «مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَيَّ كِتَابَ
 اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قَتَلْتُهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقْلَهُ»
 . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ
 رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ
 يَثْبُتُ حَدِيثُهُ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَكَأَنَّهُ أَرَادَ
 بِالْمَجْهُولِ خَالِدَ بْنَ أَبِي كَرِيمَةَ، فَلَمْ يَعْرِفْ مِنْ
 ذَلِكَ مَا يَثْبُتُ بِهِ خَبَرُهُ . قُلْتُ: إِنْ كَانَ هُوَ
 الرَّاوي عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ فَقَدْ
 عَرَفَ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَوَكَيْعٌ وَجَمَاعَةٌ،
 وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ
 بِهِ بَأْسٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَقَالَ
 ابْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفَ الْحَدِيثِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:
 وَرَوَاهُ مِنْ أَوْجِهِ آخَرُ كُلِّهَا ضَعِيفَةٌ قَدْ بَيَّنَّهَا

فِي الْمُدْخَلِ . قُلْتُ : أَخْرَجَهُ فِي الْمُدْخَلِ مِنْ
حَدِيثِ الْأَصْبَغِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ بِلَاغًا
بِنَحْوِهِ . ثُمَّ قَالَ : رِوَايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنْ رَجُلٍ
مَجْهُولٍ . ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ ، ثُمَّ مِنْ
وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ . وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَحْتَجُّ
بِهِ . وَقَالَ فِي كِتَابِ الْمُدْخَلِ إِلَى دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ
: الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِي عَرْضِ الْحَدِيثِ عَلَى
الْقُرْآنِ بَاطِلٌ لَا يَصَحُّ . قَالَ : وَهُوَ يَنْعَكُسُ
عَلَى نَفْسِهِ بِالْبُطْلَانِ ، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ دَلَالَةٌ
عَلَى عَرْضِ الْحَدِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ . [قُلْتُ :
فَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طَرَقٌ كَمَا تَرَى . وَمِنْ
الْأَعَاذِ قَوْلُ بَعْضِ شَرَّاحِ هَذَا الْكِتَابِ : إِنَّهُ
غَيْرُ مَعْرُوفٍ] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ :

تفرد به صالح الطلحي، وهو ضعيف لا يحتج
به، قاله الدارقطني.

مناقشة (٢) قيل : قد عارض حديث العرض قوم^{٢٨}
فقالوا : وعرضنا هذا الحديث الموضوع على
كتاب الله فخالفه لأننا وجدنا في كتاب الله :
{ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهاوا }، ووجدنا فيه : { قل إن كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله }، ووجدنا فيه : {
من يطع الرسول فقد أطاع الله } . اقول قال
في فتح الباري : قيل لـ يحيى بن معين : ما
تقول في الحديث الذي يروى عن النبي صلى
الله عليه واله : (ما حدثكم من حديث
فاعرضوه على القرآن، فما وافق القرآن

فخذوه، وما عارضه فردوه؟ فقال ابن معين فوراً: لقد عرضناه على القرآن فوجدناه كذباً، فقليل: كيف؟ قال: لأن الله عز وجل يقول: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } . وهذا الحديث كذبا قطعاً و ليس هو ما احاديث العرض بل هو محرف بلفظ (حدثكم) و ليس في احاديث العرض هذا اللفظ. فمن نقل التكذيب بالعرض و اجراه على الفاظ الحديث الاخرى فهو متوهم. فالموضوع هو لفظ (حدثكم) ، اما من نقل هذا العبارة و حكم الوضع الى الفاظ الحديث الاخرى مثل (جاءكم، اناكم، رويتهم) فانه توهم و عدم ضبط و منهم البيهقي في المدخل قال (وما ورد من طريق ثوبان بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين إنه موضوع وضعته الزنادقة)

بينما حديث ثوبان أخرجه الطبراني بلفظ
 «اعرضوا حديثي على الكتاب، فما وافقه
 فهو مني، وأنا قلته» وفيه قرينة داخلية تدل
 على انه الرواية و ليس السمع منه بقوله (
 فهو مني و انا قلته) فهذا مختص بما يروى كما
 في الفاظ جاءكم و اتاكم و رويتم ونحوها و
 ليس (حدثكم) الذي حكم ابن معين
 بوضعه. و الايات المذكورة هي في السنة
 الثابتة من مشافهة او حديث ثابت و اما
 احاديث العرض فهي في المرويات الظنية.
 فالعرض هو للنقل الظني عن النبي و ليس ما
 ثبت عنه فضلا عما سمع منه مشافهة ، كيف
 و من اوامر العرض تامر بالعرض على السنة
 وانه اذا وافقه فانه منه صلى الله عليه و اله.
 قال في أصول السرخسي : وما روي من قوله
 صلوات الله عليه: فاعرضوه على كتاب الله

تعالى. فقد قيل هذا الحديث لا يكاد يصح،
لان هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله
تعالى، فإن في الكتاب فرضية اتباعه مطلقا،
وفي هذا الحديث فرضية اتباعه مقيدا بأن لا
يكون مخالفا لما يتلى في الكتاب ظاهرا. ثم ولئن
ثبت فالمراد أخبار الآحاد لا المسموع منه بعينه
أو الثابت عنه بالنقل المتواتر، وفي اللفظ ما
دل عليه وهو قوله صلوات الله عليه: إذا روي
لكم عني حديث ولم يقل إذا سمعتم مني، وبه
نقول إن بخبر الواحد لا يثبت نسخ الكتاب،
لأنه لا يثبت كونه مسموعا من رسول الله
(ص) قطعا ولهذا لا يثبت به علم اليقين. انتهى
اقول و ليس في الايات المذكورة معارضة
للعرض للمنقول الظني ولا في السنة الثابتة .
هذا وان العرض يصدقه وجوب العلم بالسنة
لأنه طريق اليه و يصدق وجوب توافق

المعارف الدينية و الرد الى الله و الرسول و
الاعتصام بحبل الله تعالى وعدم الاختلاف. و
اما الحكم بانه موضوع فلا شاهد له و مجرد
اجتهاد لاجل ما بينوا من الطعن و كثير من
الاعلام شهدوا بصحته او بشهرته و بعضهم
طبقه و قعد منه القاعدة التي عمل به. و قد
نقل عن الغزالي قوله في عرض ام المؤمنين
عائشة الحديث على الكتاب: ("وعندى أن
ذلك المسلك الذى سلكته أم المؤمنين أساس
لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب
الكريم").

مناقشة (٣): قال في الابانة الكبرى بعد ان ذكر
الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله

: هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه
واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه
قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة
وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق
ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن
هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله
وواضعه. انتهى اقول قوله (ليس لهذا الحديث
أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث
مروى مسندا عن بعض الصحابة . و هم انما
حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد
لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و عرض
للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك
، بل الحديث في عرض الحديث الظني على
القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى
عرض فهو سنة . هذا و ان الخير يعلم ان
حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى،

ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق
صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا
عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه
بالعرض. فالتوهم الذي ادخل الشبهة عليهم
انهم اعتقدوا ان الحديث يأمر بعرض السنة
على القران وهذا ليس صحيحا مطلقا بل
الحديث يأمر بعرض الحديث الظني اي
- على القران وان صح السند، ولا
يمكن مطلقا القول ان صحة السند تعني ثبوت
السنة و الصدور اذ لا ملازمة بينهما لا عقلا
و لا شرعا و لا عرفا فالصادق قد يكذب و
قد يتوهم و قد يسهو و الكاذب قد يصدق و
غير الضابط قد لا يضبط و غير الضابط قد لا
يضبط. ولا يقال ان اصابة عدم الكذب و
عدم الشهو تنفي تلك الاحتمالات لان هذه
الاصول تجري مع عدم المخالفة اما مع

المخالفة لا تجري، و ستعرف ايضا ان ما
توهموا من دلالة السنة على العمل بخبر الاحاد
له تأثير هنا، اذ ان العمل به يعني انه يحكم
على القران ، وهذا غريب اذ يحكم الظن على
العلم، و الصحيح ان ما يحكم على العلم هو
العلم اي ما يحكم على القران هو السنة لانها
علم و ليس حديث الاحاد، و موافقة
الاحاد للقران ت تدخله في السنة.

مناقشة (٤) الأحكام لابن حزم : فصل قال علي:
وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث
في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها
نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة
الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي
صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور
القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن

وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.

قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب،

ثم قال وأخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول

الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن،
وبالقرآن هداه الله. قال أبو محمد: وهذا
مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو - وهو
ضعيف، وفيه أيضا مجهول.

ثم قال قال علي: فأحدى الطائفتين أبطلت
الشرائع الى ان قال ونقول للاولى: أول ما
نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه،
فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه الى ان قال
ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في
القرآن لكان كافرا بإجماع الامة الى ان قال
وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة .
اقول اكثر ما استغربه قوله انه ذكر الحديث
قوم لا يتقون الله مع ان الحديث عمل به و
طبقه و صححه كثير من الاعلام الذين مر
ذكرهم فلا ادري هل هو مطلع عليهم ام انه
تشنيع مقصود بالمسلمين هو فرع علم الجرح

الذي يربي على الجرح بالرواية المسلمين. و اما قوله ان العرض يبطل الشرائع فمردود لان العرض موضوعه الحديث الظني و ليس الاحاديث الثابتة فضلا عن السنة القطعية كما ان الخبير يعلم ان الكثير من الاحاديث الظنية المعمول بها لها شواهد و مصدقات. وهذا ايضا جواب قوله ان حديث العرض يخالف القران فقد اجبنا سابقا ان الايات امرة بالاخذ بالسنة وهي بالحديث المعلوم قطعاً او تصديقا و ليس بالحديث المظنون بل القران ناه عن الظن ومنها الخبر الظني و لا اعلم كيف يسوغون لانفسهم العمل بخبر ظني و قد بينا مرار انه لا ملازمة لا عرفاً و لا شرعاً بين صحة الحديث سنداً و العلم بحجتيه فضلا عن صدوره بل مهما كانت صحة الحديث يبقى ظنا الا ان يحقق العلم بالتصديق و نحوه من قرائن العلم

والتي صحة السند ليس منها لا عرفا و
شرعا. و اما قوله عمن يقول انا لا نأخذ الا ما
وجدنا في القرآن فان العرض لا يستلزم ذلك
و ذكر ذلك غريب منه، و اما قوله انما ذهب
ذلك بعض غالبية الرافضة و فيه عرفت
كلمات الاعلام من الجمهور و من جزم
بالحديث و من صححه و من قواه و من طبقه
و من اسس منه القواعد منهم، كما ان
الحديث مشتهر و باسناد بعضها صحيح عند
الشيعة و قال الطوسي انه لا خلاف فيه فهو
ثابت عند الشيعة و ليس غلاة الرافضة وربما
كان يعينهم.

مناقشة (٥) قال في المحصول : المسألة الخامسة
خبر الواحد إذا تكاملت شروط صحته هل

يجب عرضه على الكتاب ؟ قال الشافعي رحمه الله لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه لقوله صلى الله عليه واله إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه. اقول و عيسى بن ابان ممن يصرح بوجوب عرض الحديث على الكتاب قبل عرضه و قد تقدم مثله عن المحقق الحلي. كما ان قول الشافعي بعدم مخالفة الحديث الحجة للكتاب يعنسي عرضه و لو ارتكازا، فيكون التراجع معه لفظي.

مناقشة (٦) قال في اصول البرذوي: ان الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر حتى أن

العام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا
خلافًا للشافعي رحمه الله و لا يزداد على
الكتاب بخبر الواحد عندنا ولا يترك الظاهر
من الكتاب ولا ينسخ بخبر الواحد وإن كان
نصا لان المتن أصل والمعنى فرع له والمتن من
الكتاب فوق المتن من السنة لثبوته ثبوتا بلا
شبهة فيه فوجب الترجيح به قبل المصير إلى
المعنى وقد قال النبي صلوات الله عليه تكثر
لكم الأحاديث من بعدي فإذا روى لكم عني
حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما
وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالفوه
فردوه فلذلك نقول أنه لا يقبل خبر الواحد
في نسخ الكتاب. اقول بعد ان عرفت ان
الشافعي يشترط في الحديث الحجة عدم
المخالفة تعرف معنى خبر الواحد عنده وانه ما
لا يخالف الكتاب فضلا عن ان يسنخه. هذا

وقد حصل خلط بين هذه المسألة و مسألة العرض كما و جعل رابط بينهما وهو غير صحيح ، حيث ان مسألة التخصيص هي من مباحث مخالفة الخبر للكتاب و مسألة العرض هي من مباحث احجية الخبر والمخالفة من مقدماتهما. و لقد بينا ان التخصيص و التقييد ليس مخالفة عرفا فاذا ثبتت السنة بحديث ثابت يفيد العلم فانه يخصص الكتاب و يقيده بلا اشكال وهذا ليس مخالفة، اما خبر الواحد فلا يصلح لتخصيص الكتاب ولا تقييده ليس لانها مخالفة و انما لان ما هكذا حاله ليس حجة و لا يثبت و انما المخالفة هي التعارض المستقر الذي لا يقبل العرف له جمعا مقبولا. و اما النسخ فهو مخالفة عرفية حقيقية لذلك لا يكون الا بالسنة القطعية، و السنة تنسخ الكتاب بلا اشكال لانهما من مصدر واحد ،

و اما الحديث الاحاد الظني فقد عرفت انه قاصر عن التخصيص وهو اقصر عن النسخ بل ممتنع عرفا و عقلا و شرعا. فالخلاصة ان النسخ واقع وحق و الشرع يسنخ الشرع سواء كان المنسوخ كتابا او سنة و سواء كان الناسخ كتابا او سنة الا ان ما يسنخ هو السنة القطعية لا غير. اما الحديث الظني فلا يصلح لا لنسخ و لا تخصيص و لا غيرها مما من التعديلات البيانية لان الحديث الظني الذي يعدل (يخصص) هو غير موافق للكتاب فلا يكون حجة و الحديث الظني الذي يبدل (ينسخ) هو مخالف للكتاب فهو ليس بحجة. قال في كشف الاسرار قال شمسُ الأئمة رَحِمَهُ اللهُ وَمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ فَأَعْرَضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَكَادُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ

بَعِيْنُهُ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللّٰهِ تَعَالٰى ، فَاِنْ فِي
اَلْكِتَابِ فَرَضِيَّةٌ اَتَّبَاعُهُ مُطْلَقًا وَفِي هَذَا
اَلْحَدِيثِ فَرَضِيَّةٌ اَتَّبَاعُهُ مُقَيَّدًا بِأَنْ لَا يَكُوْنَ
مُخَالَفًا لِمَا يَتْلَى فِي اَلْكِتَابِ ظَاهِرًا وَلَنْ تُبَيَّنَ
فَالْمُرَادُ اخْتِيَارُ الْاَحَادِ لَا الْمَسْمُوعِ عَنْهُ بِعِيْنِهِ
أَوْ الثَّابِتِ عَنْهُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَفِي اللَّفْظِ مَا
دَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ . قَوْلُهُ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِذَا
رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ وَلَمْ يَقُلْ : إِذَا سَمِعْتُمْ
مَنِي وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنْ خَبَرَ الْوَاحِدَ لَا يَثْبُتُ
نَسْخُ الْكِتَابِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ مَسْمُوعًا
مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَطْعًا وَلِهَذَا
لَا يَثْبُتُ بِهِ عِلْمُ الْيَقِيْنِ . اَقُولُ وَهُوَ مِنْ جَوْهَرِ
مَا تَقْدُمُ وَ يَرُدُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْاَشْكَالَاتِ
الْمُتَقَدِّمَةِ . وَ اَمَّا مَا تَقْدُمُ مِنَّا مِنْ اَنْ خَبَرَ الْاَحَادِ
الظَّنِّي لَا يَخْصُصُ الْكِتَابَ لِاجْلِ عَدَمِ حُجِّيَّتِهِ وَ
لَيْسَ لِلْمُخَالَفَةِ ، فَانْهَ لَوْ ثَبَّتَ حُجِّيَّتَهُ جَازَ

التخصيص به وان كان ظنا، لان ظاهر
 الكتاب من هموم و اطلاق وان كان قطعي
 الصدور الا انه ظني الدلالة . و من هنا يعلم
 قوة قول البرذوي و صاحب كشف الاسرار
 بان الظني ليس حجة اصلا فلا تصل النوبة
 الى التعارض، و يتبين ما في في قول صاحب
 اشية العطار فحيث قال : إِنْ قِيلَ خَبَرُ
 الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا ظَنِّيًّا وَالْكِتَابُ قَطْعِيًّا
 وَالظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعَ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْعَامَّ
 الَّذِي هُوَ الْكِتَابُ مَقْطُوعُ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ
 لثَبُوتِهِمَا بِالتَّوَاتُرِ ، لَكِنَّهُ ظَنِّيٌّ الدَّلَالَةُ لِحُتْمَالِ
 التَّخْصِصِ ، وَالْخَاصُّ مَقْطُوعُ الدَّلَالَةِ مَظْنُونُ
 السَّنَدِ فَيَعَادِلُ لَكُونَ كُلِّ مِنْهُمَا قَطْعِيًّا مِنْ وَجْهِ
 ظَنِّيٍّ مِنْ وَجْهِ فَجَازَ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا . فَانْه لَا
 تعارض لان خبر الاحاد ظني ثبوتا فهو ليس
 حجة اصلا فلا يصلح لمعارض الثابت وان

كانت دلالاته ظنية لان قيام المعاش و الحياة
على الظاهر فلا يعارض الظاهر الظني للدليل
معلوم الثابت بدليل ظني غير ثابت وان كانت
دلالاته نصا.

مناقشة (٧) قال في الموافقات: لا بد في كل حديث
من الموافقة لكتاب الله كما صرح به الحديث
المذكور فمعناه صحيح صح سنده أو لا وقد
خرج في معنى هذا الحديث الطحاوي في كتابه
في بيان مشكل الحديث عن عبد الملك بن
سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حميد وأبي
أسيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال
إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له
أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب
فأنا أولاكم به وإذا سمعتم بحديث عني تنكره
قلوبكم وتند منه أشعاركم وأبشاركم وترون
أنه منكر فأنا أبعادكم منه وروى أيضا عن عبد

الملك المذكور عن عباس بن سهل أن أبي بن كعب كان في مجلس فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمرخص والمشدد وأبي بن كعب ساكت فلما فرغوا قال أي هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرفه القلب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن رسول الله لا يقول إلا الخير . وبين وجه ذلك الطحاوي بأن الله تعالى قال في كتابه إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية وقال مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الآية وقال وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع الآية فأخبر عن أهل الإيمان بما هم عليه عند سماع كلامه وكان ما يتحدثون به عن النبي صلى الله عليه و سلم من

جنس ذلك لأنه كله من عند الله ففي كوفهم
عند الحديث على ما يكونون عليه عند سماع
القرآن دليل على صدق ذلك الحديث وإن
كانوا بخلاف ذلك وجب التوقف لمخالفته ما
سواه وما قاله يلزم منه أن يكون الحديث
موافقا لا مخالفا في المعنى إذ لو خالف لما
اقتشعت الجلود ولا لانت القلوب لأن الضد
لا يلائم الضد ولا يوافقه وخرج الطحاوي
أيضا عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام
إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونها
فصدقوا به قلته أو لم أقله فإني أقول ما يعرف
ولا ينكر وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونها ولا
تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا
يعرف ووجه ذلك أن المروى إذا وافق كتاب
الله وسنة نبيه لوجود معناه في ذلك وجب
قبوله لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ فقد

قال معناه بغير ذلك من الألفاظ إذ يصح
تفسير كلامه عليه الصلاة و السلام للأعجمي
بكلامه وإذا كان الحديث مخالفا يكذبه القرآن
والسنة وجب أن يدفع ويعلم أنه لم يقله وهذا
مثل ما تقدم أيضا والحاصل من الجميع صحة
اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته
وهو المطلوب على فرض صحة هذه
المنقولات وأما إن لم تصح فلا علينا إذ المعنى
المقصود صحيح . اقول ان حكمه بصحة
معنى الحديث و مقصوده تام و موافق لنا و
مؤيد ، و ان الاحاديث المذكورة هي فعلا
مؤيدات لمعنى الحديث و مضمونه و مقصوده
الذي بنينا عليه وهذا تام ايضا منه و من
الطحاوي، و ايضا كون هذه الاحاديث اي
احاديث الاطمئنان و المعرفة للحديث و
احاديث العرض تنطلق من نقطة واحدة فهذا

تام و ذكرناه في كتابنا المحكم في الدليل
الشرعي الا ان الوجه ليس ما ذكره الطحاوية
و انما الوجه ان المراد من هذه الاحاديث فعلا
هو العرض على القران و السنة ، و ليس
بالضرورة العرض على منطوق او اية او رواية
ثابتة كما فعل الاوائل ، بل يكفي العرض
على ما هو مرتكز من معرفة حقة ،
فالاستنكار لحديث من قبل المؤمن هو لانه
خالف ما يعرف من الحق من القران و السنة
و هو يطمئن و يلين لما يوافق ما يعرف من
الحق منهما، و ليس للرأي او الوجداني
الصرف المجاني دور فان هذا من الرأي و من
التأويل الذي لا مساعد عليه، بل الحق ان
هذه الاحاديث يراد بها ان الحديث الذي
تعرفونه من القران و السنة و تطمئنون له لانه
يوافق ما تعرفون منهما فخذوا به و الا فلا

تاخذوا به، وهذا صريح صاحب الكشف قال
 في قال في كشف الأسرار : وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا
 الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ
 مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ { مَا
 حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدَّقُوا بِهِ وَمَا
 حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا
 أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعَرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرَضِ .
 اقول و قد جاءت اثار عنه صلى الله عليه و
 اله بهذا التفسير ذكرناها في كتبنا المذكور
 منها ما عن معاني الاخبار : قال رسول الله
 صلى الله عليه واله ما جاءكم عني من حديث
 موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من
 حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا
 الحق. و منها ما عن بصائر الدرجات : قال
 رسول الله صلى الله عليه واله: ما ورد عليكم
 من حديث آل محمد صلوات الله عليهم

فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما
اشأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى
الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم
السلام. فهذا يفسر بالحق الذي ذكر قبله و
الحق يفسر بالقران و السنة الذي ذكر
مستفيضا في غيرهما.

المناقشة (٨): قد يقال ان تبين حال الراوي
مصدق بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن
جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) اقول الاستدلال
بالاية على رد خبر الراوي الضعيف اصطلاحا
او قبول خبر الثقة اصطلاحا فيه امور:

الاول : ان الفاسق في القران هو المنافق و الكافر
و ليس مصدقا بل ولا ظاهرا ارادة غير العدل
فلا يكون له مفهوم في العدل بل مفهومه في
المؤمن. و القران وصف المؤمنين باعلى صفات

الوثاقة و العلم و العقل فكيف نخرجهم الى
غير ذلك؟ بل المؤمن هو المقصود بالثقة و
الصادق في القران و السنة فكيف نزيل عنه
تلك الصفة؟

الثاني: ان هناك سنة محكمة بوجوب تصديق
المؤمن قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ
) وفي الصحيح عنهم عليهم السلام وَيُؤْمِنُ
لِلْمُؤْمِنِينَ اي يصدقهم ، و على وجوب
تصديق المؤمن و عدم جواز رد خبر و حسن
الظن به نقل مستفيض. وان وعدم جواز تتبع
عورات المسلمين و لا فضحهم و لا ذكر
سياهم ترد منهج الجرح بالرواة المسلمين
الذي هو اساس منهج السندي و لا اعرف
كيف يجيبون عن تلك المخالفات.

الثالث: ان التبين ليس الرد و اسقاط الحجية و انه
البحث عن قرينة و ثبت ان الشرع قرر قرينة

عقلانية تؤمن و تخرج الحديث من الظن الا
وهو العرض على القران و السنة . وهو
موافق لمنهج العقلاء و العرف في التبين، فكما
ان هناك قرائن وضعية و عرفية و عقلانية
معروفة للتبين في الاخبار المتعلقة بنظام له
دستور و قانون و معارف ثابتة و من الواضح
ان من ادوات التبين فيه هو مدى موافقة النقل
لمبادئ و قوانين ذلك الدستور وهو حاصل في
الشرع ، فانه نظام قانوني دستوري واضح
المعارف و المبادئ فكل ما يصلنا من نقل
بخصوصه علينا ان نرده الى تلك المعارف
الثابتة.

مناقشة (٩) : قد يحتاج بما ورد من لفظ (الثقة)
او (ثقتي) وفيه انه يراد به الثقة في ايمانه و
دينه و ليس في نقل الخبر، وهذا ما يتعين الحمل

عليه ايضا لان خلافه مخالف للثابت من القران
و السنة بالعرض عليهما فلقد اعطى القران
المؤمن كل صفات الوثاقة و العلم و انهم اهل
العقل.

مناقشة (١٠) قيل ان سلوك العقلاء في تمييز
حال الراوي و فيه منع و المنع اوضح في ما له
دستور يرد اليه حيث ان ما لها مدخلية في
تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية
الدستورية واضحة المعالم هو مدى مقبولية
مضمونه و موافقته للمعارف الثابتة و الشرع
نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا
يصح مخالفتها و يرد اليها و يكون المخالف لها
غير معمول به. فمنهج العرض هو الموافق
لسيرة العقلاء في الانظمة الدستورية
كالشرع. فانا نرى العقلاء يطمنون الى ما

يتوافق و يتناسق مع المعارف المحورية وله
شاهد و ان ضعف الناقل و يستنكرون ما
يخرج عنها ويشذ و ان قوي النقل. بل هل
تعريف الشاذ عند العقلاء الا ما خالف
المعروف بغض النضر عنه كونه ثقة او غير
ثقة.

مناقشة (١١) قد يقال ان الاستدلال بهذه
الاحاديث قبل بيان حال السند هو من
الاستدلال بالشيء على نفسه، اذ لا بد اولا
من اثبات حجيتها من دليل خارج. و فيه ان
هذه الاحاديث مستفيضة بل متوترة معنى كما
ان مضمون العرض على القران و السنة متفق
عليه بل مسلم عند الكل، هذا و ان فيها ما
هو معتبر بالمصطلح واضح الدلالة في المطلوب

بل صرح بعض الاعلام بصحتها وانها مجمع عليها كما بينا.

مناقشة (١٢) قد يقال ان ردّ ما خالف القرآن مخالف لروايات عدم جواز التكذيب و فيه ان روايات العرض هي في ردّ و عدم قبول ما خالف القرآن و السنة اي عدم العمل و ليس التكذيب الا مع حصول الاطمئنان والعلم بالكذب. فلدينا اطمئنان بصدق و عدم اطمئنان بصدقه و اطمئنان بكذبه، ففي الحالة الاولى يعمل به و في الثانية لا يعمل به لكن لا يكذب لانه لا علم بكذبه لكن في الثالثة لا يعمل به و يكذب.

مناقشة (١٣) قد يقال ان اوامر العمل بالسنة مطلقة فيجب العمل بما ليس له شاهد ولا معارض من القرآن. وفيه ان هذا هو الحديث

الاحاد و ان النقل الذي هكذا حاله يكون من
الظن. و القران امر بالاخذ بالعمل و نهى عن
الظن ، و السنة علم وليس ظنا، فما ليس له
شاهد ظن ليس من المأمور الاخذ به.

مناشة (١٤) قد يقال انه قد ثبت تخصيص الكتاب
بالسنة و حكم السنة على ظاهر الكتاب،
وفيه ان هذا حق و ليس موضوع العرض هو
السنة او ما ثبت من الحدث المصبت السنة
بل موضوع العرض الاحاديث الظنية . فان
العرض وظيفته اخراج الحديث من الظن الى
العلم بالمصدقية والشواهد فاذا كان الحديث
علما وثابتا فانه لا داعي للعرض. مع ان
المعارف المتوافقة و المتناسقة لا تنتظم الا بعد
نوع من العرض و ان كان خفيا او مبدئيا او

ذاتيا لان العقل و الادراك العقلي لا يسلم
بالعلم الا بعد الاستقرار و التوافق. ان من
ابهر و اعظم معجزات الشريعة الاسلامية انه
و رغم العدد الهائل من معطياتها و معلوماتها
في نظامها التي تتجاوز الالاف فانها كلها
متوافقة و متناسقة مما يدل على توافقها الذاتي
غير المفتعل و انها من مصدر واحد و انها
صدق و حق لان من علامات الباطل و
الكذب التناقض في المجموعة صغيرة العناصر
نسبيا فكيف بمجموعة فيها الالف العناصر
المعلوماتية.

مناقشة (١٥) قال في التوضيح ناقلا عن المصنف:
فَصَارَ الْإِنْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قَسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ
يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارِضًا . وَالثَّانِي

أَنْ يَكُونَ الْإِنْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ ، وَالْأَوَّلُ
 عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا
 لِلْكِتَابِ أَوْ السَّنَةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًا
 فِي الْبَلْوَى الْعَامَّةِ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ
 مُعَارِضٌ لِجَمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ
 الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الْإِنْقِطَاعِ
 الْبَاطِنِ ، وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ ، وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ
 ظَاهِرًا لَوْجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا
 وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلَقَوْلُهُ : صَلَوَاتُ
 اللَّهِ عَلَيْهِ = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي
 فَإِذَا رَوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى
 كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ
 ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى
 أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ
 بِحَدِيثِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ
 مُفْتَرَى ، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا

أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛
لَأَنَّ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا ،
وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنَ الْجَهْلِ الْمَحْضِ . اقول ان
هذا الكلام و ان كان في جانب كبير منه
موافق و مؤيد لما نقول الا انه عد المعارضة
قطع للسند فليس تاما، اذا ان احاديث
العرض ناظرا الى المتن مستقلا بما هو معرفة و
معرضة بالكلية عن السند، و ثانيا ان جر هذه
الروايات الى مجال البحث السندي ليس
صحيحا لما بينا من المشاكل و المخاطر
المصاحب للمنهج السندي و جرح المسلمين،
كما ان القول ان المعارضة تعني انقطاعا تؤيل
و اجتهاد لا دليل عليه، بل المعارضة تعني عدم
قبول الخبر، و الموافقة تعني الاخذ به وان لم
يكن كما كان او وان لم يقله ، فالمعنى انك
ستكون مصيبا بالعمل بالحديث المصدق

الموافق للقران وان لم يكن كما بلغك وهذا
باب لنفي الحرج و التسهيل و رفع العسر
وهو ايضا يرجع الى جواز العمل بظاهر
الشريعة لان العلم بواقعها الحقيقي بشكل تام
عسر ان لم يكن متعذر الا على المصطفين من
اولياء الله تعالى.

مناقشة (١٦) الأحكام لابن حزم : أخبرني
عمرو بن الحارث، عن الاصبع بن محمد أبي
منصور أنه بلغه أن رسول الله (ص) قال:
الحديث عني على ثلاث، فأما حديث بلغكم
عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه، وأما
حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما
تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه،
وأما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم
وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه

فردوه. قال أبو محمد: هذا حديث مرسل،
والاصبغ مجهول. وفيه ان هذا الحديث غير
مصدق بل مخالف للمصدق، فان موافقة
القران فسرقتها الاحاديث المصدقة من انما ما
عرفه القران والسنة و ما كان له شاهد منهما
و ما اشبههما و ما كان عليه حقيقة و نور،
وهذه العلامات هي الكفيلة التي تخرج
الحديث الظني الى مجال العلم، وهذه هي فائدة
العرض، فمعنى موافقة القران اي انه يتوافق
و يتناسق معه بشاهد من اي شكل كان بحيث
يكون هناك اتصاله به، و المخالفة انما تعني
المعارضة وتعني ايضا انه ليس في القران و
السنة ما يشهد له ولو باي شكل. و العرض
مختص بالحديث الظني اي خبر الاحاد و لا
يشمل الاحاديث الثابتة و لا السنة القطعية،
لان خبر الاحاد ظن و لا يصح العمل بالظن،

و ما يصح العمل به من دون شاهد من القران
هو السنة القطعية و الثابتة، فاذا خرج الحديث
من الظن الى العلم صار سنة و لم يحتج الى
شاهد من القران و السنة للعمل به ، و اما اذا
كان الحديث ظنيا فانه يجب ان يكون له شاهد
من القران و السنة باي شكل كان لكي يصبح
علما يعمل به و اما اذا كان مخالفا فانه لا
يعمل به بوضوح. و لا يقال ان عدم العمل
بالخبر الاحاد الذي ليس له شاهد هو مخالف
للاموار القرانية بالعمل بالسنة فان اوامر
القران امرة بالعمل بالسنة وهي الحديث
المعلوم و الثابت و ليس الظني بل القران ينهى
عن العمل بالظن. فعرض الحديث الظني على
القران هو من فروع عدم جواز العمل بالظن.

مناقشة (١٧) قيل ان العرض يكون بعد ثبوت
الحجة اي صحة السند كما صرح الغزالي، و
فيه ان احاديث العرض مطلقة بل بعضها
ناص على عدم الاعتناء بالرواي وهذا
الاطلاق و عدم الاعتناء يصدقه الاوصل التي
يتفرع عنها العرض؛ اهمها اصالة صدق
المسلم و تصديقه وهي لا تقبل تصنيف الرواة
المسلمين غير الفاسقين الى الاقسام المعروفة و
لا العلل التي يرد بها حديثهم ، و العرض
متفرع عن اصالة حسن الظن بالمسلم وهي لا
تقبل اتهام المسلم لقول قائل فيه ورد خبر
لاجل ذلك، و العرض متفرع عن اصالة
الستر على المسلم و عدم تتبع عوراته و سيئاته
وهذا ما يفعله علم الجرح ، و العرض متفرع
عن اصالة عدم جواز العمل بالظن، فكان
العرض و احراز الشاهد و المصدق مخرج

للحديث من الظن من دون الحاجة الى قرينة
اخرى بما فيها صحة السند و العرض متفرع
عن اصاله نفي العسر و الحرج و تتبع اقوال
الناس في الرواة عسر و حرج الا على قلة
عارفة باحوال الرجال مع الاختلاف بينهم و
العرض متفرع عن اصاله الاشتراك في
التكليف فالعرض تكليف كل مسلم و لي
مختصا بفئة معينة عارفة باحوال الرجال ، هذا
وان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص
على عدم الاعتناء باحوال الرواة وهذا
الاطلاق مصدق و عدم الاعتبار بحال الراوي
مصدق ايضا. فتم ان العرض يكون لكل خبر
ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله بطريقة
عرفية يقبلها العقلاء و لا يعلم كذبها، فما
يكون بطريقة غير عادية من معجز او طريق
غير عرفي فانه لا يكفي الادعاء بل لا بد من

العلم لان الاصول تنزل على ما هو معروف
و جاري عند العقلاء و وفق عرفهم. وفي
الحقيقة و من جهة مدرسية و تفصيلية فان
نقاشنا مع متأخري الشيعة هو في اطلاق الخبر
وانه شامل للحديث الضعيف حيث انهم
يعلمون بحديث العرض وهو ثابت عندهم
وبطرق كثيرة نتها الصحيح والمعتبر الا انهم
يناقشون في اطلاقه ، ورغم انه خلاف سيرة
متقدميهم فانا قد بينا ما هو نص في الاطلاق
و ما يصدقه من اصول قرانية. و نقاشنا مع
متقدمي الجمهور في ثبوته ، و مع ان متأخري
الجمهور يدعون له بالجملة بان السنة لا
تخالف القرآن الا انا قد نقلنا عن قوى الخبر
و حسن سنده و بعضهم طبقه و اسس عليه
الاسس. و في الحقيقة اهم ما دفع البعض
للتوقف في الخبر هو تبني فكرة جواز تخصيص

القران بخبر الاحاد لتوجيهات ذكروها الا انها
لا تثبت امام الحق، فخير الواحد ظن ولا يصح
لا عرفا ولا عقلا ولا شرعا حكومة الظن على
العلم وقد بينا ضعف القول ان دلالة القطعي
ظنية و دلالة الظني قطعية فانه محض ادعاء و
لا مساعد عليه وولا شاهد له وهو وشبيه
بالزخرف.

مناقشة (١٨) قال في كشف الأسرار : قُلْنَا : هَذِهِ
أَحَادِيثٌ مَشْهُورَةٌ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِمِثْلِهَا عَلَى
الْكِتَابِ وَلَا كَلَامَ فِيهَا إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي خَبَرٍ شَاذٍ
خَالَفَ عُمُومَ الْكِتَابِ هَلْ يَجُوزُ التَّخْصِصُ بِهِ
وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ وَالِدَّلِيلُ
عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ أَنَّ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُسَامَةَ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ رَوَوْا خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَلَمْ
يَخْصُوا بِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ { حَتَّى قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا
نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا
نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ .
قَوْلُهُ (وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَكَثَّرَ
لَكُمْ الْأَحَادِيثُ) الْحَدِيثُ أَهْلُ الْحَدِيثِ
طَعَنُوا فِيهِ وَقَالُوا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ يَزِيدُ بْنُ
رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ ثَوْبَانَ وَيَزِيدُ بْنُ
رَبِيعَةَ مَجْهُولٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ أَبِي
الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ
فَكَانَ مُنْقَطِعًا أَيْضًا فَلَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ
وَحُكِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
وَضَعْفُهُ الزَّهَادِقَةُ ، وَهُوَ عِلْمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي عِلْمِ
الْحَدِيثِ وَتَرْكِيَّةِ الرَّوَاةِ عَلَى أَنَّهُ مُخَالَفٌ
لِلْكِتَابِ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا آتَاكُمُ
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا }
فَيَكُونُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ سَاقِطًا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ

ظَاهِرُهُ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ
 بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي
 كِتَابِهِ ، وَهُوَ الطَّوْدُ الْمَتَبَعُ فِي هَذَا الْفَنِّ وَإِمَامُ
 أَهْلِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ فَكَفَى بِإِيرَادِهِ دَلِيلًا عَلَى
 صِحَّتِهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى طَعْنٍ غَيْرِهِ بَعْدُ ، وَلَا
 نَسْلَمُ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ
 الْقَبُولِ بِالْكِتَابِ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْ
 عِنْدِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ
 أَوْ بِالتَّوَاتُرِ وَوَجُوبِ الْعَرَضِ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا
 تَرَدَّدَ ثَبُوتُهُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذْ
 هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ
 فَلَا يَكُونُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ بَوَاحٍ عَلَى أَنَّ
 الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا أَعْطَاكُمْ
 الرَّسُولُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَاقْبَلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ أَيُّ
 عَنْ أَخْذِهِ فَانْتَهُوا ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ
 وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ هُوَ الْغُلُولُ ، وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا

الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ
 مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ { مَا
 حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدَّقُوا بِهِ وَمَا
 حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا
 أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرَضِ
 . اقول يشير إلى ما ذكره البخاري في التاريخ
 الكبير حيث قال : (سعيد بن أبي سعيد
 المقبري أبو سعد قال : ابن أبي أويس ينسب
 إلى مقبرة ، وقال غيره : أبو سعيد مكاتب
 لامرأة من بني ليث مدني . وقال ابن طهمان
 : عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي
 : " ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه
 " . اقول وهو بالتوجيه المتقدم يكون منتهاها إلى
 العرض كما بينا . هذا وان عبد العزيز حكم
 بصحة الحديث هنا . كما انه تفسيره لتعرفون
 و تنكرون بالعرض متين .

مناقشة (١٩) قيل ان العرض تعطيل للشريعة برد
السنة او الخبر الحجة. و فيه ان كل من قال
بالعرض فانه يؤمد ان العرض انما هو للحديث
الظني الذي ليس هناك قرينة توجب الاطمئنان
به بل ان بعضهم خصه بالحديث الشاذ، و اما
السنة الثابتة او الحديث المعلوم فانه لا يشمل
العرض و ليس موضوعا له. ومع ان اكثر من
قال بالعرض ابقوا على اعتبار الصحة اي ان
العرض يكون بعد الصحة فاننا قد بينا ان
الاحاديث مطلقة بل بعضها ناص على ان
العرض للخبر الضعيف فان وافق القران فهو
حجة و لا يختص بالخبر الصحيح، و على كلا
القولين ليس هنا تعطيل للسنة بل ان في قولنا
توسعة بالعمل بالسنة لا يؤثر الا عن متقدمي
الاصحاب. هذا و ان الخبر يعلم ان من
يتهمون الغير بتعطيل السنة فان الخبر الحجة

عندهم اخص من الخبر الصحيح و الخبر
الصحيح اخص من خبر الراوي الخجة و خبر
الراوي الخجة اخص من خبر الثقة وهذا من
الواضحات ولذلك فان كثيرا من الاخبار التي
لها سشواهد واضحة و طرق متكاثرة ترد
بسبب ها التضييق حتى انه الاف الاحاديث
لا يسلم منها الا قليل ليس لان المسلمين قد
اكثروا الكذب و لا ان اكثر المسلمين
متهمون او ليسوا اهلا لنقل الحديث بل لان
اصحاب الاصطلاح ضيقوا على انفسهم و
شددوا في العمل بالاخبار. و ليحكم المنصف
من هو الذي عطل السنة و رد الروايات
الثابتة مع ان الشريعة عدلت من كان ظاهره
حسن و قبلت شهادته و اوصت بتصديق
المسلم و حسن الظن به و عدم اتهامه الا ان
البعض يجعلون خلاف ذلك هو الاصل في

المسلم و خبره، فالمسلم متهم و خبره مردود
الا اذا احرزت فيه و في خبره شروط لو
عددناها لتجاوزت العشرة ، و لعلم و ان كان
يعلم ان حجية الخبر عند اهل السنة اخص
بكثير جدا من حجية الشهادة و ان حجية
الرواية اضيق بكثير من حجية المسلم العدل،
و من يحاول ان يظهر انهما متساويان فاما انه
متوهم او يحاول ان يوهم ليخفف الوطأة.

مناقشة (٢٠) قد يقال ان العرض يخضع للتقييم
الى عوامل فردية و اختلافات في التقييم
لامكان الاختلاف في تمييز الشواهد و
المصادقات. و فيه ان الرد اللغوي و التمييز
للشاهد المعرفي من الامور الفطرية و العرفية
الراسخة التي يكاد ان يكون الاختلاف فيها
معدوما هي لا تعتمد على مقدمات معقد او
تحتاج الى بحث و تدقيق و منطوي على

اختلافات و عدم يقين ، بل الرد و العرض
يكون مباشرا على الفهم العرفي العادي
للنص، و هل الحياة الا قائمة على الفهم
العرفي للنص، و لو كان هناك اختلافات لما
قامت الحياة. ان الحياة قائمة على اللغة و
التخاطب ان اكثر شيء ضبطه الانسان في
حياته هو الفهم و التخاطب حتى ان يسره و
عفوته هي كالاكل و الشرب، و لو عددنا
ما هو ملازم لحياة الانسان لكان اربعة الاكل
و الهواء و الكلام. فهذا التخوف او
الاعتراض لا يرد. و يشهد لذلك سرعة
الاتفاق بين جماعة على الموافقة و المخالفة و
سرعة تولد الشك او الاطمئنان للاخبار .
وهذا ايضا يمنع و يكشف الزيف و التزييف
الذي قد يميل نحوه البعض لاجل اهواء او
اغراض. و كل ممتنع يعلم ان هذه الفوائد

الحقيقية و الجوهرية لا تتوفر في اي منهج
قرائني اخر غير العرض بما فيها القرائن
السندية بل ان من اعقد و اظلم و اتسع
القرائن هو القرائن السندية و الدليل ان
الاختلافات فيها مستمرة لمئات السنين و
الطري مسدود لرفعها.

مناقشة (٢١) قد يقال ان الموافقة هي مطلق
التوافق فيكفي عدم المانع و لا يجب الشاهد .
و فيه اولاً: ان الموافقة بمعنى عدم المخالفة ليس
فهما عرفيا واضحا بل فهم منطقي دقي و
التخاطب و اللغة و النصوص امر عرفي، و
العرف اللغوي لا يرى نصا موافقا لنص الا
بوجود شبه و مشاكلة و مماثلة بينهما و ليس
مطلق عدم المخالفة، بل ان لم يجدوا الشاهد و
المصدق و التشابه و التماثل فانهم يحكمون
بالغربة و البعد وهذا جار في كل اشكال الرد

العقلي فان العقلاء لا يحكمون بالتوافق و
التناسق بين شيء وشيء الا بوجود نوع او
شيء من التشابه بينهما واما ان غاب ذلك
فانهم يحكمون بالغرابة. فالحكم بالموافقة و
المخالفة هو قريب من الحكم بالقراءة و
الغرابية ، و من دون شبه او مماثلة اي شاهد
و مصدق- فانه لا يحكم بالقراءة بل يحكم
بالغرابة. و ثانيا: ان من احاديث العرض ما
دل على ان الموافقة هي خصوص الشواهد و
المصدقات وانه الحقيقة و النور. ثالثا: ان
الغرض من العرض هو تحقيق الاطمئنان و
اخراج الحديث الظني الاحاد من الظن الى
العلم ولا ريب ان مجرد عدم المخالفة لا يحقق
ايا من ذلك، فالحديث غير المخالف و الذي
ليس له شاهد هو ظن و لا يصح اعتماد الظن.
ورابعا: ان حديث العرض لم يكن تأسيسا

لسلوك او منهج منقطع عن المعارف القرانية
الاخرى بل هو فرع المصدقية و مصداق
تطبيقي لها بل هو في الحقيقة تطبيق من السنة
لما جاء به القرآن من المصدقية فيحمل عليها.
و خامسا ان الغرض من العرض هو تحقيق
اتصال معرفي بين المعارف الشرعية و من دون
الشواهد و المصدقات فانه لا اتصال بل يكون
هذا انقطاع.

مناقشة (٢٢) قد يقال ان اعرض الاعلام و
خصوص المتأخرين مع قوة تحقيقاتهم و
ضبطهم للمسائل ورث عدم الاطمئنان لمنهج
العرض و دلالات ادلته. وفيه انه هذا الكلام
على اطلاقه غير تام بل الاتفاق حاصل بين
جميع علماء المسلمين على عدم جواز تبني ما
يخالف القرآن، و لا تجد مسلما فضلا عن عالم
يقبل بمعرفة مخالفة للقرآن، و هذا في حقيقته

من العرض والرد. كما ان الاتفاق حاصل
على عدم جواز العمل بالظن، و من يعمل بخبر
الاحاد الصحيح السند مطلقا فلانه يرى سببا
لاخراجه من الظن، و نحن حينما نمنع من العمل
بخبر الواحد غير المصدق ليس لانه خبر واحد
بل لانه ظن وان صح سنده لاننا نرى ان
صحة السند ليست مخرجا له من الظنية.
فاعتماد المتأخرين على السند لاجل الوثوق
بالخبر انما هو لاجل اخراجه من ظنيته، وهذا
من المنهج القرائني. بمعنى ان هناك اتفاق اجمالي
على وجوب وجود قرينة لاجل اخراج
الحديث من الظن الى العلم واختار اهل السند
السند كقرينة لاخراجه و كان عند المتقدمين
قرائن اخرى غير السند توجب الاطمئنان
فيعملون بالخبر وان كان ضعيفا لاجل تلك
القران. ونحن نقول ان القرينة النافعة لاجل

اخراج الحديث من الظن الى العلم هو
المصدقية وان يكون له شاهد في المعارف الثابتة
وهذا هو الاتصال المعرفي في قبال الاتصال
السندي عند اهل السند، فالخلاف تطبيقي
اكثر ما هو تنظيري و الخلاف طرفي اكثر مما
يكون مركزيا. ان المتأخرين اعرضوا عن
القرائنية المعرفية (الاتصال المعرفي) لاجل
امور اهمها ما تقدم من تضعيف الحديث و
وصفه بالوضع و عدم استظهار المصدقية من
القران، وقد عرفت ما في كل ذلك و لانهم
وجدوا المشهور مقبلين على القرائنية السندية
(الاتصال السندي) والكثرة لها تأثير على
الحركة العلمية و التعليمية مع انه من الواضح
وجود العاملين بمنهج العرض كثر وقد نقلنا
كلماتهم، وعلى راسهم السلف الصالح من
اهل البيت صلوات الله عليهم و الصحابة

رحمهم الله تعالى واهل التفسير من الفريقين و
اهل الاصول من الجمهور و اهل الحديث و
متقدمي فقهاء الخاصة و على راسهم الطوسي
و الطبرسي رحمهم الله تعالى.

الاعراض عن منهج العرض من قبل المتأخرين فقد
جاء بسبب اسباب دراسية و تعليمية و تقليد
كما لا يخفى . و انما المتأخرون اختروا القرينة
السندية كما بينا لاجل الاطمئنان للحديث
مع ارتكاز الموافقة عندهم الا ان هذا ليس
محصنا فلا هو يؤدي الى اطمئنان حقيقي لجواز
الخطأ بل و الكذب على الراوي الصادق و
لامكان ظهور من يتبنى معرفة مخالف للقران
بتاويل او باغراض اخرى و ثالثا ان السندية
لا تمنع الفرقة بل بتقسيمها الرواة هي من
اسبابها اضافة الى حقيقة انه ليس هناك مستند
ظاهر للمنهج السندي . اما منهج العرض فانه

اضافة الى تجاوزه كل ذلك فان الدلائل
واضحة على شرعيته وعمل السلف به و انه
المنهج الحق.

أطراف عملية العرض

في الحقيقة عملية العرض هي عملية عقلانية بسيطة
و تجري وفق التمييز و المدركات و
الاستعدادات البشرية لدى كل انسان ، بل ان
العرض من المرتكزات الفطرية في كل نفس
الا انه كاداة ضابطة لتمييز المعارف و منها
تمييز الحديث - اي ما يصح ان يتعبد به مما لا
يصح التعبد به - يحتاج الى تذكير و شرح
ليس الا . ولاجل ان هذا المنهج مهجور الان
تقريبا و غير مؤكد عليه فانا هنا اشرح اطراف
و جوانب هذه العملية لا اكثر . وهنا مواضع
لل كلام :

الموضع الاول : المعروض و المعروض عليه

المعروض في عملية العرض هو كل ما ينسب الى
الشرعية من امر ليست مقطوع بها ولا
اطمئنان متحقق بحقها؛ وهذا اوسع من النقل
و اهمه طبعاً الحديث الشريف و تفسير
الآيات. فالعرض مختص بالظني من النقل ولا
فرق بين صحيح السند و ضعيفه. ومن المهم
التأكيد ان العرض ليس لحديث معلوم ناهض
بنفسه للعلمية وثابت و محقق للاطمئنان فان
مثل هذا لا يحتاج الى عرض لان العرض هو
لتحقيق الاطمئنان وهو متحقق. ولان عدم
التناقض و الاختلاف هو من وُود المعارف
الشرعية خاصة فان العرض مختص بما يروى
عن النبي صلى الله عليه و اله و ما ينسب الى
شرعه. و لاجل اطلاقات احاديث العرض و
سهولة الشرعية و معذرية الجهل فان للعامل
العمل بما يشتب موافقته للقران و السنة حتى

يتبين له وجود مخصص او مقيد. و اما بخصوص المعارض المحتمل لما ثبت موافقته فهو اثنان لا ثالث لهما اما انه مخالف للقران و السنة وهذا لا يعمل به وان انفراد، و اما انه موافق ايضا لهما فهنا المورد للتخير. من هنا فما يجمله المكلف لسبب من الاسباب هو اما مخالف للقران لا يقبل او انه موافق له وهذا اما معارض فيتخير بينه و بين ما عنده، او ان فيه تخصيص او تقيد وهذا يكون المكلف معذورا بجهله، ومن هنا فان ما عرفه المكلف بالعرض و ثبت عنده يعمل به على كل حال. هذا وان الحث الكبير و الايجاب المؤكد للشريعة على التعلم تجعل من هذه الفروض قليلة مع ضرورة الالتفات الى اهمية اعداد جوامع حديثية مختصرة كافية شافية مقتصرة على المتون من دون تطويل بالاسنايد او

الشروح، لاجل تيسير الرجوع اليها، فان تيسير اطلاع الناس على الحديث مهم جدا و وهناك خطوات مباركة من هذا النوع تحقق الكفاية للمطلع و المتعلم و لقد وفقني الله تعالى الى جمع ثمانية الاف حديث بالمتون فقط من امهات الكتاب و امهات المسائل هو كاف شاف للمتعلم في كتابي (السنة القائمة) ، و اسأل الله التوفيق ان اجمع جميع متون الاحاديث التي راوها المسلمون في كتاب واحد من دون اسنايد او شروح او تكرار.

و اما المعروض عليه فهو المعارف الثابتة المعلومة المتفق عليها من القران و السنة التي لا يختلف عليها اثنان، و ما يكون عنها و يتصل بها ن معارف. لذلك فالعرض ليس على منطوق اية او تفسير او حديث ثابت و لا على دلالة

الخاصة، بل هو على الاستفادة و المعرفة
المعلومة الثابتة المتفق عليها من ايات او
روايات ثابتة. وبيننا ان هذا كله يجري وفق
طريقة العقلاء في جميع الاستفادات و
الافادات و التحليلات و التوصلات من دون
اي تخصيص . لذلك فهي طريقة نوعية بشرية
عقلانية واحكامها متشابهة لدى كل ملتفت
على المتطلبات الاساسية للعرض، بمعنى انه اذا
جرى عارض معين عرضا وفق هذه الطريقة
فان احكامها ستكون متطابقة مع غيره من
ابناء جنسه، وهذا اضافة الى انه يؤدي الى بيان
عناصر الوحدة فانه بتوافق المعارف و تناسقها
فانه يؤدي الى عدم الاختلاف لا في المعارف
ذاتها ولا عند اصحابها فقط بل عند المشتركين
معه في المعرفة. كما انها شكل من الاعتصام
الواضح بالعلم والحق. ان لعرض الحديث

على القرآن و السنة و الاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما وفهم وجوب الاتصال بين المعارف يحقق فوائد كثيرة اهمها: انه يمثل امتثالا لاوامر الرد الى الله و الرسول و لاوامر الاعتصام بحبل الله تعالى، وانه من السبل القوية نحو الجماعة و عدم الفرقة و انه يمثل سبيلا طبعيا فطريا للوصول الى الحقائق الشرعية و معرفة الحق بعلم و يقين و انه يتجاوز الحواجز الفئوية لعدم اهتمامه بالمذاهبيات المدرسية و لا بالسند و احوال الرواة.

ان العرض على المعارف المعروفة امر متيسر لكل احد عارف بالمعارف الاساسية للدين. فان الاسس التي قام عليها الاسلام ضروري لكل مسلم كالتوحيد ونحوه وان معرفة هذا القدر

ممکن للعرض مع ان غالبية المسلمين ان لم يكن
جلهم على معرفة بقدر اكبر من المعارف
الثابتة المستفادة من القرآن و السنة.

الموضع الثاني: العارض

العرض يكون وفق الطريقة العقلانية البسيطة
بمدراك العقل الواضحة الصريحة و العملية
الحياتي التي ندير به شؤون حياتنا من دون
اصطلاح و لا تخصيص. و لخصوص عرض
النصوص اي الكيانات اللغوية فان العرض
يكون بالبحث عن شواهد لها في ما يرد اليه
النص. و كما انه لا يصح بالفطرة و بسيرة
العقلاء التسليم و الاقرار الا بما وفق النظام و
تناسق معه فانه لا يصح التسليم لحديث ظني
الا بعد الاطمئنان له و احراز موافقته للمعارف
الثابتة و لو ارتكازا فلا يشترط الالتفات و

ابرار عملية العرض بل يكفي فيها الارتكاز
وخصوصا في الواضح موافقته.

ومن هنا يتبين ان العارض هو كل من عرف من
الدين اصوله و ثوابته و ادرك النص المعروف
بمعناه اللغوي المعروف عند اهل اللغة، فلا
يختص بالعلماء و الفقهاء فضلا عن المجتهدين
بل هو وظيفة كل مكلف و جائز على كل
من التفت و ادرك جوانب العرض. ولاجل
ان عملية العرض هي عقلائية ارتكازية و
المعرض عليه هي ثوابت الشريعة المعروفة و
المتفق عليها المعروفة و المعرض هو الاحاديث
المنقولة فان الاستطاعة متحققة في كل مكلف
و لا عسر و لاحرج فيها. و حتما ان سعة
الاطلاع تقوي القدرة على العرض و تسرعه
و تزيد من الثقة بالنفس و اليقين بالموافقة و
المخالفة، الا ان العرض ممكن و متيسر بالحد

الادنى من المعارف. وان اوامر التعلم تحت
على الاطلاع على الاحاديث الظنية و عرضها
لتميز ماالعلمي الموجب للاطمئنان من غيره.

الموضع الثالث : الشواهد و المصدقات

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان
الشاهد و المصدق الذي يصدق النقل الظني
بالمعارفة الثابتة هو الشاهد العقلاني العرفي
المعتمد على المرتكزات الادراكية العرفية.
فهو كل شاهد يراه العرف و العقلاء و تميزه
الفطرة بالبدهة من دون تكلف او تعمق او
تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا و
العرض هو لاقوال منقولة على منظومة
معارف مستفادة من النقل بالنسبة لنا كان من
المفيد شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني

مصدقا و يدخله خانة العلم. طبعا ان اوامر
العرض و بيان الشواهد انما هو مصداق لمنهج
عقلاني اطمئنائي هو الاطمئنان بالقرائن،
ولاجل ان الكثير من القرائن التي توضع
للاطمئنان بالنقل تتعرض للخلل او للتعقيد او
للتخصيصية المانعة من تحصيل الاطمئنان من
قبل المكلف العادي فان الشاهد المعرفي هي
المتيسر لدوما كل مكلف و مميز.

ان الشاهد المصحح للحديث هو كل معرفة ثابتة
تصدق العلاقة و القضية في المعروض، فليس
بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام او
المطلق للمعروض، بل يكفي اي قدر من
المشاكلة و المشابهة، بحيث انه اذا اريد تمييز
الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد.
فالشاهد هو شكل علاقة واسع و شكل

اشترك واسع، و كل ما يصح ان يكون
مشاركاً و علاقة بين معرفتين فهو شاهد.

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى
العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز
الاطمئنانى . فالمعرفة الجائزة في الحديث لا
تصح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق
الاطمئنان لجوازاها، بمعنى انه ليس كل جائز
هو مقبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد
يبحث على الاطمئنان لها. و الشاهد هو كل
ما يبحث على الاطمئنان من القرائن المعرفية.
و لا بد في الشاهد ان يكون واضحاً و بسيطاً
و متيسراً لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية
الشاهد، فلا عبرة بالشاهد المعقد و غير
المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و
ججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون واضحاً

و مقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت
اليه لاقربه. ومن هنا يمكن بيان الشاهد
العقلاني في العرض بانه يتصف بثلاث صفات
الاول ان يكون معرفيا مستفادا من المعارف
الثابتة من القران و السنة و الثاني ان يكون
اطمئنانيا اي انه يبعث على الاطمئنان
بالمشهود له باي شكل من التصديق و التطمين
و ثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضح ومتيسر
و مقبول لكل من يلتفت اليه. و اخيرا اؤكد
ان العرض كله عملية عقلانية بل و فطرية
ارتكازية من رد شيء الى شيء و تبين درجة

مما تقدم يعلم ان الموافقة و المخالفة هي على
مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات
و دلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل

او اجتهاد او ميل او تكلف. وان الموافقة
تكون بكل شكل من اشكال العلاقة و
التداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاخر
و يصدقه عرفا و يحقق اطمئنان.

ان الموافقة عامة لاي معرفة مهما كانت درجة
علميتها سواء كانت علمية او ظنية في
المعروض او المعروض عليه. و اما المخالفة
فالامر مختلف فان معنى المخالفة للمعرفة
المعلومة في العلميات (المعلوم) تختلف عنها
في الظنيات (المظنون). اذ ان للعلم ان يحكم
على العلم و ليس للظن ذلك وهذا هو
الفرق، فالمخالفة في العلمي تعني خصوص
التعارض المستقر الذي لا يقبل التأويل وليس
منه انظمة الحكومة اي التخصيص و التقييد
و النسخ، و ان و المخالفة التعارضية ممنوعة

في الشريعة بين العلميات. و اما المخالفة
للعلمي من قبل الظني فهي كل مخالفة للظاهر
باي شكل حتى التخصيص و التقييد . هذه
النقطة ربما سببت ارباكا عند البعض في معنى
المخالفة، و ربما حتى في معنى الموافقة. و لاجل
مزيد بيان نؤكد ان الموافقة تجري في جميع
اشكال المعرفة من ظنيات او علميات سواء
كان المعروض عليه علما كالكتاب و
السنة- او ظنا كخبر الواحد- و سواء
كان المعروض علما او ظنا، و تتحقق الموافق
بكل ما يصح ان يكون شاهدا و مصدقا عرفيا
عقلائيا. و اما المخالفة للعلمي اي اذا كان
المعروض عليه علميا كالكتاب و السنة-
فانها تعني التعارض التام اذا كان المعروض
علما، و كذا الحال اذا كان المعروض عليه
ظنا و المعروض علما لاجل حكومة العلم على

العلم و العلم على الظن. و اما اذا كان
المعروض عليه علما - كالكتاب و السنة-
و المعروض ظنا- كخبر الاحاد- فان المخالفة
تعني كل اشكال مخالفة الظاهر حتى
التخصيص و التقييد وهذا القسم الاخير هو
الذي نجريه على الاحاديث الظنية اي اخبار
الاحاد.

والنسخ من الحكومة الجائزة بالشرع لثبوته بنسخ
العلم للعلم فلا يتخلف من صنف لآخر. كما
ان حكومة العلمي على العلمي لا يعني
اختلافا بل يعني ان المحكوم عليه في الاصل
ان لم يكن نسخا- مراد منه ما تؤدي اليه
الحكومة، مثلا اذا جاءت معرفة علمية
كتاب او سنة- مطلقة او عامة و جاءت
معرفة علمية اخرى كتاب او سنة- مقيدة

او مخصصة فان ذلك يعني ان المراد الاصلي
في المطلق و العام هو المقيد و الخاص ولاجل
هذه الحقيقة فان ابطال الرأي و القياس في
الشريعة ليس ثابتا شرعيا بل مطلبا عقلايا
ايضا.

وهن ايضا يحسن الاشارة الى ان ظاهر الاية
المحكمة و السنة الثابتة هو علم ، فاذا جاء
علم اخر - من كتاب او سنة - فخصص او
قيد و بين ان المعنى الظاهري ليس مرادا فهذا
لا يعني ان دلالتها الظاهرية ظن، و لا يحولها
ذلك الى ظن، بل هي علم و تبقى علما الا ان
العلم الحاكم من مخصص او مقيد او ناسخ
يكشف عن ان هذا الظاهر المعلوم ليس مرادا.
فظاهر الالفاظ ليس ظنا كما يشاع بل هو
علم لانه مصدق بارادات و فواعد التخاطب

و الافهام و التفهيم، وانما التأويل والاحتمال هو الظن. الظاهر محقق لقدر من الاطمئنان يفوق كثيرا من الاطمئنانات التي تعامل كالعلم، فهو علم و العلم عند العقلاء ليس فقط القطع بل هو مطلق الاطمئنان الذي يبنى عليه وهذا من الواضحات و لا علاقة للذقيات العقلية في هذا الشأن العرفي العقلاني. ان اقحام الابحاث الدقيقة و الفلسفية في نظام التخاط و الفهم و التفهيم اضر كثيرا في حقيقته و في مصداقية نتائجه و حرفه عن فطريته و عقلانيته. ان الحكومة الدلالية جائزة كما ان الحكومة الدليلية جائزة، فكما ان دليل معلوم يحكم على دليل معلوم فان دلالة ظاهرية معلومة تحكم على دلالة ظاهرية معلومة، و لا تكون بذلك الدلالة المحكومة

عليها ظن و لا تصبح ظنا و لا يكشف ذلك
على انهما ظن.

ولا بد من التذكير ان السنة لا تخالف القرآن ،
بمعنى ان السنة المعلومة لا تعارض القرآن
تعارضاً مستمراً بل المتبع يعلم ان لها دوماً
شاهداً من القرآن، و الاحاديث الثابتة بنفسها
اي العلمية- من دون الحاجة الى عرض هي
دوماً لها شاهد من القرآن و من السنة القطعية،
فالمصدقية و الشواهدية اولية و اساسية بل و
ذاتية للمعارف الشرعية بكل اشكالها و
مستوياتها، كيف و القرآن نفسه يصدق بعضه
بعض بالنص. ولو اننا عملنا تسلسلاً اتصالياً
معرفياً و تفرعياً لتبيننا ان المعارف الشرعية من
قرآنية و سنية متصلة بقوة بالشواهد من دون
انفصال، وهذا ما نسميه الاتصال المعرفي، و

الشاهد و المصدق في العرض هو من الاتصال
المعرفي. و درجة الشهادة هذه تتباين الا انه
دوما هناك شاهد ولو كان فيه بعد او واسطة
او مركبا او كان بالارتكاز بل ان الكثير من
الشواهد هي ارتكازية لثبوتها و قوتها و
ظهورها و يجري احرازها بعملية رد سريعة قد
لا تدرك كعمل عقلي اذ ليس بالضرورة اننا
ندرك عملية الرد و العرض بل يكفي اننا
حققنا ادراك الشاهد. و يمكننا القول ان
المعارف الشريعة و وفق اعتبار الشواهد و
الاتصال المعرفي فانها كالشجرة التي لها جذع
و اغصان و اوراق فكلها متواصل و مترابطة،
و الرابط لها هو الشواهد و هي الحقيقة و
النور الدال على ان تلك المعرفة حق. وكما
كان الاصل اكبر كان اقرب الى المركز و
كلما كان الاصل اصغر كان ابعد و كان

اقرب الى اطرافها الا انها كلها متصلة و اصل
الاصول كلها هو التوحيد. و كلما كان
الشاهد اوضح و اقوى كان الاتصال اقوى،
فلدينا اتصال معرفي في قبال الاتصال
السندي، وهذا الاتصال المعرفي في الشرع له
درجات في القوة و الوضوح و له منازل في
القرب و البعد عن الاصل الكبرى و الاصول
المركزي. ان هذا الفهم يفتح بابا كبير على
علم في الشرع يمكن ان نسميه علم (الاتصال
المعرفي)، ترتب في المعارف بحب اصليتها و
فرعيتها فالاصل الاكبر - اي التوحيد - اولا
ثم الاصول الاكبر فالاكبر حتى نصل الى
الفروع و فروع الفروع في الاطراف في
شجرة الاتصال المعرفي في الشرع.

الموضع الرابع: اقسام الحديث حسب منهج العرض

لقد اكدت الشريعة ووفق سيرة العقلاء انه لا ينبغي العمل بالظن، و ان العرض وظيفته اخراج الرواية من الظن الى العلم. لذلك فكل فائدة العرض هو معرفة الحديث المفيد للعلم مما لا يفيد و الاول هو ما وافق القران و الثاني هو ما خالفه. ولا ريب ان العلم و الاطمئنان محتاج الى الشواهد و العقلاء لا يطمئنون لمطلق عدم المخالفة بل الاطمئنان يحصل بالشواهد و قد جاءت اخبار شارحة بان العمل بما له شاهد و ما هو واضح و ما هو بين و ما يعلم وما عليه حقيقة و نور لا غيره ، فتبين ان الحديث عند عرضه على القران و السنة فهو اما له شاهد منهما وعليه

حقيقة ونور فيطمأن اليه و يقبل و يعتمد او
انه ليس كذلك فلا يطمأن له فلا يقبل و لا
يعتمد. ومع ان هذه المعرفة يصدقها الوجدان
و الفطرة الا ان جميع تلك المفاهيم و الاحكام
جاءت بها النصوص الشرعية الموجبة للعلم و
الاطمئنان و المصدقة بالقران و السنة. و
النوع الاول اي الذي له شاهد هو المصدق
وهو المتصل معرفيا وله اصل وهو المحكم
وهو السنة ويفيد العلم و العمل و يتعين العمل
به، و اما غيره فهو الظن وهو غير مصدق
وهو المنقطع معرفيا وليس له اصل فلا يفيد

لقد بينا فيما سبق ان العرض اخراج للحديث من
الظن الى العلم و الحديث الاحادي ظن سواء
كان صحيح السند او ضعيفه ، و ادلة العرض

اثبتت الاطلاق اي ان كل ما وافق القران
بشواهد له يعمل به و كل ما خالف القران لا
يعلم به . ومنها هنا فالحديث صحيح السند
قد يكون موافقا للقران و السنة او مخالفا ، و
كذلك الخبر الضعيف سندا قد يكون موافقا
او مخالفا ، و الخبر الموافق يتعين العمل به مطلقا
وان كان ضعيف السند و المخالف لا يعمل
به مطلقا وان كان صحيح السند . وعرفت
ان الموافقة هي وجود شواهد ومصدق و
اتصال معرفي وان يكون عليه حقيقة ونور
ليخرج من الظن الى العلم و يكون في النفس
نحوه اطمئنان ليكون علما و المخالفة هي عدم
الشاهد فلا اصل له و هو منقطع و هو ظن
وليس عليه حقيقة او نور . و قد شرحنا ذلك
سابقا .

و المطلب العقلاني هو صحة النقل اي العلم
بصحة الحديث و ليس صحة السند و صحة
السند اعم منه كما هو ظاهر. كما ان الحديث
الصحيح في الاصطلاح هو ليس الحديث
المعلوم الصحة، فالحديث الصحيح اصطلاحا
لا يكون حديثا صحيحا حقيقة الا بشرط
خروجه من الظن الى العلم و الخروج من
الانقطاع المعرفي الى الاتصال المعرفي و ذلك
بالمصدقية و الشواهد، و الحديث الصحيح
حقا لا يكون حديثا معصوما الا بالعلم بعصمة
النقل. هذا و ان الحديث الصحيح حقا اعم
من الحديث الصحيح اصطلاحا فمنه الحديث
المعصوم اي الذي ينقله المعصوم من دون
سند، و كذلك الحديث الضعيف المعلوم اي
المصدق. فالعلاقة بين الحديث الصحيح حقا (
المصدق) و الحديث الصحيح اصطلاحا عموم

من وجهه، و لاجل ذلك فانا اشرت الى
الحديث الصحيح حقا بالحديث المصدق ، و
لحديث الصحيح اصطلاحا بالحديث الصحيح
سندا. وكما ان هناك حديث صحيح سندا
فهناك حديث صحيح معرفيا وهو الموافق
المصدق و كمان ان هناك حديث ضعيف
سندا فهنا حديث ضعيف معرفيا وهو المخالف
المصدق. و كما ان هناك اتصال سندي فان
هناك اتصال معرفي وهو وجود الشاهد و
المصدق و الاصل و كما ان هناك انقطاع
سندي هناك انقطاع معرفي وهو عدم الشاهد
وعدم المصدق وعدم الاصل له في المعارف
المعلومة الثابتة

ان القران قابل التصديق بالاختلاف وقابل الحق
بالظن ومن هنا فالحديث بحسب العرض على

القران والسنة القطعية اما مصدق حق وهو
ما له شاهد من القران والسنة فيجب العمل
به، او مختلف ظن ليس له شاهد منهما فلا
يعمل به.

تنبيهات في معرفة الحديث

أولاً: قواعد عامة في علم الحديث

القاعدة (١) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ)
قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله واجبة و عليها الضرورة الدينية و السيرة. و في مصدقة أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة. و في مصدقة المجاشعي، عن أبي عبد

الله، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: عليكم بسنة، فعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة. و في مصدقة أبي عثمان العبدى عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة و في مصدقة هشام، عن الصادق عليه السلام قال: امر إبليس بالسجود لآدم فقال: يا رب وعزتك إن أعفيتني من السجود لآدم لأعبدنك عبادة ما عبدك أحد قط مثلها. قال الله جل جلاله: إني احب أن أطاع من حيث اريد. و في مصدقة سيف، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له

أجر مائة شهيد. و في مصدقة ابن مسكان عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: مر موسى بن عمران - على نبينا وآله وعليه السلام - برجل وهو رافع يده إلى السماء يدعو الله، فانطلق موسى في حاجته فغاب سبعة أيام ثم رجع إليه وهو رافع يده إلى السماء. فقال: يا رب هذا عبدك رافع يديه إليك يسألك حاجته ويسألك المغفرة منذ سبعة أيام لا تستجيب له. قال: فأوحى الله إليه يا موسى لو دعاني حتى تسقط يداه أو تنقطع يداه أو ينقطع لسانه ما استجبت له حتى يأتيني من الباب الذي أمرته. و في مصدقة ابن حميد رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني عن السنة والبدعة، وعن الجماعة وعن الفرقة، فقال أمير المؤمنين صلى الله

عليه: السنة ما سن رسول الله صلى الله عليه واله
والبدعة ما احدث من بعده، والجماعة أهل الحق
وإن كانوا قليلا والفرقة أهل الباطل وإن كانوا
كثيرا .

و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا
اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا) وقال تعالى
(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ
مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ
يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فيجب اطاعة ولي الامر وهو

الامام المعصوم عليه السلام لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي
جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ
عَهْدِي الظَّالِمِينَ) و في مصدقة الكناني قال: قال
أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح نحن قوم
فرض الله طاعتنا، و في مصدقة ضريس قال: سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول وانا من أصحابه
حوله: وأعجب من قوم يتولوننا ويجعلوننا أئمة،
ويصفون بأن طاعتنا عليهم مفترضة كطاعة الله ثم
يكسرون حجتهم ويخصمون أنفسهم بضعف
قلوبهم، فينقصون حقنا ويعيبون بذلك علينا من
أعطاه الله برهان حق معرفتنا، والتسليم لأمرنا،
أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه
على عباده، ثم يخفي عنهم أخبار السماوات
والأرض، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم

مما فيه قوام دينهم؟ و في صحيحة محمد بن شريح
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لولا ان الله فرض
طاعتنا وولايتنا وامر مودتنا ما اوقفناكم على
ابوابنا ولا ادخلناكم بيوتنا انا والله ما نقول باهوائنا
ولا نقول براينا ولا نقول الا ما قال ربنا واصول
عندنا نكثرها كما يكثر هولاء ذهبهم و فضتهم .
و في صحيحة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن قول الله عز وجل: " أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الامر منكم " فقال: نزلت في علي
بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام:
فقلت له: إن الناس يقولون: فما له لم يسم عليا
وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عز و جل؟
قال: فقال: قولوا لهم: إن رسول الله صلى الله عليه
وآله نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا

أربعاء، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو
الذي فسر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يسم
لهم من كل أربعين درهما درهم، حتى كان رسول
الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم،
ونزل الحج فلم يقل لهم: طوفوا اسبوعا حتى كان
رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك
لهم، ونزلت " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الامر منكم " - ونزلت في علي والحسن والحسين
- فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في علي:
من كنت مولاه، فعلي مولاه، وقال صلى الله عليه
وآله اوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، فأني سألت
الله عز وجل أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما علي
الحوض ، فأعطاني ذلك وقال: لا تعلموهم فهم
أعلم منكم، وقال: إنهم لن يخرجوكم من باب

هدى، ولن يدخلوكم في باب ضلالة، فلو سكت
رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يبين من أهل
بيته، لادعاهما آل فلان وآل فلان، لكن الله عز
وجل أنزله في كتابة تصديقا لنبيه صلى الله عليه
وآله " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
البيت ويطهركم تطهيرا " فكان علي والحسن
والحسين وفاطمة عليهم السلام، فأدخلهم رسول
الله صلى الله عليه وآله تحت الكساء في بيت أم
سلمة، ثم قال: اللهم إن لكل نبي أهلا وثقلا
وهؤلاء أهل بيتي وثقلي، فقالت أم سلمة: أأست
من أهلك؟ فقال: إنك إلى خير ولكن هؤلاء أهلي
وثقلي، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
كان علي أولى الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته للناس

وأخذه بيده، فلما مضى علي لم يكن يستطيع علي
ولم يكن ليفعل أن يدخل محمد بن علي ولا العباس
بن علي ولا واحدا من ولده إذا لقال الحسن
والحسين: إن الله تبارك وتعالى أنزل فينا كما أنزل
فيك فأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك وبلغ فينا
رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك
وأذهب عنا الرجس كما أذهب عنك، فلما مضى
علي عليه السلام كان الحسن عليه السلام أولى بها
لكبره، فلما توفي لم يستطع أن يدخل ولده ولم يكن
ليفعل ذلك والله عز وجل يقول: " واولوا الارحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " فيجعلها في ولده
إذا لقال الحسين أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك
و طاعة أبيك وبلغ في رسول الله صلى الله عليه
وآله كما بلغ فيك وفي أبيك وأذهب الله عني

الرجس كما أذهب عنك وعن أبيك، فلما صارت
إلى الحسين عليه السلام لم يكن أحد من أهل بيته
يستطيع أن يدعي عليه كما كان هو يدعي على
أخيه وعلى أبيه، لو أرادا أن يصرفا الأمر عنه ولم
يكونا ليفعلا ثم صارت حين أفضت إلى الحسين
عليه السلام فجرى تأويل هذه الآية " واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله " ثم
صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين ، ثم
صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي
عليه السلام. وقال: الرجس هو الشك، والله لا
نشك في ربنا أبدا.

الامام الذي يجب سؤاله و طاعته هو العالم
بالكتاب و السنة قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)
و في مصدقة البرنطي فيما كتب إليه الرضا عليه
السلام قال الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر
إن كنتم لا تعلمون " وقال: " وما كان المؤمنون
لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم
لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة والرد
إلينا، ولم يفرض علينا الجواب . و في مصدقة أبي
بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي جعفر عليه
السلام ودخل عليه الورد أخو الكميت فقال:
جعلني الله فداك اخترت لك سبعين مسألة، ما
يحضرنى مسألة واحدة منها قال: ولا واحدة يا ورد
؟ قال: بلى قد حضرنى واحدة، قال: وما هي ؟

قال: قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر
إن كنتم لا تعلمون " قال: يا ورد أمركم الله تبارك
وتعالى أن تسألونا، ولنا إن شئنا أجبتاكم، وإن شئنا
لم نجيبكم . و في مصدقة هشام بن سالم قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: "
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟
قال: نحن، قال: قلت: علينا أن نسألكم ؟ قال:
نعم، قلت: عليكم أن تجيبونا ؟ قال: ذلك إلينا .
و في مصدقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في
قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا
تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمورون
بالسألة ؟ قال: أنتم، قال: قلت: فإننا نسألك كما
أمرنا وقد طنت أنه لا يمنع مني إذا أتيت من هذا
الوجه، قال: فقال: إنما امرتم أن تسألونا، وليس

لكم علينا الجواب، إنما ذلك إلينا. و في مصدقة
زرارة قال: قلت له: يكون الامام يسأل عن الحلال
والحرام ولا يكون عنده فيه شئ؟ قال: لا، فقال:
قال الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر " هم الائمة
الائمة " إن كنتم لا تعلمون " قلت: من هم؟ قال:
نحن، قلت: فمن الأمور بالمسألة؟ قال: أنتم و في
مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
في قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا
تعلمون " قال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون
و في مصدقة سليمان بن جعفر الجعفري قال:
سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله
تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون "
قال: نحن و في مصدقة بريد بن معاوية عن أبي جعفر
عليه السلام قال: قلت قول الله عز وجل: " فاسألوا

أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، ونحن المسؤولون و في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن من عندنا يزعمون أن قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " أنهم اليهود والنصارى، قال: إذا يدعوفهم إلى دينهم، ثم أشار بيده إلى صدره فقال: نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون. و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، وآل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الذكر وهم المسؤولون . و في مصدقة ابن اذينة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله: " بل هو آيات بينات في صدور

الذين اوتوا العلم " قال: إيانا عنى .و في مصدقة
أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: تلا هذه
الآية: " بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا
العلم " قلت: أنتم هم ؟ قال أبو جعفر عليه
السلام: من عسى أن يكونوا ؟

القاعدة (٢) (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا
الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال
تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثُرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ
الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي
الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ

وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (و قَالَ تَعَالَى (وَلَا تَقْفُ مَا
لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (فَلَا يَصِحُّ اعْتِمَادُ الظَّنِّ .

القاعدة (٣) (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا

قَالَ تَعَالَى (أَتُنَوِّى بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ
مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) وَقَالَ تَعَالَى (قُلْ هَلْ
عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ
وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) وَقَالَ تَعَالَى (وَقَالُوا لَوْ

شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبْدَنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ
هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (*) أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ
بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ) وقال تعالى (فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)

القاعدة (٤) (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ
تُصَمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى

(وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ
الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قَالَ تَعَالَى (إِنَّ
فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قَالَ تَعَالَى (أَفَلَمْ
يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا
أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ
تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) و قَالَ تَعَالَى (أَمْ
تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا
كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) و قَالَ تَعَالَى (وَلَقَدْ
تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قَالَ تَعَالَى
(وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ
أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)

القاعدة (٥) (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ)

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه
إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و في المصدق عن يونس بن
عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه
سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا
مدينا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه
شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.... قال يونس قال
على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا
علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة
القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله
نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض

كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و في مصدقة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا انه قال ((كيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثل شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو

على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت
الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم
يأتي بخلافه من وجه آخر ! فقال أبو قرة
فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام):
إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها) ، و في
مصدقة أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني
بالحديث فاخلوني أهنأ وأسهله وأرشدته، فإن وافق
كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم
أقله. و في مصدقة ابن أبي يعفور في هذا المجلس
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف
يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث
فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول
رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم

به أولى. و في مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني
داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث
عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم
المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا
فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك
فقد اختلف فيه. فكتب - وقرأته -: ما علمتم أنه
قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. فيجب
عرض الامور و الاخبار المختلفة على القران و
السنة . و يعتبر في الخبر و كل معرفة دينية ان
تكون مصدقة بالقران و السنة الثابتة . و في
المصدق عن الشريف الرضي في النهج قال أمير
المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم
أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في

شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ
بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته
الجامعة غير المفرقة. و في مصدقة يونس بن عبد
الرحمن قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا
عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا
إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا
من أحاديثنا المتقدمة، :: و عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام :: فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن
فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة،
إننا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان
وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام
أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا
أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا:
أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا

حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه
فذلك قول الشيطان. و في مصدقة محمد بن مسلم
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك
في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فتحذ به، وما
جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا
تأخذ به. اقول وهذه الرواية المصدقة باطلاقات
الايات و الروايات المستفيضة الثابتة ترد المنهج
السندي . و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد
الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان
المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا
فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل. و
في مصدقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في
حديث له - قال: كل من تعدى السنة رد إلى
السنة. و في مصدقة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به
فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد
من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه
واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . و في مصدقة
السكوي، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي
عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى
كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما
خالف كتاب الله فدعوه. و في مصدقة داود، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق
من القرآن لم يتنبك الفتن. و في مصدقة الطبرسي
عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: قال: قال رسول
الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث
فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب
الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي

فلا تأخذوا به. و عنه في المصدق ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا، وأصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله :: فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمر المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه وهو راع فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد أبانه من أصحابه

بهذه اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه. وقوله صلى الله عليه
واله: علي يقضي ديني وينجز مواعيدي وهو خليفتي
عليكم بعدي. وقوله صلى الله عليه واله - حيث
استخلفه على المدينة - فقال: يا رسول الله أتخلفني
على النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون
مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي.
فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار
وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الأمة الإقرار بها إذا
كانت هذه الأخبار وافقت القرآن، ووافق القرآن
هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله
ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا
كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل
العناد والفساد. ثم قال عليه السلام: ومرادنا

وقصدنا الكلام في الجبر والتفويض وشرحهما
وبيأههما وإنما قدمنا ما قدمنا لكون اتفاق الكتاب
والخبر إذا اتفقا دليلا لما أردناه، وقوة لما نحن مبينوه
من ذلك إن شاء الله. الخبر طويل و في مصدقة
السكوي، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه،
عن جده عليهم السلام قال: قال علي عليه
السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل
صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما
خالف كتاب الله فدعوه . و في مصدقة الميثمي عن
الرضا عليه السلام ::: فما ورد عليكم من خبرين
مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في
كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق
الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على
سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في

السنة موجودا منهيًا عنه فهي حرام، أو مأمورا به
عن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر إلزام فاتبعوا
مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره،
وما كان في السنة فهي إعافه أو كراهة ثم كان الخبر
الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله
صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي
يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك
الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله، وما لم تجدوه في شيء
من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى
بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف
والثبوت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى
يأتيكم البيان من عندنا. و في مصدقة عبد الرحمن
بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه. وهذا هو المصدق منه و في المصدق عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام :: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا، :: و في المصدق انه كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة

والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك
والإنكار فسيبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من
كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا
اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا
يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له،
وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، وأرشد
الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه
أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما
غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحدة من
هذه . الثلاث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في
قوله لنبيه: قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم
أجمعين. يبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله،
كما يعلمه العالم بعلمه لأن الله عدل لا يجور، يحتج
على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون لا

إلى ما يجهلون وينكرون. فأجازه الرشيد ورده.
والخبير طويل. و في مصدقة محمد بن الزبرقان
الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::
امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع
الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار
المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط
منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار
وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه
من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي
صلى الله عليه واله لا إختلاف فيها، أو قياس
تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك
الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة
بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب
مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله

عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول
عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار
له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه
إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي
يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه
اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة
إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

و من الاخبار المصدقة للعرض على السنة
الثابتة و المصدق من الاخبار ما امرت بالتزام ما
هو المعروف ففي مصدقة محمد بن عيسى قال:
أقرني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن
الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك
عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد

اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟
إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب - وقرأته -
: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه
إلينا. و في مصدقة محمد بن أحمد بن محمد بن زياد،
وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت
إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول
إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد
اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه
والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام:
ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه
إلينا.

و مما يدل و يؤكد المصدقية هو وصف الكتاب
و الشريعة الاسلامية بأنها مصدقة لما قبلها قال تعالى

(وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا
 لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قَالَ تَعَالَى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا
 كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
 يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) و قَالَ تَعَالَى
 (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي
 رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ
) و قَالَ تَعَالَى (وَأَمِنُوا بِمَا أُنْزِلَتْ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ
) و قَالَ تَعَالَى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ
 قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ
 الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قَالَ تَعَالَى (قُلْ مَنْ كَانَ
 عَدُوًّا لِّلْجَبْرِيلِ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا
 لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) و قَالَ
 تَعَالَى (نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ
 يَدَيْهِ) و قَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) و قَالَ تَعَالَى
 (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ
 قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) و قَالَ تَعَالَى
 (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ)
 وَقَالَ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ
 كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

مسألة : لقد صنف الرواة المسلمون الى ثقة و
 ضابط و متروك و ضعيف و غير ذلك و لا دليل
 عليه ، و الله تعالى يقول (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ
 لِلْمُؤْمِنِينَ) أي يصدقهم وهذا اصل لقبول خبرهم
 و ايضا يدل عليه انه لا يرد خبر المسلم ولا شهادته

الا مع القرينة على الارتياح . وبهذا يتبين ان
الاصل في خبر المسلم القبول.

و صنف الخبر الى صحيح و حسن و ضعيف ،
بحسب السند و لا دليل عليه ، و بعد ما عرفت
من اصالة القبول وان الله تعالى يقول (أَفَلَا
يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا
فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) فالدليل على صحة الخبر هو
موافقته للقران و بذلك جاءت الروايات
المستفيضة عن اهل البيت عليهم السلام بعرض
الخبر على القران و السنة فما وافقهما يعمل به و
الا رد . و صارت الاخبار النقية و الموافقة للقران
ترد بحجة ضعف السند و لا دليل على ذلك و الله
تعالى يقول (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

عَنْهُ فَانْتَهَوْا) وهذا امر قطعي و لا يخرج عنه الا
بدليل واضح يحقق على الاقل العلم العادي
بالاطمئنان المتأخم للعلم و لا دليل لهم اصلا برد
الاخبار لعدم توثيق الراوي .

ان من اهم اثار مصطلح الحديث المبتدع و
الباطل انه قرب البعيد و بعد القريب ، و جعل
الباطل حقا و الحق باطلا لانه ازاح الحجة الحق
وهو التقييم المتني و عرض الاخبار على القران و
السنة واستبدله بشيء مخترع هو مصطلح الحديث
. ان اهل مصطلح الحديث ازاحوا الدليل الحق
وهو العرض على القران و السنة و وضعوا اخر
مكانه مصطلح الحديث وهو ليس حجة . وكم من
عقيدة صحيحة و حكم واضح قد رد بسبب

مصطلح الحديث و كم من عقيدة فاسدة و حكم
باطل فد اعتمد بسبب ذلك المصطلح . و حسينا
الله و نعم الوكيل . و اضافة الى ما تقدم من
اشارات فان هناك قواعد حديثية كثيرة تستفاد من
القران و السنة حري بكل مختص بعلم الحديث ان
يستخرجها و يصحح بها المسار الخاطئ . و الله
المسدد .

القاعدة (٦) (ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا
قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله)

ففي مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه
عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه

السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه
سيكذب علي كما كذب علي من كان قبلي فما
جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو
حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من
حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه
واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهناه
وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته،
وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة
هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبة بمنى
أو مكة - : يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق
القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن
فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال:

خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال: أيها
الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته،
وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. و في مصدقة
أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل
حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و في
مصدقة كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه
كتاب الله فهو باطل. و و في مصدقة يونس بن عبد
الرحمن عن علي أبي الحسن الرضا عليه السلام لا
تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا
بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن
رسوله نحدث:: فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه
نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول

الشيطان. و في مصدقة سدير قال: قال أبو جعفر
وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا
بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.
فهذا الاحاديث نزلت ما وافق القرآن منزلة
السنة تعبدا و اخرجت ما خالفه منها . و ان هذه
القاعدة مصدقة باوامر التسليم .

مسألة : استحباب التسليم لهم عليهم السلام
في الامور كلها و قصد قولهم في كل اعتقاد او
عمل و ان يقول (القول قولهم عليهم السلام) في
كل امر يرد على المسلم . ففي المصدق عن يحيى
بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته
يقول: من سره أن يستكمل الايمان فليقل: القول
مني في جميع الاشياء قول آل محمد عليهم السلام

فيما أسروا وفيما أعلنوا وفيما بلغني وفيما لم يبلغني. و في مصدقة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يختلف أصحابنا فأقول: قولي هذا قول جعفر بن محمد. قال: بهذا نزل جبرئيل.

و في مصدقة اسماعيل بن مهران عن حدثه من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما على أحدكم إذا بلغه عنا حديث لم يعط معرفته ان يقول القول قولهم فيكون قد آمن بسرنا وعلايتنا. ففي مصدقة منصور الصيقل قال قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله (عليه السلام) وانا قاعد عنده ما ندري ما يقبل من هذا حديثنا مما يرد فقال وما ذاك قال ليس بشئ يسمعه منا الا قال القول

قولهم فقال أبو عبد الله (عليه السلام) هذا من
المسلمين ان المسلمين هم النجباء انما عليه إذا جاءه
شئ لا يدري ما هو يرده الينا . و في مصدقة
الحجاج الخيري قال قلت لابي عبد الله " عليه
السلام " انا نكون في الموضع فيروي عنكم الحديث
العظيم فيقول بعضنا لبعض القول قولهم فيشق
ذلك على بعضنا فقال " عليهم السلام " كأنك
تريد ان تكون اماما يقتدى بك أو به من رد الينا
فقد سلم .

القاعدة (٧) (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و لان الاخبار المصدقة هي الحاكية عن امرهم عليهم السلام ولو ظاهرا و تعبدا ففي مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب علي من كان قبلي فما

جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو
حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من
حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه
واله: إذا حدثتم عني بالحديث فاخلوني أهنأه
وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته،
وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة
هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبة بمنى
أو مكة -: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق
القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن
فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال:
خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها
الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته،

وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. و عليه الاخبار
الخاصة المصرحة بمصدقية الاخبار المصدقة ففي
المصدق عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني
هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام
يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن
والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا
المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا
عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا
إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا
عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان
وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام
أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا
أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا:
أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا

حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه
فذلك قول الشيطان. و في مصدقة الحسن بن
الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان
جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله
وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم
يشبههما فهو باطل. و في مصدقة محمد بن عيسى
قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي
الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال:
نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك
قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه
؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب - وقرأته
-: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه
إلينا. و في مصدقة محمد بن أحمد بن محمد بن زياد،
وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت

إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول
إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد
اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه
والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام:
ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه
إلينا.

القاعدة (٨) (علينا أن نلقي إليكم الاصول
وعليكم أن تفرعوا.)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا
اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا) و قال تعالى
(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ

وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ
الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و اطلاقه كما يدل على
انه لا تقليد و لا اتباع الا لهم عليهم السلام كما
عليه المصدق ففي مصدقة زيد، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: أتدري بما امروا ؟ امروا بمعرفتنا،
والرد إلينا، والتسليم لنا و في مصدقة عن أبي مريم
قال قال: أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل
والحكم بن عتيبة: شرقا وغربا فلا تجدان علما
صحيحا إلا شيئا خرج من عندنا أهل البيت. و في
مصدق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال لي: إن الحكم بن عتيبة ممن قال الله: ومن
الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم
بمؤمنين. فليشرق الحكم وليغرب، أما والله لا
يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل.

و في مصدقة أبي إسحاق النحوي قال: دخلت على
أبي عبد الله عليه السلام فسمعتة يقول: ... وإن
نبي الله فوض إلى علي عليه السلام: وأتمنه فسلمتم
وجحد الناس، فوالله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا،
وتصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله
عز وجل، ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف أمرنا .
فان ذلك الاطلاق ايضا يجعل وصول امراهم
عليهم السلام متحقق بالطرق العرفية العقلانية ،
فكل ما اطمئن انه مخبر عنهم فهو متبع و معتبر و
على ذلك قاعدة تزيل الخبر عنهم منزلة قولهم و
قاعدة الامر بالعمل بنا وافق الكتاب مما ينقل عنهم
و قاعدة من عمل بخبر عنهم رجاء الثواب فهو له
و كلها تدل ان المسلم اذا وصله امرهم باي طريقة
عرفية كان ذلك معتبرا و جاز له اعتماده . و مما

تقدم و غيره لا يمكن ان يكون لفتوى الفقيه و لا
لغيرها اية حجية نفسية في افادة الحكم الشرعي و
انما كل الحجج المعتبرة في ذلك انما هي طرق
للوصول الى القران و السنة ، و بذلك تبين و بما
لا يقبل الشك ان كل ما يبحث و يتبع و يحتاج به
في مقدمات الاستنباط و في عملية الاستنباط انما هو
في الطريق الموصل الى القران و السنة لا غير . و
من هنا و مما هو ظاهر من عملية الاستنباط انما
توصل الى السنة بالتفريع ، ورد الفرع الى اصله
في السنة كما قال عليه السلام ففي مصدقة
البنظي، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء
الاصول إليكم وعليكم التفرع. و في مصدقة
هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن

تفرعوا. فالاستنباط هو في نهايته و حقيقته اخبار
استدلالي عن السنة ، في قبال كشف الخبر روائيا
عنها ، اذ ان جواز تقليد الفقيه و الرجوع اليه انما
هو لاجل ذلك الاخبار و التفريع الراجع الى
الاصل أي السنة . و لحقيقة ان عملية الاستنباط
هي رد الفرع الى الاصل و ان مجالها ما لا نص فيه
و ما لم يكن ضروريا ، فان الفتوى في واقع امرها
نحو اخبار عن السنة ، فهي من هذه الجهة كاخبر
الا انها متأخرة عنه و محتاجة الى العلم أي قوة
الاجتهاد لبلوغ ذلك . و بهذا يتبين ان الفتوى و
الخبر يجمعهما جامع الاخبار عن السنة و ان
المشترك الاتصافي بينهما في هذا الشأن المنكشف
باحدهما جار في الاخر لان علته واحدة ولانه صفة
للعام الجامع و ليس لاي منهما ، و لا يظهر لا

شرعا و لا عرفا ان الموارد التي اعتمد فيها الخبر و
الشروط التي يجب توفرها للعمل به مختصة به بما
هو بل لاجل انه اخبار عن السنة وهذا من
الواضحات و من هنا يجوز اعتماد الفتوى بما هي
اخبار عن السنة في كل ما يعتمد فيه الخبر و
يشترط فيها كل ما يشترط في الخبر للعمل به و
اضافة الى ذلك ان تكون صادرة من عالم أي فقيه
قد استنبط الحكم بالطريقة العرفية و العقلانية
لعادية. كما ان حدودها كحدود الخبر و موارد
عملها كموارد عمله .

القاعدة (٩) (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ)

قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) و
يؤمن للمؤمنين أي يصدق. و يصدقه اخوة الايمان
و ولاية الايمان و عليه نصوص خاصة ففي مصدقة
الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له:
ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك
منه، و مصدقة داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد
الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله
عليه و آله) (إن الله (عز و جل) خلق المؤمن من
عظمة جلاله و قدرته، فمن طعن عليه، أو رد عليه
قوله، فقد رد على الله (عز و جل . و مصدقة
الصدوق — عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه

قال : اطرحوا سوء الظن بينكم , فان الله عزوجل
نهى عن ذلك . و المصدق عن قال الصادق عليه
السلام: حسن الظن أصله من حسن إيمان المرء
وسلامة صدره، وعلامته أن يرى كل ما نظر إليه
بعين الطهارة والفضل، من حيث ما ركب فيه
وقذف من الحياء والامانة والصيانة والصدق، قال
النبي صلى الله عليه واله: أحسنوا ظنونكم
باخوانكم تغتتموا بها صفاء القلب، ونقاء الطبع،

و مصدقة إبراهيم ابن عمر اليماني، عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه انما
الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء . و مصدقة
الرضي عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : اتقوا

ظنون المؤمنين , فان الله جعل الحق على السنتهم
. و مصدقة محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن
موسى (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك !
الرجل من إخواني يبلغني عنه الشئ الذي أكره له،
فأسأله عنه فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قوم
ثقات، فقال لي: يا محمد ! كذب سمعك وبصرك
عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال
لك قولاً فصدقه وكذبهم، ولا تذيعن عليه شيئاً
تشينه به، وتهدم به مروتة .

من هنا فالاصل في خبر المسلم القبول الا ان
يعرض له ما يخرج من ذلك بان يكون مخالفا
للقران و السنة بالمباينة كما تبين فهذا زخرف
مطروح او انه يخالف المصدق فهذا متشابه مشكل

لا يعمل به لكن لا ينكر كما هو مبين في محله و
اما غيرهما و المصدق بالقران و السنة فهو مقبول

القاعدة (١٠) قال تعالى: فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ
وَاخْشَوْا [المائدة/٤٤]

قال تعالى (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ
فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ [آل
عمران/١٧٥]

قال تعالى (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ
يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ

فَضَّلُ اللّٰهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللّٰهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (

[المائدة/٥٤]

قَالَ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ
وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ
يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (*) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
وَأَصْلَحُوا وَبَيْنَا وَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ
الرَّحِيمُ [البقرة/١٥٩، ١٦٠]

قَالَ تَعَالَى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا
آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ
كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ
وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ

فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ
أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

قال تعالى: وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ
هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/ ١٠٤]

قال الله عز وجل: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ
لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمران/ ١١٠]

قال الله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
[التوبة/٧١]

قال الله تعالى: التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ
السَّائِحُونَ الرََّّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ اللَّامِرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ [التوبة/١١٢]

الكافي: عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من آثر
طاعة الله بغضب الناس كفاه الله عداوة كل عدو،
وحسد كل حاسد، وبغي كل باغ، وكان الله
عز وجل له ناصرًا وظهيرًا. بحار الأنوار - العلامة
المجلسي - (ج ٧٠ / ص ٣٩٢)

المحاسن: عن أبي عبد الله عليه السلام: قال
رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه
السلام) : اوصيك ببذلك مالك ودمك دون
دينك. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٦٦
/ ص ٣٩١)

معاني الاخبار: عن أبي ذر رحمه الله قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: قل الحق وإن كان
مرا. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٧٤
/ ص ٧٠)

المحاسن: سلمان الفارسي (ه): أوصاني
خليلي أن أقول الحق وإن كان مرا . بحار الأنوار
- العلامة المجلسي - (ج ٧٤ / ص ١٢٩)

الخصال: زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: إن من حقيقة الايمان أن تؤثر الحق وإن ضرك،
على الباطل وإن نفعتك. بحار الأنوار - العلامة
المجلسي - (ج ٦٧ / ص ١٠٦)

التحفة: قال امير المؤمنين عليه السلام : إن من
حقيقة الايمان أن يؤثر العبد الصدق حيث يضر
على الكذب حيث ينفع. مستدرک الوسائل - (ج
٨ / ص ٣٥٢)

الاختصاص: قال أبو الحسن الماضي عليه
السلام: قل الحق وإن كان فيه هلاكك فإن فيه
نجاتك بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢ /
ص ٧٩)

فُهِجَ: عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ عِنْدَ
اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَقْوَمُهُمْ لِلَّهِ بِالطَّاعَةِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ
وَأَقْوَلُهُمْ بِالْحَقِّ وَلَوْ كَانَ مَرًّا. فَإِنَّ الْحَقَّ بِهِ قَامَتْ
السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. بِحَارِ الْأَنْوَارِ - الْعَلَامَةُ
الْمَجْلِسِي - (ج ٣٣ / ص ٤٩٣)

غَرَّرَ الْحُكْمَ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْرَبُ
الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَقْوَلُهُمْ لِلْحَقِّ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَ
أَعْمَلُهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَرِهٌ. غَرَّرَ الْحُكْمَ وَ
دَرَرِ الْكَلِمَ - (ج ١ / ص ٢٦)

غرر الحكم: عن علي عليه السلام قال: حق
يضر خير من باطل يسر. غرر الحكم و درر الكلم
- (ج ١ / ص ٢٦)

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا خير في
الصمت عن الحكم كما أنه لا خير في القول
بالجهل. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢
/ ص ٨١)

الكافي: عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (عليه
السلام): لما حضرت أبي علي بن الحسين (عليهما
السلام) الوفاة ضمني إلى صدره وقال: يا بني اصبر
على الحق وإن كان مرا. بحار الأنوار - العلامة
المجلسي - (ج ٦٨ / ص ٧٧)

الصحيفة: قال السجاد عليه السلام اللهم
وفقنا في يومنا هذا وفي جميع أيامنا للامر بالمعروف،
والنهي عن المنكر، وحيطة الاسلام، وانتقاص
الباطل وإذلاله، ونصرة الحق وإعزازه. الصحيفة
السجادية - (ج ٤ / ص ١٩)

المشكاة: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: ما من شيء إلا وله حد قلت: فما حد
اليقين؟ قال: أن لا تخاف مع الله شيئا. بحار الأنوار
- العلامة المجلسي - (ج ٦٧ / ص ١٨٠)

تفسير القمي: عن بكر بن محمد الأزدي، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: أيها
الناس أومروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، فإن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلا ولم يباعدا

رزقا بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٩٧ /
ص ٧٣)

الخصال: زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: إن من حقيقة الايمان أن تؤثر الحق وإن ضرك،
على الباطل وإن نفعلك. بحار الأنوار - العلامة
المجلسي - (ج ٦٧ / ص ١٠٦)

التحف: قال امير المؤمنين عليه السلام : إن من
حقيقة الايمان أن يؤثر العبد الصدق حيث يضر
على الكذب حيث ينفع. مستدرك الوسائل - (ج
٨ / ص ٣٥٢)

الاختصاص: قال أبو الحسن الماضي عليه السلام: قل الحق وإن كان فيه هلاكك فإن فيه نجاتك بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢ / ص ٧٩)

فقه الامام الرضا عليه السلام قال: ان في وصايا الانبياء صلوات الله عليهم: اصبروا على الحق وإن كان مرا. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٦٨ / ص ٩٠)

بشار المصطفى بسنده عن كميل رضي الله عنه قال قال امير المؤمنين عليه السلام : قل الحق على كل حال. حار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٧٤ / ص ٢٦٩)

القاعدة (١١) (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

و قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهناه وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. كما انه يوافق التسليم و التخيير ، فالسهولة و عدم الحرج من خصائص المعرفة الشرعية وهذا ثابت وهو مرجح عند تعارض الاخبار المصدقة .

القاعدة (١٢) (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

و في مصدقة جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام :: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا...) و في مصدقة جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فردّه إلى الله عز وجل.

الخبر. و في مصدقة أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد
الله عليه السلام قال: أروع الناس من وقف عند
الشبهة. و في المصدق عن داود بن القاسم
الجعفري، عن الرضا عليه السلام: أن أمير المؤمنين
عليه السلام قال لكميل بن زياد فيما قال: يا كميل
أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت. و في المصدق
عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر، أو عن أبي
عبد الله عليهما السلام قال: الوقوف عند الشبهة

القاعدة (١٣) (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)
قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي

الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ
 مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ
 دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ
 السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (و قال تعالى
 (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ
 عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ
 لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا
 أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّا
 جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (
 اَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيْنَا لَكُمْ
 الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ
 بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ
 لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ
 بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (*) كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ

لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (و قَقَالَ تَعَالَى (قُلْ تَعَالَوْا
أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ
نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ
مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قوله
تعالى (كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)
و قال تعالى (وَمَنْ نَعْمَرُهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا
يَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ
مُصْبِحِينَ) (*) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) و قوله تعالى
(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ
الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) . فيجب استعمال العقل
لأجل الاهتداء و تبين الحقائق ، و الايمان و
الاعتقاد السليم و الهداية و الطاعة لله و امتثال

اوامره من العقل . و قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ
 مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا
 وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ
 أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو
 الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ
 يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ
) فحصر الله تعالى التذكر اي الاهتداء بالتفكر و
 التدبر والانتفاع بالموعظة باهل العقول و التدبر .
 و قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا
 هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى
 (وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ
 وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ
 عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى
 (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَسْمِعُ الصَّمَّ وَلَوْ

كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ
تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا
يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ
السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لِيَقُولَنَّ
اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) فترك
استعمال العقل أي قوة التمييز بين الحق و الباطل
في الامور قبيح و ان علة عدم ايمان المنكر للحق
هو عدم استعماله العقل في ذلك و ان اقبح اشكال
عدم استعمال العقل في الامور هو الكفر .

القاعدة (١٤) الائمة عليهم السلام مع القران و
القران معهم

تعالى (وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا
[الأنبياء/٧٣] وقال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً
يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا [السجدة/٢٤] وقال تعالى (ان

النَّاسُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ
وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ
النَّاسِ [البقرة/٢١٣] وقال تعالى (قَدْ أَرْسَلْنَا
رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ
لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد/٢٥] وقال تعالى (
إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا
أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/١٠٥]

قال رسول الله (ص) : إني قد تركت فيكم
الثقلين ما إن تمسكتهم بهما لن تضلوا بعدي،
وأحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من
السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإني
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. * وقال (ص)
: هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، لا يفترقان

حتى يردا علي الحوض. * قال امير المؤمنين (ع)
: إن الله عزوجل طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء
على خلقه وحجته في أرضه، وجعلنا مع القرآن
وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا * و قال
(ع) قال: ما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف
كتاب الله فدعوه. * قال ابو عبد الله (ع) : إن
الله فرض ولايتنا وأوجب مودتنا، والله ما نقول
بأهوائنا ولا نعمل بآرائنا، ولا نقول إلا ما قال ربنا
عزوجل. * و قال (ع) قال: إذا ورد عليكم
حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما
وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
فذرّوه.

القاعدة (١٦) كل ما خالف القرآن و السنة فهو
باطل يجب تكذيبه

قال تعالى (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ
غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء/٨٢]
وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا
نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ
مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ [البقرة/٩١]

عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه
السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله
والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو
زخرف.

عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله
فهو باطل.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد
الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما
وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من
أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس
في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي،
فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى
وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإننا إذا حدثنا
قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله
عليه واله.

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال: لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما

على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو

ثانياً أسس معرفة الحديث

المسألة (١): أهمية معرفة منظومة المعارف المحورية
لتمييز الأحاديث

ان ما يبينه الباحثون في قواعد علم الاحتجاج ومنه
علم اصول الفقه ليست نظريات فوقية خارجة عن
متناول العقلاء، وانما هي شرح لطريقة العقلاء
العادية في التعامل مع النص. بمعنى اخر انه لا يتوقف

فهم النص على معرفة ذلك العلم، وانما البحث في ذلك العلم لأجل منع التأويل التدقيقي الباطل. و من هنا فادعاء وجوب العلم بقواعد الاصول لفهم النص فهما شرعيا و علميا امر لا واقعية له . بل ان الحقيقة ان فقه النص لا يأتي من معرفة علم الاحتجاج و انما يأتي من سعة المعرفة بمنظومة نصوص ذلك الفن، فالمختص الاكثر معرفة بتلك المنظومة يكون اقدر على الفهم الواقعي لنصوص ذلك الفن، و منه علم الشريعة وهذا من الواضحات . و لهذا فان من العقلانية و العلمية الاكثار من قراءة القران و السنة مباشرة و من دون تدخل التفسيرات والشروح غير المعصومة . و سبب الاختلاف ليس عدم معرفة علم الاحتجاج ومنه علم اصول الفقه، و انما سبب الاختلاف الجهل بمنظومة المعارف النصية الحقة و سوء التوفيق .

المسألة (٢) : العلمية والظنية

ان اكبر مشكلة في عصرنا تواجه المعرفة الدينية هي مشكلة (الغلو في الحديث) حيث ان الافراط في اعتماد السند أدى الى ادخال الظن في علوم الدين مما أدى الى تبني نصوص حديثي ليس لها شواهد ومخالفة للراسخ في الوجدان وللحقيقة كل ذلك بحجة صحة السند، حتى ان السند اصبح عند البعض وثنا، اتبعوا فيه ما لا يصح نسبه الى الشريعة ولا الى أهلها وجر الولايات على المسلمين وسبب الفرقة والاختلاف كله بسبب التأويلات الباطلة و الظنون التي لم يعثر لها على حجة الا صحة السند فعارضت ما هو ثابت وحق وابتعدت عن الفطرة و الاعتدال.

هناك اختلاف جوهري في طريقة التعامل مع الاخبار فطرف يهتم بالمتن ويتبع منهج عرض الروايات على القران و السنة دون اهتمام بالسند فيستفيد العلم من القرائن و لا يكتفي بالظن وطرف يهتم بالسند و يقدمه على المتن حيث يتبع منهج تقسيم الحديث الى اصناف حسب السند، و الاستعاضة بذلك عن العرض و القرائن و يكتفي بالظن . و من الواضح و بمجرد خلع قيد التقليد والمدرسية ان الدارس سيعلم ان منهج (المتنية) العلمية هو الموافق للقران و السنة ، و ان (السندية) الظنية لا مستند واضح عليها (و يمكن اجمال الاختلافات المنهجية بين المدرسة المتنية العلمية و المدرسة السندية الظنية بما يلي:

	المدرسة العلمية	المتنية	المدرسة الظنية	السندية
--	--------------------	---------	-------------------	---------

١	منهج في معرفة الحديث الشريف و تقييمه اعتمادا على المتن.	منهج في معرفة الحديث الشريف و تقييمه اعتمادا على السند.
٢	الالية بعرض الحديث على محكم القران و السنة الثابت.	الالية بفحص السند من جهة اتصال السند و ثقة الرواة.
٣	كل حديث وافق محكم القران و السنة الثابتة يؤخذ به. وهو المحكم	كل حديث متصل السند بالرواة الثقات و الممدوحين يؤخذ به. وهو الحديث الصحيح و المعتبر.
٤	كل حديث يخالف محكم القران و السنة الثابتة لا	كل حديث غير متصل السند او فيه راو ضعيف لا يؤخذ

	يؤخذ به . وهو المتشابه.	به وهو الحديث ضعيف.
٥	الدليل على المنهج صريح محكم القران و السنة المتفق عليها.	الدليل عليه ادلة غير متفق عليها.
٦	ليس مشهورا رغم ادلته. يتبناه الموسوي الحلي.	هو المشهور رغم ضعف ادلته. يتبناه جمهور الفقهاء.
٧	من ادلته الايات الدالة على ان الحق لا يختلف و يصدق بعضه بعضها. وهو ثابت	من ادلته هو اية التبين في خبر الفاسق . ولا يثبت دليلا.

٨	من ادلته حديث العرض على القران و السنة و الاخذ بما وافقهما و رد ما خالفهما. وهو ثابت.	من ادلته احاديث جاء فيها لفظه فهو ثقتي او هما ثقتان او من تثق به. و لا يثبت دليلا.
٩	من ادلته سيرة العقلاء بان المعارف التي تنبع من مصدر واحد يصدق بعضها بعضا.	من ادلته سيرة العقلاء بالاطمئنان للثقة و عدم الاطمئنان لخبر غير الثقة. ولا يثبت دليلا.
١٠	من شواهد لزوم تصديق المسلم و عدم جواز رد حديثه.	من شواهد اعتبار البيئة في الشهادة.

١١	المتنية لا تعتمد علم الرجال و لا ترتضيه لانه طعن في المسلمين	السندية تعتمد كليا على علم الرجال.
١٢	المتنية و المصدقية تستلزم اخراج الحديث من الظن الى العلم. فالعمل بالعلم؟	السندية و اعتبار السند لا تستلزم اخراج الحديث من الظن الى العلم. فالعمل بالظن.
١٣	المتنية تتكفل بعصمة المعرفة بعدم قبول ما خالف الثوابت المعرفية و رد المعرفة بعضها الى بعض .	السندية لا تتكفل بعصمة المعرفة بل قد تستلزم السندية القول بخلاف الثوابت.

١٤	المتنية تتكفل بتقليل الخلافات العقائدية و العملية (الفقهية) السندية تعجز عن تقليل الخلافات العقائدية و العملية (الفقهية) بل قد تكرسها.
١٥	المتنية يمكن ان تتجاوز المدرسية و المذهبية و تعتمد جميع كتب المسلمين الحديثية. السندية تكرس المدرسية و المذهبية و تقسم الكتب و الرواة و الفقهاء الى مذاهب و مدارس.
١٦	بنبذها علم الرجال فيمكنها اعتماد جميع كتب المسلمين الحديثية وتعتبر باعتمادها علم الرجال و تقسيم الكتب حسب المذاهب تعتبر عقبة اما وحدة المسلمين.

	اساسا لوحدة المسلمين.	
--	-----------------------------	--

ان اهم الفروقات المنهجية بين المتنية و السندية هو اعتبار المتنية العلم في المعرفة و عدم تجويزها العمل بالظن بينما السندية تجوز العمل بالظن، و ثانيا خوض السندية في احوال الرجال و ذكر طعوتهم وهذا من اغتياب المسلم و تفترض اصاله عدم الصحة في خبر المسلم بينما تتجنب المتنية ذلك و تفترض اصاله الصحة في خبر المسلم و ثالثا المتنية تعتمد التسليم للروايات فلا تكذيب و انما تتوقف فيما لا يتضح و لا يحقق العلم السندية تجوز رد الروايات و انكارها بحجة ضعف السند و رابعا المتنية ترى ان الخطاب السريعي موجه الى جميع العباد و ان تناولها متيسر للناس فلا اصول لفقه النص الا الاصول العقلائية العرفية و لا اختصاصية

و لا ثمرة و لا نفع في ذلك بينما السندية ترى ان علم اصول الفقه و اجاثه الدقية الاختصية جدا و البعيدة عن اذهان العرف ضروري للفقيه و الاستنباط، وهنا مشكلة قد تحدث وهي ان المستنبط السندي باعتماده مقدمات بعيدة عن اذهان العرف بالاستنباط فان ما يتوصل اليه سيكون فهما شخصيا و ليس نوعيا و في حجة هذا الفهم على غيره اشكال، بينما المتنية تعتمد الفهم العرفي العادي النوعي الذي يتيسر لكل انسان ملتفت الى النص و هذا الفهم توعوي و حجة على كل انسان حتى غير المسلم ايضا.

هناك تيار ييحاول ان يكون علمي امتنيا وسنديا أي اعتبار كون الحديث العلمي ان يكون لبه شاهد من القران وان يكون صحيح السند وهذا لا دليل عليه بل الدليل على خلافه من وجوب اعتماد علم الرجال وجرح والتعديل الذي يتتبع عورات

المسلمين، ولكن يمكن اعتبار هذه المعارف ذات
ميزة الا ان ما يصاحبها من خلل حتمي في مخالفة
الأوامر امر يمنع من اعتمادها كما ان تلك
الاحاديث لا تختلف بالحجية عن غيرها من المعارف
العلمي فالعلم كله حجة ولا يتعارض ولا يختلف.

المسألة (٣) : اخراج الاحكام من الظن الى العلم
(الظهور اللغوي و الظهور الشرعي)

لقد دلت الايات و الروايات انه لا بد من العلم و
ان لكل واقعة حكما وانه لا عمل و لا نية الا
باصابة السنة ، و هذا يمنع من التمسك بالظهور
اللغوي لانه ظن بل لا بد من تحقق العلم بكون
ذلك الظهور اللغوي هو الحكم الشرعي، وهذا ما
يمكن ان نسميه بالظهور الشرعي ، و الذي يحصل
من القرائن. بمعنى انه ليس الاصل حجية الظهور
كما هو مشهور بل الاصل لاحجيته ولا بد لاثبات
حجيته مقاميا من قرائن تفيد ذلك ، و اذا تعذرت
وجب التوقف ، ليس لان الظهور اللغوي ليس
حجة عند العقلاء و انما لان الشرع دل على ان
لكل شيء بيانا علميا و ليس ظنيا يمنع من القول

بالوصول اليه بالظهور اللغوي الظني ، و جواز
العمل بالظهور الشرعي لانه محقق للعلم . و بهذا
تخرج الاحكام المستفادة من الظواهر من الظنية و
تكون جميعها علمية وحق .

مسألة (٤): عدم صحة رد خبر الراوي الضعيف

ردّ خبر الراوي الضعيف ناتج من التعامل مع
الاخبار عن امور الدين معاملة الاخبار عن الامور
الخارجية ، و هذا ممنوع ليس فقط لاختلاف
الموضوعين بل و للنقل المستفيض الدال على قبول
كل ما وافق القران و السنة مطلقا ، بل منها ما
نص على قبول خبر الفاجر ان كان موافقا للقران

و السنة كما فصلناه في فصول عرض الاخبار على
القران و السنة و ان المميز بين الرواية المقبولة و غير
المقبولة في امور الدين هو موافقة القران و السنة و
مخالفتهما فيقبل الاول و يرد الثاني مطلقا . و هذا
النقل المستفيض مخصص لما قد يقال من اعتبار
العدالة في المخبر عن امور الدين مع ان اصل هذا
الاعتبار لا يثبت حيث استدل باية التثبت و ايات
عدالة الشاهد و رواياتها و سيرة العقلاء ، الا ان
هذا ليس في الاخبار عن امور الدين بل في الاخبار
عن الامور الخارجية .

مسألة (٥) النص على الاعتبار بالمتن وعدم
الاعتبار بالسند في تقييم الخبر.

قال تعالى (قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ
لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال رسول الله (ص) ألا هل عسى
رجل يكذبي وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا
رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه
الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما
جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما
أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله . * و
قال صلى الله عليه و اله إنه سيكذب علي كما

كتاب الله فليس من حديثي . و بلغنا عنهم عليهم

السلام قولهم : ما جاءك في رواية من بر أو فاجر

أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. * إن الله عز وجل يقول في كتابه: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. يقول: يصدق الله ويصدق، للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم.

مسألة (٦) الحديث من الرواية الى المضمون.

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و بلغنا عنهم صلوات الله عليهم ائهم قالوا : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا

حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة و عنهم عليهم السلام ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. و عنهم عليهم السلام ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و قالوا عليهم السلام إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. وعنهم عليهم السلام عليكم بالدرايات لا بالروايات. و قالوا عليهم السلام العلماء تحزهم الدراية، والجهال تحزهم الرواية.

اقول ان هذه المضامين و مثلها كثير تدل على ان الاعتبار بالمضمون و المتن ، و لهذا لا وجه للاستمرار بطريقة الرواية و الاسناد، كما ان الحديث المركب من اكثر من مضمون يصح

تفكيكه لأجل عرض كل مضمون مستقل على
القران و السنة.

مسألة (٧) آلية الرد الى القران والسنة
لقد جاء في الخبر المصدق (لا تقبلوا علينا حديثا
إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا
من أحاديثنا المتقدمة.) فالرد يكون الى محكم
كتاب الله تعالى الذي لا ريب فيه و الى الواضح من
السنة الذي لا يشك فيها و الى الثابت من أقوال
أهل البيت عليهم السلام فلا تكليف بأكثر من
ذلك والامر اوضح فيما هو حرجي المنفي بالثابت
من الشرع قال تعالى (لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)
و قال تعالى (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

(. فاشترط القطع في العقائد لا وجه له . كما ان العبرة في العلم الحاصل هو الانسان النوعي العرفي فلا يثبت بالادعاء ان لم يفد علما كما أنه لا يضر به انكار منكر ان فاد العلم عند الانسان النوعي العرفي . و العلم بالسنة علما جازما لا يداخله شك لا يشترط التواتر او الضرورة او الاتفاق وهذا واضح لكل انسان .

و النقل الذي يعتمد و الذي منه يؤخذ الحديث المحكم المفيد للعلم هو نقل المسلمين جميعهم في جميع كتبهم من دون تصنيف او تقسيم او تفريق نقلي مذهبي ، فانّ مذهب النقل لا دليل عليها من قران او سنة ، فعلى المسلم المؤمن ان يأخذ بكل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و اله و أهل بيته عليهم السلام في أي كتاب ثبت له ذلك النقل .

مسألة (٨) المصدقية كمحور لقبول الخبر

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص الايمان بالدعوة و شروط و دواعي تصديقها ، و تبين شرط التصديق بالنقل . وهي ظاهر في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة هو المعتبر في الايمان بالدعوة . كما انها تدل على النهي بالتشبث بالنقل الخاص و رفض النقل الخارجي بحجة الاكتفاء بالأول . و من خلال اطراف الدعوة و النقل و عدم تعرض الآية لشخصية الناقل تشير الى عدم الاعتبار بحال الناقل و انما الاعتبار بالمضمون و الدعوة ذاتها .

ان محورية القيمة المتينة للخبر ليس فقط مما يفرضه العقل بان الشرع ايضا فهو نظام له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته ، و ان كل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يؤخذ به . فالشرع نظام واضح المعالم

خاضعة فيه للتقييم المتني كما هو حال اي

ثابتة ظاهرة هي دستور النظام و عموده

مشكلا ضعيفا و غير المخالف قويا بل

الشك .

ان محورية المصدقية في قبول الدعوة و تبين احقيتها
ظاهر في الكتاب العزيز قال تعالى (وَأَمِنُوا بِمَا
أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ)
فهنا جعلت الدعوة للايمان بسبب ان الدعوة
مصدقة و موافقة لما عند المدعوين . و كذلك قوله

مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا
لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا

مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَا لَمَّا سَمِعْنَا

الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون
نظر الى حالة الناقل . و ان قوله تعالى

وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

يشير الى ان المذهبية باطلة اذ هي القران و ذم

(نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا

يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط

قال تعالى (يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا

الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ

سَمِيَتْ مُوَاهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ

لاحظ كيف ان القران بين كون

اسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك ، و من

لِيُسَمُّوا الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْإِنْسِي (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ

مصدقاً بدليل الاشارة الى ان ذلك ظن ، و لو انه
كان مصدقاً لخرج عن هذه الدائرة . اذن المصدقية

و يؤيد كل ما تقدم ان الله تعالى جعل الصدق و
الحق شرط في المعرفة العلمية و وجه الايمان
، و ان الواجب اتباع الصدق و

لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تَطَعْ
أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ

المعرفة و صفة العلم و ان غيره هو الظن
(قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ
إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ان الامر هنا وجه

تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر
عن نقالها . و قال تعالى)

يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ
يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يُتَّبَعُ
أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ

و المضمون الموافق له المصدر و الداعي الاساسي

للظن بانه ما خالف الصدق و ان العلم ما كان

الخبر و ان الاختلاف بينها في درجة الظنية .

المتن و المضمون من معرفة

لَمَّا جَاءَهُمْ فَهَمُّ فِي أَمْرِ مَرِيحٍ (و قال تعالى (أَلَمْ

نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ)

أَوْتُوا الْكِتَابَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)

قوله تعالى

الْحَقُّ) و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ

بل تجد تأكيدا على اعتبار المضمون

الاحبار المستفيضة المصدقة بذلك و الموافقة لذلك

السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله

قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم

فلم أقله. و عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني

عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد

من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وإلا فالذي

حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا

أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا

وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك

من هنا يصح القول ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمصدقية و المطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق صفات المصدقية و الموافقة للقران و السنة الثابتة ، و لا وجه للتصرف بالنقل و لا ادخال امور اخرى لا شاهد عليها . فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله و كان مصدقا بالقران و السنة و عليه

و الروايات مستفيضة في ذلك بينا

مسألة (٩) اطلاق و تفصيل العرض

و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

و قال تعالى (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ
غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا).

و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ

من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن.

و عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه

القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا

تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن

وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من

نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول

: قال له أبو قرّة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو

وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله

به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له

منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول.

الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

جاءك عنا فقصه على كتاب الله عز وجل و

— محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه

— ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

الله صلى الله عليه وآله قال: إنه سيكذب علي كما

— هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام

—

—: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق

—
قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما

— السكوي، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي

— الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام::

أناكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما

—
محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب

يانكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا -

—
الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد

—
علي عليهما السلام :: وانظروا أمرنا وما جاءكم

عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما

—

موسى عليه السلام :: امور الاديان امران: أمر لا

يحمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة

تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا

قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به

تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها

فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما

—

—

—

الوداع: قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن

أناكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما

—

السلام : ما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن

إن اشتبه الأمر عليكم فيه فقفوا عنده و ردوه إلينا

—
المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى

—
السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله

مسألة (١٠) : علاج اختلاف الحديث

منهج العرض في علاج مختلف الحديث

هنا لدينا حديثان متعارضان و بمنهج العرض يكون المحكم هو المصدق الموافق للشوايت و يحمل الاخر المتشابه على ما يوافق المحكم.

الحديث المحكم: تفسير القمي : ابو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حدثنا ابو الحسن على بن ابراهيم بن هاشم قال: حدثني ابي عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في قوله (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) قال اذا كان يوم القيامة وحشر الناس للحساب فيمرون باهوال يوم القيامة فلا ينتهون إلى العرصة حتى يجهدوا جهدا شديدا، قال فيقفون بفناء العرصة ويشرف الجبار عليهم وهو على عرشه فاؤل من يدعى بندااء يسمع الخلائق اجمعون

ان يهتف باسم محمد بن عبدالله النبي القرشي العربي، قال فيتقدم حتى يقف على يمين العرش، قال ثم يدعى بصاحبكم علي عليه السلام، فيتقدم حتى يقف على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم يدعى بامة محمد فيقفون على يسار علي عليه السلام ثم يدعى بنبي نبي وامته معه من اول النبيين الي آخرهم وامتهم معهم، فيقفون عن يسار العرش.

الحديث المتشابه: تفسير القمي : ابو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حدثنا ابو الحسن علي بن ابراهيم بن هاشم قال: حدثني ابي عن سليمان الديلمي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة يدعى محمد صلى الله عليه وآله فيكسى حلة وردية ثم يقام على يمين العرش ثم يدعى بابراهيم عليه السلام فيكسى حلة بيضاء

فيقام عن يسار العرش، ثم يدعى بعلي امير المؤمنين عليه السلام فيكسى حلة وردية فيقام على يمين النبي صلى الله عليه وآله ثم يدعى باسماعيل فيكسى حلة بيضاء فيقام على يسار ابراهيم، ثم يدعى بالحسن عليه السلام فيكسى حلة وردية فيقام على يمين امير المؤمنين عليه السلام ثم يدعى بالحسين (ع) فيكسى حلة وردية فيقام على يمين الحسن (ع) ثم يدعى بالائمة فيكسون حللا وردية ويقام كل واحد على يمين صاحبه، ثم يدعى بالشيعة فيقومون أمامهم.

اقول لاحظ ان الحديثين روي في تفسير القمي و المعارضة ظاهر، فيحمل الحديث الثاني (خبر ابي بصير) على التقية بتقديم ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام على الائمة عليهم السلام، وهو خلاف الحديث الاول (خبر ضريس) المحكم الذي يتقدم

فيه الائمة على باقي الخلق غير رسول الله صلى الله عليه و اله.

مسألة (١١): النوعية و الفردية في فهم الحديث و تقيمه.

الترجيح و الفهم النوعي للدليل و الترجيح و الفهم الفردي له

لا ريب ان الخطاب الشرعيّ موجه الى كل مكلف فقيه او غير فقيه و غير مختص بمكلف دون اخر، الا ان سعة اطلاع الفقيه و خبرته بالنص يعطيه ميزة لا تنكر في ترجيح الادلة و بياها و فهمها لكن هناك فرقا كبيرا بين الترجيح و الفهم النوعي للدليل و بين الترجيح و الفهم الفردي له. اي ان هناك

ترجيحا و فهما عاما نوعيا لو قام به اي احد لأدى الى النتيجة نفسها فلا يختلف الاختيار و لا الفهم باختلاف الاشخاص الذين يقومون به، بينما الترجيح و الفهم الفردي يعتمد على الشخص الذي يقوم بعملية الاختيار و الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص الذين يقومون به.

من الواضح انّ مدخلية مقدمات كثيرة في عملية ترجيح الادلة و فهمها عند المجتهد يجعل من العسر القول انّ ما يثبت عنده من دليل و فهم هو دليل و فهم لغيره من مقلد و غيره، و خصوصا ان كثيرا من تلك الامور بعيدة و غريبة عن المقلدين. وهذا هو الترجيح و الفهم الفردي للدليل و الدلالة. و لهذا لا يمكن القول ان ما يثبت دليلا عند المجتهد هو دليل عند مقلده و لذلك قيل بكفاية حجية الفتوى وعدم ضرورة كون دليل الفقيه دليلا لمقلده.

اما الفقيه المحدث و الذي يستعمل الطريقة العادية العامة في ترجيح الادلة و فهمها بعرض الادلة على المعارف الثابتة من الدين المعروفة لكل مكلف، و يفهمها بطريق عادية عرفية جدا من دون تكلف او تدقيق عقلي و فلسفي، فان اختياره و ترجيحه و فهمه للادلة و الدلالة يكون نوعيا , لذلك يمكن القول ان ما يثبت دليلا عند الفقيه المحدث هو دليل عند غيره من المكلفين. فليل المحدث دليل لغيره و لهذا يصح شرعا لكل مكلف التعبد بما يثبت دليلا عند المحدث و ما يفهمه من الدليل.

و بسبب نوعية ترجيحات المحدثين و فردانية ترجيحات المجتهدين نجد ان الاختلافات في الادلة و الدلالة قليلة او معدومة بين المحدثين وكذا اقوالهم و فتاواهم بينما هي كبيرة و احيانا كبيرة جدا دليلا و دلالة بين المجتهدين وكذا حال اقوالهم و فتاواهم.

مسألة (١٢) المعارف الثابتة التي يتم عليها العرض

قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)
و عن أبي جعفر عليه السلام قال آل محمد عليهم
السلام هم حبل الله الذي أمر
بالاعتصام به ، فقال (واعتصموا بحبل الله جميعاً
ولا تفرقوا)

قال امير المؤمنين عليه السلام (قال الله سبحانه
لقوم أحب إرشادهم: يا أيها

منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول .

الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة) و نحوها روايات دلت على ان الرد يكون للمعلوم الثابت المتفق عليه من المعارف التي اخذت عنهم عليهم السلام . لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام برد احاديثهم الى القران و السنة ، و المقصود من القران و السنة ليس ظاهر متن اية معينة او رواية ثابتة بالتواتر او مستفيضة محفوظة كما اعتقد البعض ، بل المقصود هو ما علم و ثبت و اتفق عليه من المعارف القرانية و المعصومية .

وهو يعني المعارف القرانية و الحديثية المجمع عليها . فالمعرفة الثابتة هي معرفة قرانية او حديثية مجمع عليها و لا خلاف فيها . و المعارف الثابتة درجات من حيث السعة كأكبرها

و اوسعها على الاطلاق هو التوحيد وهو اصل
الاصل و منه يتفرع نفي التسبيه و ارسال الرسل
و الايمان بالملائكة و المعاد و التكليف و الامامة
وهذه هي الاصول الكبرى، و منها تتفرع اصول
اخرى كبيرة لكن اقل سعة كالعصمة في الامام و
العلم في الامام و وجوب الطاعة و وجوب
الصلاة و الصوم و الحج و الزكاة وهذا هي كتب
الفقه الكبيرة و منها يتفرع اصول متعلق بها ثابتة
ككون الامام لا يذنب و ككون الصلاة اليومية
فرائض و نوافل و ككون الصوم واجب و
مستحب و الخمس و الكازة في الغلات و الحيوان
و الحج و العمرة ، و من هذه الاصول تتفرع اصول
كبيرة لكن اقل سعة كاركان الصلاة من ظهور و
قبلة و ركوع و سجود و من هذه الاصول تفرع
اصول كبيرة لكن اقل سعة منها ككون القبلة شطر
الحرم للبعيد و الكعبة للقريب و ككون الطهارة

وضوء و غسل و تيمم و من هذه الاصول تتفرع
اصول اقل سعة كاحكام القبلة الثابتة و احكام
الوضوء الثابتة و احكام الغسل الثابتة و احكام
التيمم الثابتة التي لا يختلف فيها و مجمع عليها و
جاء بها قران و سنة.
- كل ما ما تقدم من معارف ثابتة ماخوذة من
القران و السنة و نحوها من معارف هي المعارف
الثابتة التي يرد اليها غيرها وهو قول امير المؤمنين
عليه السلام (الرد الى الله الرد الى اية محكم لا
خلاف فيها او سنة ماضية)

مسألة (١٣) السبيل الى عصمة المعرفة و وحدتها
و علميتها هو منهج العرض.

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)

منهج العرض ببساطة هو عرض معرفة او اصل
اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض
نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على
الامامة وهكذا.

فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه
الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.
- لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما

يليهما الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولاً
عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثاً
وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.

عن علي بن الحسين عليهم السلام : قيل له يا بن
رسول الله فما معنى المعصوم ؟ فقال هو معتصم
بجبل الله ، وحبل الله هو القرآن لا يفترقان إلى يوم
القيامة ، والامام يهdy إلى القرآن ، والقرآن يهdy
إلى الامام.

- العرض على المعارف الثابتة من القرآن و السنة
لا تحتاج الى اختصاص او فقاهاة و انما يستطيع ان
يقوم بالعرض ابسط شيخي يعرف ثوابت الدين.

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام بعرض
احاديثهم على المعارف الثابتة من القرآن و السنة،

و المقصود بالمعارف الثابتة هي المعارف التي اخذت
من القرآن و السنة الثابتة بالاتفاق و التي لا يخالف
فيها احد و لا يشك و لا يرتاب فيها احد. و من
المعلوم ان هذا المنهج هو الموافق للفطرة في تحقيق
السداد و الاعتصام لعدة اسباب:
الاول: ان هذا المنهج هو المصادق الجلي - ان لم
يكن الوحيد- لقوله تعالى (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ
جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) اذ ان الاعتصام هو الرد كما
فسرته الروايات.

الثاني: ان منهج العرض هو الطريق الامثل - ان
لم يكن الوحيد- لتحقيق معارف علمية متوافقة
خالية من التناقض و الاضطراب و متصلة بالمعارف
الضرورية و الثوابت المتفق عليها .
الثالث: انه المنهج الواضح - ان لم يكن الوحيد-
الذي اوصى اهل البيت عليهم السلام باتباعه لتبين
الاحوال الاحاديث.

الرابع: ان هذا المنهج من خلال يشره و سهولة
ممكن لكل مكلف مهما كان مستواه و معرفته و
معلوماته و تحصيله، اذ المطلوب هو فهم ظاهر
الحديث و رده الى ما هو معلوم و ثابت من معارف،
و هذا متيسر لكل احد و ليس فيه اي يسر و حرج
وهو الموافق ليسر الشريعة و سماحتها و نفي الحرج
فيها.

منهج العرض هو طريق العصمة من الضلال

من الثابت المعروف الذي لا يرتاب به احد ان اهل
البيت عليهم السلام اوصونا بعرض ما يصلنا من
حديث على القران و السنة. و بسبب قصور في
فهم طريقة العرض حصلت شبه عند البعض ادت
بهم الى عدم العمل بهذا المنهج الحق.
ان عرض الحديث على القران و السنة لا يعني

عرض ظاهر الحديث على ظاهرة اية معينة او ظاهر
سنة معينة ثابتة ، كما انه لا يعني الدلالة اللغوية
بحيث يؤدي ذلك الى تعطيل الاحاديث و ينتهي
الامر كله الى القران و السنة القطعية. و انما العرض
هو عرض الحديث على ما هو معلوم و ثابت من
المعارف الثابتة من القران و السنة، و بطريقة
التصديق و الشواهد و المشاهدة ، اي ان تكون
المعارف الثابتة المتفق عليها التي لا يشك و لا يرتاب
بها احد شاهدا و مصدقا للحديث.
و من المعلوم ان اتباع هذا المنهج هو المحقق
للمعارف المحققة و المتصلة بالثوابت الخالية من
التناقض و الشذوذ كما انما المصدق الجلي لقوله
تعالى (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.)

منهج العرض ببساطة هو عرض معرفة او اصل
اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض

نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على
الامامة
وهكذا.
فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه
الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.
- لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما
يليهها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولاً
عصمة المعرفة و ثانياً علميتها و عدم ظنيتها و ثالثاً
وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.
و الحمد لله رب العالمين.

مسألة (14) اسلام بلا طائفة

مسلم بلا طائفة هو مسلم لا يريد ان يصنف بحسب الطوائف والمذاهب، او ان يصنف المسلمين بحسب الطوائف والمذاهب وانما الكل مسلمون مؤمنون. فالمسلم بلا طائفة هو مسلم منفتح على جميع تفاسير المسلمين، ومنفتح على جميع روايات المسلمين ومنفتح على جميع اقوال علماء المسلمين. المسلم بلا طائفة يرى ان جميع المسلمين هم اخوته وجميع علماء المسلمين علماءهم وجميع رواة المسلمين هم رواة وجميع مفسري المسلمين هم مفسروه وجميع كتب المسلمين هي كتبه، الكل يؤخذ منه ان قال الحق.

ان المسلم بلا طائفة دوما يقصد المعرفة ذاتها والتحرر من طريقها، فهو لا ينظر الى الطريق وانما ينظر الى المعرفة، فيأخذ المعرفة الحق من أي طريق ولا يأخذ المعرفة الباطلة من أي طريق، فهو يعرف

الحق بالحق ولا يعرفه بالناس او القائلين به او
الحاملين له.

اذن اسلام بلا طائفة فيه جهتان؛ الاولى: من حيث
التسمية فالمسلم بلا طائفة لا يقبل التصنيفات
والتسميات بل الكل مسلمون مؤمنون. والثانية:
طريقة تحصيل المعرفة فهو يقصد المعرفة الحقة ولا
ينظر الى طريقها فهو يقصد الحق ويعرف الحق بالحق
وليس بالناس.

ولا ريب ان العقائد والاعمال هي معارف ولا ريب
في وجود اختلافات في تلك الجهات الا ان هذه
الاختلاف لا تكون سببا للتصنيف والتمييز. وهذا
ينبع وينتج من حقيقة قبول المسلمين كما هم بالمعنى
العامل الواسع أي ان هناك مسلما مصيبا ومسلما
مخطئا، كما ان هناك مسلما مطيعا ومسلما عاصيا.
بمعنى كما ان هناك مخالفة عملية فهناك مخالفة علمية
(اعتقادية).

الاساس الشرعي لاسلام بلا طائفة

لا يوجد دليل شرعي على تقسيم المسلمين الى مذاهب و طوائف و وضع تسميات داخلية فيه.

بل الدليل على خلافه قال تعالى:

(هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ) و قال تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)

و في الحديث الشريف : (فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) و قال (فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله). (٥)

بعد تحقق شرط الايمان فانه لا دليل على اشتراط وحدة اعتقادات موحدة في الاسلام. ولقد قال تعالى

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ

وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَيَوْمَ
الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ
يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ

(وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ
وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ
كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)

وفي الحديث عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و
سلم قال من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو
المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه
على الله .

و سأل ميمون بن سياه أنساً ما يحرم دم العبد وماله
فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا
وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما
للمسلم وعليه ما على المسلم.

الاساس العقلاني لاسلام بلا طائفة

ان اشتراط وحدة الاعتقادات في الاسلام متعذر لان الدليل الشرعي لغوي نقلي وكلاهما قابل لان يدخل فيه العامل الفردي وهو مؤثر في عدد كبير من الناس. كما ان الخطاب في مجال الفهم يشتمل على اجمال و حضور غير تحليلي فالبحث المفاهيمي بعيد عن اذهان الناس فالمطالبة به امر غير عرفي بل من الناس من لا يعرف ما هو المفهوم اصلا. لا ريب ان العقائد والاعمال هي معارف ولا ريب في وجود اختلافات في تلك الجهات الا ان هذه الاختلاف لا تكون سببا للتصنيف والتمييز. وهذا ينبع من حقيقة قبول المسلمين كما هم أي ان هناك مسلما مصيبا ومسلما مخطئا، كما ان هناك مسلما مطيعا ومسلما عاصيا. بمعنى كما ان هناك مخالفة عملية فهناك مخالفة علمية (اعتقادية).

مسألة (١٥) : الصدور التتيلي ؛ تتيل الموافق
متزلة معلوم الصدور.

عن الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى
الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني
فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف
القرآن فلم أقله.

علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني
بالحديث فانخلوني أهناه وأسهله وأرشدته، فإن وافق
كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم
أقله.

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

كتاب الله فليس من حديثي.

مسألة (١٦) : النص بعدم اعتبار حال الراوي

عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه

أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. اقول هذا
الرواية نص في عدم اعتبار حال الراوي وهو مفاد
الاطلاقات.

مسألة (١٧): وجوب التوقف عند عدم تبين حال
الحديث

في الأربعمئة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه إلينا وقفوا عنده، وسلموا حتى يتبين لكم الحق، ولا تكونوا مذاييع عجلي.

و عن الميثمي عن الرضا عليه السلام وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

محمد بن عيسى قال: أقراني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وفيه : ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا.

و عن ابان بن ابي عياش ان علي بن الحسين عليهما
السلام : فإن

وضح لك أمر فأقبله، وإلا فاسكت تسلم، ورد
علمه إلى الله فإنك في أوسع مما بين السماء
والأرض.

اقول فاذا لم يتبين حال الحديث بمنهج العرض فانه
يكون مما لا يعرف فيشملة التوقف وهذا مصدق
بعمومات التوقف عند الشبهة وهو منها.
مسألة (١٨) : الطريقة العملية لمنهج العرض

النهج: قال امير المؤمنين عليه السلام في عهده
للاشتر : فالرد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد
إلى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة.

عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام :
إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من
كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه

يونس عن الرضا عليه السلام قال : إن مع كل
قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا
نور عليه فذلك قول الشيطان.

هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام
يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن
والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.

ابن بكير عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام إذا
جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين

من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

عن الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام: تحيينا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقصه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا،

محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى عن الحسن عليه السلام في جواب: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

عن ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ألا هل
عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ؟
قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك؟ قال: الذي
يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط.
فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته
وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله،
ولن أقول إلا الحق. أقول أي الحق من القرآن و
السنة.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا
عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا
إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا
من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله
دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي،
فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى

وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله، فإننا إذا حدثنا
قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله.

مسألة (١٩) : تطبيق اهل البيت لمنهج العرض

عن صفوان قال قال أبو قرّة: للامام الرضا عليه
السلام إنا روينّا أنّ الله قسم الرؤية والكلام بين
نبيين، فقسم لموسى الكلام، ولمحمد (صلى الله عليه
وآله) الرؤية، فقال أبو الحسن (عليه السلام): فمن

المبلغ عن الله إلى الثقلين من الجن والانس: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ؟ أليس محمد؟ قال: بلى، قال أبو الحسن (عليه السلام): فكيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر؟ أما تستحيون؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! فقال أبو قرة: فإنه يقول: (ولقد رآه نزلة أخرى) فقال أبو الحسن (عليه السلام): إن بعد هذه الآية ما يدل على ما رأى حيث يقول: (ما كذب الفؤاد ما رأى) يقول: ما كذب فؤاد محمد (صلى الله عليه وآله) ما رأت عيناه، ثم أخبر بما رأت عيناه فقال: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) فآيات الله غير

الله. وقال: (ولا يحيطون به علما) فإذا رآته الابصار
فقد أحاطت به العلم ووقعت المعرفة، فقال أبو قرة
فتكذب بالرواية؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام):
إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها.

الاحتجاج : قال يحيى بن أكثم لابي جعفر الجواد
عليه السلام : ما تقول يا ابن رسول الله صلى الله
عليه وآله في الخبر الذي روي أنه نزل جبرئيل عليه
السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا
محمد: إن الله عزوجل يقرئك السلام ويقول لك:
سل أبا بكر هل هو عني راض فاني عنه راض. فقال
أبو جعفر: لست بمنكر فضل أبي بكر، ولكن يجب
على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي
قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع
" قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب
علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم

الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأخذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول. ثم قال يحيى بن أكثم: وقد روي أن مثل أبي بكر وعمر في الارض كمثل جبرئيل وميكائيل في السماء، فقال: وهذا أيضا يجب أن ينظر فيه لان جبرئيل وميكائيل ملكان مقربان لم يعصيا الله قط ولم يفارقا طاعته لحظة واحدة، وهما قد أشركا بالله عزوجل وإن أسلما بعد الشرك، وكان أكثر أيامهما في الشرك بالله فمحال أن يشبههما بهما. قال يحيى: وقد روي أيضا أنهما سيدا كهول أهل الجنة، فما

تقول فيه ؟ فقال عليه السلام: وهذا الخبر محال
أيضا لان أهل الجنة كلهم يكونون شبابا، ولا يكون
فيهم كهل، وهذا الخبر وضعه بنو امية لمضادة الخبر
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحسن
والحسين بأتهما سيذا شباب أهل الجنة.
أقول و روايات عرضهم عليهم السلام الاخبار
على الكتاب كثيرة.

مسألة (٢٠) : وجدانية الشريعة.

الحديث الاول

(استفتت نفسك وإن أفتاك المفتون) حلية الاولياء
عن واثلة.

الحديث الثاني

عَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أَخْبِرْكَ أَوْ تَسْأَلْنِي ». قُلْتُ لَا بَلْ أَخْبِرْنِي. فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ». فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد

الحديث الثالث

(البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه) مسند احمد عن النواس.

الحديث الرابع

(قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي وما يحرم علي
قال فصعد النبي صلى الله عليه وسلم البصر في
وصوب فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر ما
سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لم
تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك
المفتون) الورع لاحمد عن ابي ثعلبة.

الحديث الخامس

(سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : ما الإثم ؟
قال : « ما حاك في صدرك فدعه » . قال : فما
الإيمان ؟ قال : « إذا ساءت سيئتك ، وسرتك
حسنتك فأنت مؤمن » مسند ابن المبارك عن ابي
امامة.

الحديث السادس

(إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ
أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا
أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ
وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ
فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ) احمد عن ابي اسيد.

الحديث السابع

(جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم، فضرب
بيده على صدره ثم قال: يا وابصة البر ما اطمأنت
به النفس، والبر ما اطمأن به الصدر، والاثم ما تردد
في الصدر وجمال في القلب، وإن أفتاك الناس
وأفتوك.) قرب الاسناد عن معمر.

الحديث الثامن

(إن وضع لك أمر فاقبله ، وإلا فاسكت تسلم ،
ورد علمه إلى الله ، فانك أوسع مما بين السماء
والارض .) كتاب سليم.

الحديث التاسع

(ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام.)
البصائر عن جابر الجعفي.

الحديث العاشر

(أن وابصة بن معبد الاسدي أتاه وقال في نفسه: لا أدع من البر والاثم شيئا إلا سألته، فلما أتاه قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة عن سؤال رسول الله، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): دعوا وابصة، ادن فدنوت ، فقال: تسأل عما جئت له أم أخبرك ؟ قال: أخبرني، قال: جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم فضرب يده على صدره ثم قال: البر ما اطمأنت إليه النفس والبر ما اطمأن إليه الصدر،

والإثم ما تردد في الصدر وجمال في القلب، وإن
أفتاك الناس وإن أفتوك.) الخرائج.

الحديث الحادي عشر

النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ- عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ
« الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ
وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ». مسند احمد
عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ- عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ
« الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ
وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الثاني عشر

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ « ضَرْبُ اللَّهِ

مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَىٰ بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ
يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا
تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِي يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ،
وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَىٰ رَأْسِ
الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِ
الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ». مسند
احمد

الحديث الثالث عشر

الْخُشْنِيَّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ
لِي وَيَحْرُمُ عَلَيَّ. قَالَ فَصَعَّدَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ- وَصَوَّبَ فِي النَّظَرِ فَقَالَ « الْبِرُّ مَا
سَكَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ مَا لَمْ
تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ
الْمُفْتُونَ ». مسند احمد

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ
مَعْبُدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-
قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-
أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ « جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ
وَالْإِثْمِ ». فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ
أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ. فَقَالَ « الْبِرُّ مَا أَنْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ
وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ ».

مسند احمد

الحديث الخامس عشر

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئاً مِنْ
الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ
رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أَخْبِرْكَ مَا جِئْتُ
تَسْأَلُنِي عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِي ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

فَأَخْبِرْنِي. قَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ». قُلْتُ نَعَمْ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةً اسْتَفْتِ نَفْسَكَ الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَأَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدرِ وَإِنْ أَقْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد.

مسألة (٢٢): عامة الفقه

في المعارف العامة الوجدانية ادراك المعرفة يؤدي مباشرة الى التفرع و التحليل والتمكن و امتلاك التفوق، وهو من جماليات الطبيعة و الحياة ، الا انه في المعارف الاختصاصية فانك حتى لو اكتسبت المعرفة و اطلعت على الحقيقة فانك لا تتفوق و لا تمتلك اضافة انتاجية ولا تتمكن من التحليل المضبوط في العلم الا بعد مرحلة. ان الاطلاع على

عناصر الادراك هو المادة الاولية للمعرفة وهي بمثابة
الادلة في العلوم و في الشريعة تتمثل بالنص اي
القران و السنة، ومن الواضح ان المسلم يمكنه باي
اية يعرفها او حديث يعرفه يمكنه العمل به و
الاعتماد عليه لان هذا هو لازم تعلمه و الاطلاع
عليه ومعرفته، اي انه يستدل بما عرف على ما
يعمل او يعتقد ، بشرط التناسق والتوافق،
فالاستدلال طبعي مباشرة لا يتأخر ولا يتخلف عن
معرفة الدليل اي معرفة اية او رواية فاذا عرف اية
او رواية استدل بها على عقيدة او عمل لكن ما
حصل في الجهة الاختصاصية التي حولت الدين و
الشريعة الى اختصاص لا بد فيه من امتلاك
مقدمات خاصة وخاصة جدا بعيدة عن اذهان
العرف و خبراءهم و تحتاج الى تفرغ بل والى
مستويات عقلية معينة للنجاح في ضبطها منها
اصول الفقه و الجرح و التعديل فمن لا يعرف هذه

العلوم الخاصة جدا و المدرسية و التلمذية جدا فانه
لا يمكنه ان يستدل بآية على عقيدة او عملا و لا
بحديث على عقيدة او عمل. وهذا اخطر شيء
حصل في تاريخ الشريعة وفهم النص الشرعي.

عامية مقدمات العلم واختصاصياتها
في المعارف العامة لا تحتاج الى اكثر من الفهم
والادراك والمعارف الضروري الراسخة لكي
تكتسب المعرفة تعمل بها، و العمل هنا اقصد به
العقيدة والعمل و المعرفة هنا الادلة، اي بمجرد ان
تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق
عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة
العمل. والشرع معرفة عامة لا تحتاج الى مقدمات
غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من
النصوص وهذا لا يختص بالسماع المباشر بل

بالسمع غير المباشر و لا يختص بفقهاء الناس بل بكل مسلم يسمع النص من اية او رواية بل ان هذا يشمل الكفرة ايضا فلا يحتاجون الى مقدمات غير الفهم العرفي والا كيف يحتج عليهم القرآن. ما حصل في المنهج الاختصاصي انه صار المسلم يحتاج الى مقدمات طويلة وكثيرة ومعقدة لكي يستفيد استفادة شرعية من النص ومن لا يعرف تلك المقدمات فانه لا يتمكن من العمل بالنص ولا استفادة علم منه، فصار علم العامي غير العارف بتلك المقدمات بالآيات و الروايات هو بحكم عدم علمه. وهذا من غرائب الامور.

الفقه من الاصطلاح الى الوجدان
لا بد اولاً من القول ان علم الفقه هو علم اختصاصي له مصطلحاته الخاصة و له بناؤه اللغوي الخاص.

ولا بد من الاعتراف ان علم الفقه بمصطلحاته ليس الدين لان الدين هو معارف القران و السنة وهي ليست اختصاصية و ليس فيها شيء اصطلاحى. و في الحقيقة الحاجة الى المصطلح في فقه الدين امر غير واضح وادى الى امور اضافة الى المدرسية و التمدد و الطوائفية فانه ادى الى نوع من العزل بين معارف الدين و معارف الفقه، و انتقل الفقه من عمل بالدليل الى عمل بالمصطلح لذلك ما عاد الفقهاء يجوزون لغير الفقيه او المجتهد الكلام في ادلة الفقه وهذا منطقي من حيث النتيجة لكنه غير منطقي من حيث حقيقة الفقه. فحينما وضع الفقهاء الاصطلاح في الفقه صار خاصا ونخبويا و اختصاصيا فيكون من المنطقي ان يعزل من ليس ممتلكا للمصطلح عن ساحة النقاش، بينما الفقه حقيقة هو فهم الدليل او النص وهذا امر وجداني

عرفي عقلائية عام ليس اختصاصيا و لا اصطلاحيا
و ليس خاص بمجموعة او نخبة.
ليس وظيفة علم الفقه صناعة عالم من المصطلح و
انما وظيفة الفقهاء تقريب الادلة و المعارف الى
الناس، اي بعبارة اخرى وظيفة الفقهاء هو تخلص
الشريعة من المصطلحات و الغاء اي مصطلح بل و
تذليل كل عقبة امام اي درجة من قوة الفهم و
جعل معارف الدين الدليلة و المدلولية معارف عرفية
عادية عامة بسيطة . فوظيفة الفقهاء المفترضة
توسيع دائرة الفهم للنص بحيث بمساعدتهم و
بتدخلهم يكون اكبر قدر من الناس قادرين على
فهم النص لكن حصل هو ان الفقهاء ضيقوا دائرة
الفهم وقللوا عد الذين يمكنهم فهم النص فصار
مختصا بجماعة قليلة جدا و على الاخرين ان يرجعوا
اليهم في معارف الدين وهذا غريب جدا.

لا بد من ارجاع معارف الدين كلها دليلها و مدلولها الى ساحة الوجدان و عرف العقلاء في التناول و الافادة و الاستفادة و تخلص عالم فقه الشريعة من اي مصطلح مهما كان بل الاعتماد كله على الوجدان التخاطبي و الاسس اللغوية التي يجيدها كل متكلم و مخاطب صغيرا كان ام كبيرا متعلما ام غير متعلم عالما كان ام جاهلا.

ان ما حصل هو اقحام المصطلح في فهم النص الشرعي وهذا لا اساس له، فصار على الانسان العادي الذي منع بالمصطلح من الوصول الى الدليل ان يصل الى معارف الدين عن طريق واسطة اخرى تترشح عن حاجز المصطلح هي قول الفقيه ومن دونها لا يمكنه ان يصل الى معارف الدين باطمئنان وهذا كله غير صحيح و لا اساس ويجب ان ينتهي و يختفي بان يكون الدليل متوفرا و مستطاعا لكل انسان ويكون دور الفقيه تقريب الدليل الى

الآخرين و تمكينهم منه فيعرفون الدين بالدليل
الذي قربه الفقيه في المواطن التي تحتاج الى تقريب
مع ان غالبها لا تحتاج ان كانت المباني غير
اصطلاحية.

الخطاب الشرعي وجه الى كافة الناس مؤمنهم
وكافرهم فهو ليس حكرا على المؤمن فضلا عن
العالم. والعلم بالمعارف الشرعية يكون بالطريقة
العرفية العادية التي ليس فيها أي تخصيص او تقييد
خلاف الوجدان والفطرة وهذه هي الطريقة
المستقيمة لتحصيل المعرفة. لذلك فكل من يطمئن
في نفسه انه متمكن من الوصول الى المعارف
الشرعية بطريقة مستقيمة وجدانا وعرفا فان ما
يتوصل اليه هو معارف حقة ولا يحتاج الى شهادة
شاهد او سماح سامح. ومن يتمكن من اثبات معرفة
شرعية اصلية (نصية) او فرعية (دلالية) بطريقة
عقلانية عرفية وجدانية مستقيمة فهو مثبت لها وما

قام به اثبات وهو ليس مدع وليس عمله ادعاء،
انما المدعي من يتعمد الكذب او ان يثبت بطريقة
غير مستقيمة. ويعرف الانسان انه على طريقة
مستقيمة من التحصيل بانه يتبع الطريقة العقلائية
العرفية في تحصيل المعرفة العلمية وليس الظنية من
مجموعة معلومات ومعطيات، فاذا وجد في نفسه انه
استوفى الشرط العرفي العقلاني والوجداني في تحصيل
المعلومات والمعطيات الكافية فانه يكون مثبتا ومحقا
وصادقا الا انه ينبغي ان تكون معارفه علما وليس
ظنا وبالطريقة المستقيمة وليس العوجاء.

اذن فالإثبات وظيفة كل انسان مؤمنا او غير مؤمن؛
عالمنا كان او غير عالم. وهو مثبت ومحقق ان حقق
المتطلبات العرفية والوجدانية والعقلائية لتحصيل
المعارف العلمية من الادلة. ولا ريب ان الاثبات
متفاوت بين الناس كما ان الاثبات في مختلف
المسائل ايضا متفاوت بالنسبة للشخص نفسه. كما

ان الادعاء احيانا مع علم أي متعمدا وأحيانا بجهل أي غير متعمد وهو أكثر وهذا باطل وان كانت النية حسنة. الا ان صفة (المثبت) و (المدعي) لا تكون مطلقة ولقبا للشخص، انما هناك مثبت لمسالة معينة ومدع لمسالة معينة، والشخص نفسه ربما يكون مثبتا في معرفة ومدعيا في معرفة اخرى. وكثرة اثبات الشخص للمسائل لا يعطيه لقب المثبت وكثرة ادعاء الشخص للمسائل لا يعطيه لقب المدعي.

الوحيد الذي هو مثبت مطلق في كل مسالة وفي كل حالة وقول هو الولي من نبي او وصي صلوات الله عليهما واما غيرهما فمهما بلغ من قوة اثباته وصحتها وثبوتها الا انه لا يوصف بالمثبت المطلق. انما هو مثبت نسبي.

ان الفقاهة والعلم تستعمل احيا في الشرع بمعنى خاص يختلف عن الاثبات حيث يلحظ فيهما العمل

بالشريعة في باقي جوانبها فالمثبت سواء كان تقيا في اثباته ام لا فانه لا يوصف انه فقيه بهذا المعنى الخاص ولا عالما الا اذا كان تقيا في باقي قضايا الشريعة. وكذلك المدعى وان كان غير تقى في ادعائه فانه لا يوصف بعدم العلم وعدم الفقاهاة وعدم التقوى الا اذا كان غير تقى في غيره من المسائل. فالمؤمن المسلم الاصل فيه انه تقى ورع عالم فقيه، واخرجه من هذه الصفات يحتاج الى اثبات قوي متعدد وفي جوانب عدة، مما يحقق الضلال والفسق الذين يعتبر فيهما الشك والانكار فيكون ضالا فاسقا بعصيانه وتمرده وتصريحه بشكه وانكاره. وعند الاشتباه والشك في امره لا يساء به الظن ويحمل على محمل حسن حتى يتيقن ويقطع بشكه. ومن مصائب الدين ان المؤمن الذي يدعي معرفة معينة لشبهة يوصف بالكفر والفسق والضلال وهو عند الله مسلم مؤمن تقى الا انه مخطئ وقوله باطل. وأشنع

من ذلك وصف المسلمين بذلك اعتمادا على الظن
بروايات تنقل في كتب الرجال عن اناس يطعن
فيهم من لم يرهم.

أوكد ان الاصل في المؤمن انه عالم فقيه تقي كما
وصف القرآن المؤمنين بذلك ولا يخرجهم من ذلك
مخرج الا شك صريح او انكار صريح لما يثبت عنده
عن رسول الله صلى الله عليه واله، وليس فيما يثبت
عن غيره حجة عليه. بل ان وصف المسلم بالضلال
والفسق ينبغي ان يكون نسبيا ولا يساوى بفسق
الكافر وضلاله كما ان المؤمن يوصف بالعلم
والفقاهاة ولا يساوى في علمه وفقاهته الولي.
والحجة للعلم وللقران والسنة، وليس لمن لا يمتلك
العلم الحكم على غيره. وفهم الاكثر ليس حجة،
ليس لان الاكثر يفهمون بشكل خاطئ وانما لان
الفهم الان للنصوص تدخلت فيه امور كثيرة
اخرجته من حياديته وبساطته ونوعيته وعرفيته

ووجدانياته، ان اغلب الفهم الان هو فهم موجه مقولب محاصر ولا يفلت منه الا من يتجرد ويتبع الفطرة والوجدان في الفهم بل ان بعضهم جعل فهم جهة معينة هو الحجة كفهم السلف او فهم ائمة المذاهب او ائمة اهل اصول الفقه واخيرا فهم المشايخ و الاساتذة مخالفا بذلك ما هو وجداني وفطري من ان الحجة هو الفهم الوجداني اللغوي الخطابي البسيط، وبعد النص عنا لا يسلبنا الحق بالفهم.

ان فقاهاة المسلم غير الولي وعمليته حق وصدق الا انها ليست كفقاهاة الولي وعلمه لا كما ولا نوعا بل لا تصح المقارنة، ومهما بلغ المؤمن غير الولي من الفقاهاة وعلم اعتقادا وعملا وقوة اثبات وشدة ورع فانه لا يقترب ابدا من ساحة فقاهاة الولي ولا يختلط بها لأنها لا توصف ولا يحاط بها لان مدده

مدد من عالم الاحاطة ومدد غيره مدد من عالم
التسخير.

ان جميع الدلائل التي يعتمد عليها عاقل او متدين او
متشرع تعلم وتقر و تسلم ان الخطاب الشرعي
خطاب عامي، أي انه موجه الى العوام و اعتمد
طريقة العوام في الفهم، وكثيرا ما يشار الى ذلك
بانها طريقة العرف والعقلاء، و المقصود وجدان
العامة و عرفهم في التخاطب. فالعقلانية هي
الوجدان العامي بلا ريب وخصوصا باللغة التي هي
من ارسخ واوضح المعارف الانسانية، ولو اردنا ان
نفهم العقل وملاحمه فعلينا ان ننظر الى جهتين في
الوجود منطقية الظواهر و منطقية اللغة وكلاهما
وجدانيا فالعقل عامي والفهم عامي، وكل ما في
حياتنا مبني على العامة. والاختصاص يكون
باختصاص المعطيات والمشاهد والادلة، والخطاب
الشرعي بنصوصه القرآنية السنية ليس اختصاصيا

وانما هو عامي في دلالاته وفي معارفه. اذن ففهم النص وفقهه أي فقه الشريعة هو فهم عامي يجيد كل عامي ولا يحتاج الى اكثر من الوجدان العرفي العقلاني العامة، والقول بان فهم النص الشرعي يحتاج الى معارف و مفاهيم اختصاصي او اصطلاحية كلام لا شاهد عليه بل الشواهد على خلافه. ومن هنا فالنص الشرعي او الدليل الشرعي عموما جاء بصورة عامة وفهمه و فقهه ايضا بصورة عامة ودلالاته والاحكام المستفادة منه ايضا هي عامة، فالعامة متجذرة متأصلة في الشريعة ادلة وفقا واحكاما. وكل فهم عامي للنص هو فهم صحيح شرعي وحجة كما ان أي فهم اختصاصي اصطلاحي للنص الشرعي ليس فهما صحيحا.

ثالثا تعريف الحديث الصحيح حقا

سيتضح لك جليا انه لا شرط للعمل بالخبر الا
شرط واحد هو افادته العلم، وان جميع الشروط
والصفات الاخرى هي بيان وشرح لهذه الصفة.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ
وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) .

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي
مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) .

قال تعالى (وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا
يُخْرَصُونَ) .

قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني في أي امر
شرعي بل في امر في الحياة سواء كان صغيرا او

كبيراً لأنه خلاف الحكمة. وسيتبين جلياً أن الحديث الصحيح وفق ما هو ثابت ومعلوم من محكم القرآن وقطعي السنة أنه الحديث الحق والصدق، وأنه الحق والصدق وفق بناء العقلاء وإنما النص الشرعي هو شارح للصفات التي يكون فيها الحديث حقاً وصدقاً وليس هناك استحداث شرعي.

وستعرف بوضوح أن الحديث الصحيح الذي هو حق وصدق هو ما يفيد العلم هو الحديث الذي له شاهد من الثابت المعلوم من المعارف المستفادة من محكم القرآن وقطعي السنة. وباختصار هو الحديث الذي له شاهد من القرآن بمعارفه التي دلت على حسن المعرفة وفطريتها وعقلايتها وعرفيتها وصدقها وأنها حقيقة ونور.

وهنا مجموعة من الأسس القطعية الثابتة المبينة والدالة على هذا التعريف:

اولا: الرد الى القرآن وقطعي السنّة
الرد الى المعارف الثابتة والاخذ بما وافقها هو شرط
من شروط الاطمئنان للخبر وافادته العلم العرفي
والذي يعتبر فيه عند العقلاء ان يكون موافقا لما هو
معلوم من معرفة لان التناسب و الاتساق بين
المعارف علامة الصدق والشاهد على اعتبار
التناسق والاتساق وعدم الاختلاف في الحديث
الشرعي ادلة نصية كثيرة دلت على اعتبار موافقة
الخبر للقران والسنة بالفاظ وصور مختلفة منها :

قوله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ .)

والرد الى الله والى الرسول أي الى المعلوم من قوليهما وعليه يحمل القول بانه الرد الى القران والسنة، والعلم بقول الله والرسول يكون اما بقول النبي في حال حياته او قول الامام عليه السلام بعد وفاة النبي او ما علم من النقل ولذلك قال في آية أخرى " ولوردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولهذا قد جاء في الحديث المصدق في النهج قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. (أي ما علم من قول الله ورسوله وليس لظواهرهما

وهذا امر بغاية الأهمية ويزيل كثير من حالات
التفوق والاشكال. والرد هو العرض كما هو
واضح.

قوله تعالى : (مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكُّهُ إِلَى
اللَّهِ)

وهذه الآية بمعنى ما تقدم وهو الرد الى رسول الله
في حياته و الى الوصي بعده او الى ما علم منهما

من معارف من محكم القرآن او سنة متفق عليها.
والرد هو العرض حقيقة كم اشرت.

قوله تعالى : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي
الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)
عرفت ان هذه الاية هي المحكم في العرض وان
الرد الى الله والرسول هو الرد الى رسول الله صلى
الله عليه واله في حياته والى وصيه في حال غيابه او
وفاته او الى ما هو معلوم من دينه ومن معارف
قرانية وسنية متفق عليهما.

قوله تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا).
وحبل الله هو المعلوم المتفق عليه من معارف القرآن
والسنة فهذه الآية بمعنى ما تقدم وهي تفيد العرض
و الرد الى تلك المعارف.

ثانيا وجوب العرض على القرآن والسنة

عرفت ان العرض يكون على المعارف المعلومة
الثابتة من محكم القرآن والسنة وهو ما دلت عليه
الايات ، فما جاء بذكر القرآن فقط هو من باب
الاهتمام والمراد هو المعرفة المعلومة من الدين
المستفادة من القرآن والسنة وقد نصت بعض
الروايات على ذلك:

(فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي)

الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من
حديث أبي هريرة واللفظ (سَيَأْتِيَكُمْ عَنِّي أَحَادِيثُ
مُخْتَلَفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَهُوَ

مني، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَلَيْسَ
مني).

(فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول
الله (صلى الله عليه و آله)
المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان
عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين

المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه)
عن اختلاف الحديث يرويه من يثق به و فيهم من لا
يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له
شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى

الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و
الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه
مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة.
والحديث نص بعدم اعتبار حال الراوي.

(ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة
نبينا محمد صلى الله عليه واله.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن
الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن
يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه
سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا
علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون
معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن
سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث

لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله.

(فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن علي أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه

وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح
السند. لاحظ لفظة (مصداق) وهو بيان لاصل
المصدقية الصابت بالاصول المتقدمة.

(فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله
وسنتي

الاحتجاج. قال رسول الله صلى الله عليه واله (قد
كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث
فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب
الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي
فلا تأخذوا به.)

(فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي)
المهروي في ذم الكلام عنه تذكرة المحتاج. قال
رسول الله صلى الله عليه واله ((سَيَأْتِيكُمْ عَنِّي
أَحَادِيثٌ مُخْتَلَفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ

وسنتي فهو مني، وما جاءكم مُخَالَفاً لكتاب الله
وسنتي فَلَيْسَ مِنِّي.))

(ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة
نبينا)

الكشي. قال الصادق عليه السلام اتقوا الله ولا
تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا
محمد صلى الله عليه واله، فإننا إذا حدثنا قلنا: قال
الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.
((

(فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا)

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك
الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى

أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق احاديثنا اي منها السنة.

(فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله)

قال الرضا عليه السلام ما ورد عليكم من خبرين مختلفين اعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منها عنه فهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما

وافق نبي رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره ((
العيون.

ثالثا وجوب المصدق والشاهد

ان الرد الى الله والرسول والى ولي الامر و الى
القران و السنة انما يكون باعتبار وجود المصدق
والشاهد، فيصدق الحديث وهذا هو جوهر العرض
وهو مفاد كثير من الايات:

قال تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا
لِّمَا مَعَهُمْ
قال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا
بَيْنَ يَدَيْهِ.

أقول وفيه اشعار بان من علامة الحق التصديق أي
ان يكون له مصدق من المعارف المعلومة.

قال تعالى: آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ.

أقول لاحظ كيف عطف الامر بالايمان على
التصديق ووجود مصدق عندهم على ما اوجب
الايمان به

قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ
مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

وهو يشعر ايضا بالملازمة بين الحق و المصدقية و
يجري فيه الكلام السابق.

قال تعالى: أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ
غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

هذه الاية هي تاسيس للاتساق و التناسق المعرفي
للمعارف الشرعية.

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان و معرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بجمعية الاصل السابق و الاصل العقلاني بل الفطري من العرض و الرد في التمييز و الفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما و ثابتا ، هو مصدق وشاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات حجية العرض و كونه مميزا للحديث الصحيح الحق من غيره ولو من دون الروايات الناصة على ذلك. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصدق لها فهو ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

ومن هنا يتبين جليا ان الموافقة التي في حديث العرض يراد بها ان يكون له مصدق وشاهد واصل في القران والسنة وليس مطلق عدم المخالفة وهذا

هو الموافق لنصوص القرآن والموافق لحقيقة الاتصال
المعرفي والاتساق وعليه أحاديث نصت على ذلك.
وهذا الشرط هو الكفيل فعلا باخراج الخبر من
الظن الى العلم

هنا الفاظ حديث العرض المصدقة بما تقدم
عدة الاصول؛ الطوسي: عنهم عليهم السلام: إذا
جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان
وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو
فاضربوا به عرض الحائط.

التهذيب؛ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله
وعن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا إذا جاءكم
منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه
علينا.

الاستبصار؛ الطوسي عنهم (عليهم السلام) ما
أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب
الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه.

التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله
انه قال ((إذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على
كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه
فاضربوا به عرض الحائط)).

مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله
عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على
كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا
به عرض الحائط.

معارج الاصول؛ الحلي قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله: " إذا روي لكم عني حديث
فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا
فردوه ."

تفسير الرازي: عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه ».

تفسير اللباب؛ ابن عادل قال عليه الصلاة والسلام : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فإن وافق ، فاقبلوه ، وإلا فردوه ».

احكام القرآن؛ الجصاص عن النبي صلى الله عليه واله انه قال { مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي .

احكام القرآن: روي عن النبي صلى الله عليه و اله ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني.

الابانة الكبرى: عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : « ما جاءكم عني

فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ،
وإن لم يوافقه فلم أقله .
اصول السرخسي: . قال قال صلوات الله عليه:
تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني
حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه
فاقبلوه واعلموا أنه مني ، وما خالفه فردوه واعلموا
أني منه برئ.

اصول السرخسي: وقال صلوات الله عليه: إذا
روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ،
فما وافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالف كتاب الله
فردوه.

كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري عنه صلوات
الله عليه { إِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ
عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاَقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ
فَرُدُّوهُ } .

التوضيح على التنقيح ، عبيد الله البخاري: عنه
صلوات الله عليه قال { يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ
بَعْدِي فَإِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا
خَالَفَ فَرُدُّوهُ } .

أصول الشاشي: قال صلوات الله عليه (تكثر لكم
الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث
فأعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما
خالف فردوه) .

الانصاف؛ لابطليوسي: عنه صلى الله عليه و اله
(ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن
الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب
الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم
أقله) .

جمع الجوامع للسيوطي : ستكون عني رواة يروون
الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن
فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن علي)
الطبراني: ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو
مني وأنا قلته).

الاحكام: قال رسول الله صلى الله عليه واله : (إذا
روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما
وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)
الافصاح، المفيد: عنه عليه صلى الله عليه وآله في
الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة
علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على
القرآن.

هناك احاديث اخرى بهذا المعنى كثيرة وانما
اقتصرت على احاديث جاءت بلفظ (اعرضوه)
نصا. وان الموافقة شرحتها الاصول المتقدمة بانها

وجود الشاهد والمصدق ونص على ذلك احاديث
منها:

(إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من
كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه و
آله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به .)

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان
عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين

المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه)
عن اختلاف الحديث يرويه من يثق به و فيهم من لا

يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له
شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى
الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به .
و الحديث صحيح سنداً . وفائدة هذا الحديث انه
مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة .
(لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة
أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة)

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن
الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن
يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه
سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا
علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون
معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن
سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث
لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف

قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله.
وهو صحيح السند.

(إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا
مصدق لكلام آخرنا)

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن
الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن
يونس بن عبد الرحمن عن علي أبي الحسن الرضا
صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف
القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة
السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول:
قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا
مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا،
وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه
وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح
السند.

(من حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن
حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله)

الأحكام لابن حزم : عن حسين بن عبد الله بن
عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي
طالب أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال:
سيأتي ناس يتحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا
يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا
يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.
(أقول هو من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة
وعبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع
الشيء كأنه مثله وشبهه وهذا هو الشاهد.

(أعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على
القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره
فردوه.)

الكامل و البداية و النهاية. قال امير المؤمنين عليه السلام : الزموا دينكم واهدوا بهديي فإنه هدي نبيكم واتبعوا سنته وأعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه.

(إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده) الكافي: قال الباقر عليه السلام :إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

(ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.)

المحاسن. قال الصادق عليه السلام ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. تعليق لا يصدقه اي ليس فيه شاهد له، والرواية ذكرت نصا لفظ (يصدق).

(إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به.)

الكافي. قال الصادق عليه السلام وقد سئل عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به .))

(لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة
أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة)
الكشي. قال الصادق عليه السلام لا تقبلوا علينا
حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه
شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد
لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث
بها أي.))

(فإن أشبههما فهو حق، وإن لم يشبههما فهو باطل)

قال أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك
الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى
أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حق، وإن لم يشبههما
فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق أشبههما أي له
شاهد منهما..

رابعاً: ان الحديث الصحيح عليه حقيقة ونور
اشرت فيما سبق ان المراد من العرض والموافقة هو
الاتساق و الموافقة لما هو معلوم من معارف وان
هذا هو علامة الحقيقة، والنور والحق والحقيقة هي
صفات واضحة في الشريعة وواضح ما يتصف بها
وبهذا جاءت روايات تنص على ذلك.
(إذا حدثتم عني بالحديث فأنخلوني أهناه وأسهله
وأرشدته

رسول الله صلى الله عليه وآله ((إذا حدثتم
عني بالحديث فأنخلوني أهناه وأسهله وأرشدته، فإن
وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله
فلم أقله.)) المحاسن

(ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته
وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله)

رسول الله صلى الله عليه وآله ((ما جاءكم عني
من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من
حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا
الحق.)) معاني الأخبار

(إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله
وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا
به عرض الجدار قال رسول الله صلى الله عليه وآله)

" إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله
وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا
به عرض الجدار . " المازندراني في شرحه عن تفسير

ابي الفتوح

(إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الْحَقَّ فَخُذُوا بِهِ
حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ)

رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي
بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الْحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ
أُحَدِّثْ» تعليق: اي انتم في عذر وان لم اكن
حدثت به. الاحكام في اصول الاحكام و ذم
الكلام عن العقيلي في الضعفاء.

لحديث السابع و الثلاثون

(إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا
مصدق لكلام آخرنا)

ابو الحسن الرضا عليه السلام إن أبا الخطاب
كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا
الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون
هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي
عبد الله عليه السلام، تقبلوا علينا خلاف
القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة
السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول:
فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا
مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا،

وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه
وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به) الكشي.

(فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا
حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.)

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن كلام آخرنا
مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا،
وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه
وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول
منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور
عليه فذلك قول الشيطان.) الكشي.

(فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)

ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك
الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى
أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما
فهو باطل)) تفسير العياشي.

خامسا: الحديث الصحيح موافق للفطرة

هذا اصل قطعي ثابت من أصول الشريعة ودلت عليه نصوص ومعارف قطعية منها:

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) تعليق وهنا حسن فطري عقلائي.

وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ)

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا).

والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني .

كما ان القرآن اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لَّآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا

لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . و قال تعالى (وِيرِيكُمْ
آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) . و قوله تعالى (وَأَنكُمْ لَتَمُرُّونَ
عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ، وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) . فخطاب
الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل
العقول ، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين
الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر
الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و
قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ
وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ
أُولُو الْأَلْبَابِ) . بل ان الكفر والنفاق هو من
علامات عدم العقل والفهم ؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ
) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُ الْبَكْمُ
الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تَسْمَعُ الصَّمُ
وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ
عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و

التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق
الايمان

ان موافقة الحق للفطرة وتصديق الوجدان لها وانها
وفق نهج العقلاء كلها امور راسخة في المعارف
الشرعية لذلك هي ملحوظة في اصول الشريعة وفي
المعارف الثابتة التي يرد اليها الحديث، فان مخالفته
للفطرة والوجدان والعقل يعني انه مخالف للقران
والسنة بلا ريب.

فصل: مناقشات

المناقشات بخصوص حديث العرض ذكرتها مفصلا
في كتاب (رسالة في حديث العرض) وكلها لا وجه
لها وهنا شيء منها باختصار:

الأول: اعتبار صحة السند

قيل باعتبار ان يكون السند متصلا بالنقل وان يكون بواسطة نقلة ثقات بالنقل وهذا الشرط لا دليل عليه بل الدليل خلافه كما ان البعض اكتفى به مصححا للخبر وهو لا يصلح بذاته ان يكون على التصحيح بل ان جواز عدم صدور الخبر الصحيح سندا ممكن ما دام ظنا لان الظنية تقبل الخطأ.

واما ما يخالف اعتبار السند فنصوص قرآنيه وحديثية منها:

اصالة صدق المؤمن و تصديقه

قال تعالى : هُوَ أَذُنٌ قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ . (أقول: قال الطوسي وقوله " ويؤمن للمؤمنين " قال ابن عباس: معناه ويصدق

المؤمنين. انتهى. اقول ان اذن اي يصدق كل ما
 يقولون له ظاهر في المبالغة في تصديقهم وهو السنة.
 و قال تعالى: وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ
 أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. ت: الذي جاء بالصدق هو
 المؤمن. قال الطوسي وقوله (والذي جاء بالصدق
 وصدق به) قال قتادة وابن زيد: المؤمنون جاؤا
 بالصدق الذي هو القرآن وصدقوا به. ثم قال قال
 الزجاج: الذي - ههنا والذين بمعنى واحد يراد به
 الجمع. وقال: لانه غير مؤقت. انتهى و قال تعالى:
 لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ، وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ
 عَذَابًا أَلِيمًا . ت: فقابل الصادق مقابلة الكافر.
 وقال الطبرسي و قيل ليسأل الصادقين في توحيد
 الله و عدله و الشرائع عن صدقهم أي عما كانوا
 يقولونه فيه تعالى . انتهى وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ .: ت و)
 (الصادقين) هنا المؤمنون حقا ، قال الطوسي

والصادق هو القائل بالحق العامل به، لانها صفة مدح لاتطلق الا على من يستحق المدح على صدقه. فأما من فسق بارتكاب الكبائر فلا يطلق عليه اسم صادق. انتهى و قال تعالى: إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا. ت: و الفاسق في القرآن هو بخلاف المهتدي قال تعالى (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ). قال الطوسي (إذا جاءكم فاسق) وهو الخارج من طاعة الله إلى معصيته). ثم قال وفي الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل، لان المعنى إن جاءكم فاسق بالخبر الذي لا تأمنون أن يكون كذبا فتوقفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر العدل، لان العدل على الظاهر يجوز أن يكون كاذبا في خبره. فالامان غير حاصل في العمل بخبره. و قال

الطبرسي و قد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلا من حيث أن الله سبحانه أوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه و هذا لا يصح لأن دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا و عند أكثر المحققين. انتهى اقول هذا متين مع ان الفاسق لا يقابله العدل بل يقابله المؤمن وان كان يذنب ، و العدل يقابله العاصي ما دام غير خارج عن الطاعة و الهداية. كما ان خبر الواحد لا يقسم عند السندين الى خبر عدل و خبر غير عدل بل يقسم الى خبر راو صحيح و خبر راو غير صحيح وهو اخص من العدل كما يعلم ففيه شروط كثيرة غير العدالة. والعدل هو المسلم حسن الظاهر، واین هذا

لاحظ ايها الاخ العزيز كيف ان السنة تصديق المسلمين و كيف جعل القران صفة الصدق و الصادقين ملازمة للمؤمنين وعلامة لهم و عنوانا. وهذا الاصل يؤسس الى جواز الاخذ من المسلم ان لم يعلم منه كفر او فسق وهو التمرد المنطوي على خبث. ولا يثبت مثل هذه العظائم اقصد الكفر و الفسق الا بالعلم فلا ينفع الظن؛ ومنه روايات الاحاد والاجتهادات بل لا بد من اخبار توجب العلم. وهذا الاصل مما يشهد لاطلاقات حديث العرض الذي لم يميز بين المسلمين وهو المصدق باصول الاخوة و الولاية و حسن الظن.

اقول هذه الاصول اي الرد الى القران و السنة و تصديق الحق بعضه بعضها وكون المصدقية علامة الحق و اصاله صدق المسلم و تصديقه كلها بنفسها تدل على شرعية العرض اي عرض الاحاديث الظنية (الاحاد) المنسوبة الى الشرع على محكم

القران و الثابت من السنة والاخذ بما وافقها و رد ما خالفها. ولما كان حديث العرض مصدقا لها

ان العرض بالرد الى الثابت و التمسك بما وافقه هو من المصاديق الواضحة لامتنال امر الله تعالى بعدم الاختلاف و الفرقة قال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) اي فاجتمعوا على الحق وهو حبل الله كما قال تعالى (وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) فليس الغاية هي الاجتماع ولو على باطل بل الغاية هي الاجتماع على الحق و التمسك به والحق ما له اصل وشاهد ومصدق من المعلوم الثابت. والعرض يحقق الاتصال المعرفي برد كل معرفة الى ما هو ثابت مما هو فوقها او قبلها معرفيا. و من الظاهر ان عرض ما هو مختلف فيه على محكم القران و السنة والاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما رفعا للفرقة و دافعا لها ولو انه اتبع

لقل الاختلاف بل لزال. فالعرض هو من امثال
الاعتصام بحبل الله وهو من اسباب الجماعة و عدم
الفرقة. و الله الموفق.

إشارة: ان التحقق من صحة السند يقتضي مقدمة
هي المعرفة باحوال الرواة وهذا يستوجب تتبع
عورات المسلمين و اسقاط قولهم و بالظن وهذا
كله مخالف للشرع قطعاً و قد بر بتبريرات اجتهادية
لا وجه لها.

الثاني اعتبار عدالة الراوي

واستدل بقوله تعالى (ذوا عدل منكم) و اعتبار
العدالة في البيئة

وفيه ان الشهادة على الامر الحضوري اليهودي
مختلف عن الخبر عن امر غيبي سابق وقوعه لا يمكن
الحس به ولا التحقق منه. وثانيا ان ذوا عدل

الظاهر انها بيان للمسلم وليس شرطا وهو الموافق لعلم القران بان الأصل في المؤمن العدالة. و ثالثا يعتبر في البيئة التعدد ولا يعتبر ذلك اهل السند و رابعا ان العدالة متحققة بالمسلم الا يعلم العكس و ليسما يصوره البعض انه العكس فالمسلم عدل حتى يثبت غير ذلك. وعرفت الاحاديث المتقدمة التي دلت باطلاقها بل وبعضها نصا بعدم اعتبار البحث في حال الراوي المسلم، وغيرها أيضا دل على ذلك. كما انه لا ملازمة بين عدالة الراوي وصحة الصدور فان الخلل في النقل ليس متوقفا فقط على العدالة بل لا بد من ضبط جهات اخرى لا يمكن ضيها الا ظنيا كالسهو او التوهم.

الثالث: الاشكال على المعروض عليه والعارض
أشكل البعض على ان العرض على القران و السنة يقتضي المعرفة التفصيلية بهما والمعرفة بالتفسير

والمحكم من غيره والمخصصات وان العرض هي
من وظيفة الفقهاء وفيه ان العرض يكون على
المعارف المعلومة لكل مسلم من الدين وانما أراد
الشارع بالعرض على القرآن أي ما يعلم منه عند
المسلمين وليس عند اهل التفسير ولا الفقهاء
فالعرض يكون على المعارف الضرورية منهما وما
صدق و اتصل بها والعرض وظيفة كل مسلم وليس
مختصا بالفقهاء او اهل التفسير واهل الحديث. كما
ان العرض على تلك المعارف الراسخة المعلومة من
محكم القرآن وقطعي السنة والمعروض هو خصوص
الحديث الظني وليس ما علم قطعا من السنة فان ما
علم قطعا من السنة لا يعرض ولا يخالف المعلوم من
محكم القرآن.

الخلاصة:

الحديث الصحيح بحسب القرآن والسنة وحسب
منهج العرض والذي هو حق وصدق ويفيد العلم
هو الحديث الذي له شاهد من الثابت المعلوم من
المعارف المستفادة من محكم القرآن وقطعي السنة.
وباختصار هو الحديث الذي له شاهد من القرآن.
فالحديث الذي له شاهد من القرآن فهو حديث
صحيح والحديث الذي ليس شاهد من القرآن فهو
حديث ضعيف.

رابعاً: حجية الحديث الضعيف سنداً

ان الايات و الروايات مستفيضة - والتي تقدم ذكر
الكثير منها- بجواز العمل بالحديث الموافق للقران
و السنة من دون اعتبار بسنده لا يدع مجالاً لاعتبار
السند في تقييم الخبر وهذا ما يصدق الكتاب باصالة
تصديق المؤمن و قاعدة اعتبار المصدقية و قاعدة
الرد الى الله و الرسول ؛ قال تعالى (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ
يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) وعن ابي جعفر عليه
السلام قال : يعني يصدق الله ويصدق المؤمنين، و
عن ابي عبدالله عليه السلام عليه السلام قال: يقول

: يصدق الله ويصدق للمؤمنين. و عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه
و آله) إن الله (عز و جل) خلق المؤمن من عظمة
جلاله و قدرته، فمن طعن عليه، أو رد عليه قوله،
فقد رد على الله (عز و جل) و عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان
في قلبه كما ينماث الملح في الماء و قال تعالى
(وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) و قال تعالى
(وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ
) و قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ
الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (فَإِنْ
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و قال
تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ
لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و قال ابو عبد الله

عليه السلام : كل شئ مردود إلى كتاب الله
والسنة. وان كل ما استدل به على جواز رد
الحديث الضعيف ليس فيه دلالة لا من آيات ولا
من روايات إضافة الى ان هذا المضمون لا يصدقه
القران ولا تصدقه السنة فلا يكون لظاهر ادلتهقوة
احتجاج. وهنا نورد أربعين حديثا يدل صراحة او
بالاطلاق التام على حجية الحديث الضعيف
اصطلاحا ان كان موافقا للقران و السنة و عدم
اعتبار المخالف لهما و ان كان سنده صحيحا. و
المسألة من أصول العلم و العمل التي يعتبر فيها
العلم بالاتفاق، و مع انه يكفي فيها العلم العادي
الا ان استفاضة النقل حجية الحديث المحكم- اي
الموافق للقران و السنة- وان كان ضعيف السند
موجب للعلم باقوى درجاته. هذا وان من احاديث

الكتاب ما هو صحيح او معتبر بحسب الاصطلاح
وان كان التصحيح و الاعتبار السندي يوجب
الظن لا العلم الا ان استفاضة النقل تلك موجبة
للعلم عرفا و عقلايا وهو ما يعتبر في هذه المسألة
بالاتفاق وان كان الحق ان كل ما وافق القران و
السنة مفيد للعلم و العمل وان القران ناطق بالعمل
بما يصدقه القران والسنة باطلاق. و هذه
الاحاديث بموافقتها القران و السنة الثابتة و
تصديقها بها هي محكمة تفيد العلم و العمل و ما
خالفها يكون متشابها لا يعمل بظاهره، و الله
المسدد.

الحديث الأول المحاسن: عنه عن علي بن الحكم
عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي
و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي
يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (عليه
السلام) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و
فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث
فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول
الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به
أولى به .

الحديث الثاني المحاسن : عنه عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة
عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال المسيح (عليه
السلام) يا معشر الحواريين ما يضركم من نتن
القطران إذا أصابكم سراحه خذوا العلم ممن عنده
و لا تنظروا إلى عمله.

الحديث الثالث المحاسن: عنه عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) و رواه أحمد بن أبي عبد الله عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن كلمة الحكمة لتكون في قلب المنافق فتجلجل حتى يخرجها.

الحديث الرابع المحاسن: عنه عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) عن جعفر بن بشير عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) أو عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تكذبوا الحديث إذا أتاكم به مرجئي و لا قدري و لا حروري ينسبه إلينا فإنكم لا تدرون لعله شيء من الحق فيكذب الله فوق عرشه .

الحديث الخامس المحاسن عنه عن الحسين بن يزيد
النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد
الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن
رسول الله (صلى الله عليه و اله) قال غريتان كلمة
حكمة من سفيه فاقبلوها و كلمة سفه من حكيم
فاغفروها.

الحديث السادس غيبة الطوسي: أبو محمد
المحمدي، عن أبي الحسين محمد بن الفضيل بن تمام،
عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح
رضي الله عنه قال: سئل الشيخ - يعني أبا القاسم
رضي الله عنه - عن كتب ابن أبي الغراق بعد ما
ذم وخرجت فيه اللعنة فقليل له: فكيف نعمل بكتبه
وبيوتنا منها مليء؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو

محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل
عن كتب بني فضال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم
ويبوتنا منها مليئ ؟ فقال عليه السلام: خذوا بما
رووا وذروا ما رأوا .

الحديث السابع اماري الطوسي: جماعة، عن ابي
المفضل، عن جعفر بن محمد العلوي، عن أحمد بن
عبد المنعم، عن حماد بن عثمان، عن حمران، قال:
سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: لا
تحقر اللؤلؤة النفيسة أن تجتلبها من الكبا الخسيسة
فإن أبي حدثني قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام
يقول: إن الكلمة من الحكمة لتتلجلج في صدر
المنافق نزاعا إلى مظانها حتى يلفظ بها فيسمعها
المؤمن فيكون أحق بها وأهلها فيلقفها.

الحديث الثامن تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به.

الحديث التاسع المحاسن: علي بن عيسى القاساني، عن ابن مسعود الميسري، رفعه قال قال المسيح (ع) خذوا الحق من أهل الباطل و لا تأخذوا الباطل من أهل الحق كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية منكتاب الله كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة المموهة النظر إلى ذلك سواء و البصراء به خبراء .

الحديث العاشر المحاسن : عنه عن علي بن سيف
قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) خذوا الحكمة
و لو من المشركين.

الحديث الحادي عشر بصائر الدرجات: محمد بن
عيسى، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن
جندب، عن سفيان بن السمط، قال: قلت لأبي عبد
الله عليه السلام: جعلت فداك إن الرجل ليأتينا من
قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فيضيق بذلك
صدورنا حتى نكذبه، قال: فقال أبو عبد الله عليه
السلام: أليس عني يحدثكم؟ قال: قلت: بلى. قال:
فيقول ليل: إنه هار، وللنهار: إنه ليل؟ قال: فقلت
له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما
تكذبنا. و في لفظ آخر (ان رجلا يأتينا من قبلكم
يعرف بالكذب).

الحديث الثاني عشر امالي الطوسي: جماعة، عن أبي الفضل، عن عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي، عن محمد بن علي بن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الهيبة خيبة، والفرصة خلصة، والحكمة ضالة المؤمن فاطلبوها ولو عند المشرك، تكونوا أحق بها وأهلها.

الحديث الثالث عشر كتاب زيد الزراد، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن لنا أوعية فملاؤها علما وحكما، وليست لها بأهل فما فملاؤها إلا لتنقل إلى شيعتنا فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها من الكدورة، تأخذونها

بيضاء نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها وعاء
فتكبوها.

الحديث الرابع عشر الطبرسي في الاحتجاج: ومما
أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري
عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه
فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه
الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب
كفارا ضلالا.

الحديث الخامس عشر النهج: قال عليه السلام :
الحكمة ضالة المؤمن فخذ الحكمة ولو من أهل
النفاق.

الحديث السادس عشر الاحتجاج: عن أبي جعفر
الثاني عليه السلام : أنه قال: قال رسول الله
صلّى الله عليه وآله في حجة الوداع: قد كثرت علي
الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على
كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا
به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

الحديث السابع عشر قرب الاسناد عن ابن طريف
عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام
قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول

الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما
كذب علي من كان قبلي فما جاءكم عني من
حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف
كتاب الله فليس من حديثي.

الحديث الثامن عشر رجال الكشي: محمد بن
قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن
سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن :
حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه
السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق
القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا
المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب
أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا
تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا
محمد صلى الله عليه واله.

الحديث التاسع عشر المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شيء مردود إلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

الحديث العشرون المحاسن: عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كليب بن معاوية الأسدي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل .

الحديث الحادي والعشرون المحاسن: عنه عن أبي أيوب المدائني عن ابن أبي عمير عن الهشامين جميعا

و غيرهما قال خطب النبي (ص) فقال أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته و ما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله .

الحديث الثاني و العشرون المحاسن: عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي عن أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه و اله) إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهناه و أسهله و أرشده فإن وافق كتاب الله فأنا قلته و إن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

الحديث الثالث و العشرون المحاسن: عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال إن على كل

حق حقيقة و على كل صواب نورا فما وافق كتاب
الله فخذوا به و ما خالف كتاب الله فدعوه .

الحديث الرابع و العشرون الاحتجاج: عن أبي
جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: قال رسول الله
صلى الله عليه واله فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه
على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي
فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا
به.

الحديث الخامس و العشرون رجال الكشي: محمد
بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن
سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن
على أبي الحسن الرضا عليه السلام : قال لا تقبلوا
علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة
القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله

نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به.

الحديث السادس و العشرون تفسير العياشي: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبة بمنى أو مكة - : يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

الحديث السابع و العشرون تفسير العياشي عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

الحديث الثامن و العشرون معاني الاخبار: أبي، عن محمد العطار، عن سهل، عن جعفر بن محمد الكوفي، عن عبد الله الدهقان، عن درست، عن ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث

موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا
يوافق الحق فلم أقله .

الحديث التاسع والعشرون الكافي: علي، عن أبيه،
عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز قال: كانت
لإسماعيل بن أبي عبد الله دنانير وأراد رجل من
قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل: يا أبت إن
فلانا يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذاو كذا
دينارا، أفترى أن أدفعها إليه يتتاع لي بها بضاعة من
اليمن ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بني أما
بلغك أنه يشرب الخمر ؟ فقال: هكذا يقول الناس،
فقال: يا بني إن الله عز وجل يقول في كتابه: يؤمن
بالله ويؤمن للمؤمنين. يقول: يصدق لله ويصدق،
للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم.

الحديث الثلاثون الكافي : حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن حماد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلام قال
: اني اردت ان استبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت ابا
جعفر عليه السلام فقلت له : اني اريد ان استبضع
فلانا فقال لي : اما علمت انه يشرب الخمر ؟ فقلت
: قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك ، فقال لي
: صدقهم فان الله عزوجل يقول : " يؤمن بالله
ويؤمن للمؤمنين " .

الحديث الحادي و الثلاثون امالي الصدوق: أحمد بن
علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه علي، عن أبيه،
عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن
آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل

حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

الحديث الثاني و الثلاثون العيون: أبي، وابن الوليد، عن سعد، عن المسمعي، عن الميثمي عن الرضا عليه السلام انه قال فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيًا عنه فهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق فهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة فهي إعافه أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافاه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه

واله وكرهه ولم يجرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما
جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب
التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله
عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه
فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه
بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم
طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

الحديث الثالث و الثلاثون الراوندي في الرسالة:
ياسناده عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن
أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على
كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف
كتاب الله فذرروه. أقول هذا هو المصدق منه.

الحديث الرابع و الثلاثون ما: المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني، عن علي، عن أبيه، عن اليقطيني عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا .

الحديث الخامس و الثلاثون ثواب الاعمال: أبي، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن علي

بن الحكم، عن هشام، عن صفوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير فعمله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله.

الحديث السادس و الثلاثون المحاسن: أبي، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه واله شئ من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله. و في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثله.

الحديث السابع و الثلاثون المحاسن: سن: أبي، عن
أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله
عليه واله شئ من الثواب ففعل ذلك طلب قول
النبي صلى الله عليه واله كان له ذلك الثواب وإن
كان النبي لم يبق له.

الحديث الثامن و الثلاثون الكافي: عن محمد بن
يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن
عبد الله ابن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه

السلام قال: دخلنا عليه جماعة فقلنا: يا ابن رسول الله إنا نريد العراق فأوصنا، فقال أبو جعفر عليه السلام: ليقو شديدكم ضعيفكم وليعد غنيكم على فقيركم، ولا تبثوا سرنا، ولا تذيعوا أمرنا. وإذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

رابعاً: شواهد ومصادر حديث العرض

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ).
قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ).

قَالَ تَعَالَى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَآئِيلَ
إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ
التَّوْرَةِ) .

قَالَ تَعَالَى (وَأَمِنُوا بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) .
قَالَ تَعَالَى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا
نُؤْمِنُ بِمَا أَنزَلَ عَلَيْنَا وَيكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ
مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) .

قَالَ تَعَالَى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى
قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى
لِلْمُؤْمِنِينَ) .

قَالَ تَعَالَى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا
بَيْنَ يَدَيْهِ) .

وَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا
نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) .

وَقَالَ تَعَالَى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ
شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) .

و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ
الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ)

وقال تعالى (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ
غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) . و قال تعالى
(مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ
يَدَيْهِ).

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا
نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ
مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

الاحتجاج : قال أبو جعفر الثاني عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع "
قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي
متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث
فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب

الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي
فلا تأخذوا به " بحار الأنوار - العلامة المجلسي -
(ج ٥٠ / ص ٨٠)

العيون: عن الميثمي قال قال الرضا عليه السلام :
ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على
كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو
حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في
الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله
عليه واله. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج
٢ / ص ٢٣٣)

رسالة الراوندي: عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم

حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢ / ص ٢٣٥)

الامالي : عن السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢ / ص ٢٢٧) وفي بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢ / ص ١٦٥) عن العياشي : عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم قال مثله.

الكشي : عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢ / ص ٢٤٩)

الكشي: عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن حدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا.. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢ / ص ٢٥٠)

التحف : عن علي بن محمد عليه السلام : وقد اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم أن القرآن

حق لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق، وفي حال اجتماعهم مقرون بتصديق الكتاب وتحقيقه مصييون مهتدون، والقرآن حق لا اختلاف بينهم في تنزيله وتصديقه، فإذا شهد القرآن بتصديق خبر وتحقيقه وأنكر الخبر طائفة من الامة لزمهم الاقرار به ضرورة، فأول خبر يعرف تحقيقه من الكتاب وتصديقه والتماس شهادته عليه خبر ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ووجد بموافقة الكتاب وتصديقه، بحيث لا تخالفه أقاويلهم حيث قال: إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن تضلوا ما تمسكتم بهما" بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٥ / ص ٦٨)

ج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع: قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢ / ص ٢٢٥)

المحاسن: علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فأنحلوني أهناه وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق

كتاب الله فلم أقله بحار الأنوار - العلامة المجلسي
- (ج ٢ / ص ٢٤٢)

المحاسن: عن ابن أبي يعفور، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وإلا فالذي جاءكم به أولى. و بحار الأنوار -
العلامة المجلسي - (ج ٢ / ص ٢٤٣)

رجال الكشي: عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة. اختيار معرفة الرجال - (ج

١٠١ / ص ١) وبحار الأنوار - العلامة المجلسي
- (ج ٢ / ص ٢٤٩) ومستدرک الوسائل - (ج
١٠ / ص ٣٢)

محاسن: علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم
عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشدته، فإن
وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق. بحار الأنوار
- العلامة المجلسي - (ج ٢ / ص ٢٤٢)

كراجكي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم
بالدرايات لا بالروايات. بحار الأنوار - العلامة
المجلسي - (ج ٢ / ص ١٦٠)

كراجكي: قال عليه السلام: همة السفهاء الرواية
وهمة العلماء الدراية. بحار الأنوار - العلامة
المجلسي - (ج ٢ / ص ١٦٠)

سرائر: الصفواني، روي عنمولانا الصادق عليه
السلام أنه قال: خبر تدريه خير من ألف ترويه.
بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢ / ص
٢٠٦)

سرائر: طلحة بن زيد قال: قال أبو عبد الله عليه
السلام: رواة الكتاب كثير ورعاته قليل فكم من
مستنصح للحديث مستغش للكتاب والعلماء

تخزفهم الدراية والجهال تخزفهم الرواية. بحار الأنوار

- العلامة المجلسي - (ج ٢ / ص ٢٠٦)

الاحتجاج: قال رسول الله صلى الله عليه واله

علي: انك تجاهد كل من خالف القرآن وسنتي؛

ممن يعمل في الدين بالرأي. ت: بالرواية المخالفة

للقران والسنة رأي وليس حديث العترة عليهم

السلام. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢٩

/ ص ٤٢٣)

معاني: ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام

قال: ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا

قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم

أقله، ولن أقول إلا الحق. بحار الأنوار - العلامة

المجلسي - (ج ٢ / ص ١٨٨)

الاحتجاج: عن الرضا عليه السلام أنه قال: إن في أخبارنا متشابهها كمتشابه القرآن، و محكما كمحكم القرآن، فردوا متشابهها دون محكمها. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢ / ص ١٨٥)

العيون: حيون مولى الرضا، عن الرضا عليه السلام قال: من رد متشابه القرآن إلى محكمه هدي إلى صراط مستقيم، ثم قال عليه السلام: إن في أخبارنا متشابهها كمتشابه القرآن، ومحكما محكم القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها ففضلوا. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢ / ص ١٨٥)

معاني: عن زيد الزراد، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن المعرفة هي
الدراية للرواية، بالدرايات للروايات يعلو المؤمن
إلى أقصى درجات الإيمان. بحار الأنوار - العلامة
المجلسي - (ج ٢ / ص ١٨٤)

معاني: عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه قال: حديث تدريه خير من ألف ترويه،
ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معارض
كلامنا. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢
/ ص ١٨٤)

خصائص: عن موسى بن جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ألا قد خلفت
فيكم كتاب الله، فيه النور والهدى والبيان، ما فرط

الله فيه من شئ، حجة الله لي عليكم. بحار الأنوار

- العلامة المجلسي - (ج ٢٢ / ص ٤٨٦)

خصائص: عن موسى بن جعفر عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه واله: كل سنة

وحدث وكلام خالف القرآن فهو رد وباطل. بحار

الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢٢ / ص ٤٨٦)

خصائص: عن موسى بن جعفر عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه واله: القرآن إمام

هدى. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢٢

/ ص ٤٨٦)

فقه الرضا: قال ابو جعفر عليه السلام: أو ما علمتم

أن أمير المؤمنين إنما أمر الحكمين أن يحكما بالقرآن

ولا يتعدياه واشترط رد ما خالف القرآن من

أحكام الرجال وقال حين قالوا له: " حكمت على نفسك من حكم عليك " فقال: " ما حكمت مخلوقا وإنما حكمت كتاب الله " فأين تجد المارقة تضليل من أمر بالحكم بالقرآن واشتراط رد ما خالفه لولا ارتكابهم في بدعتهم البهتان. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٣٣ / ص ٤٢٧)

مسند احمد: على عليه السلام قال : إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا فظنوا به الذي هو أهدي والذي هو أهيأ والذي هو اتقى. مسند أحمد - (ج ٢ / ص ٤٤٤)

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من خالف القرآن ضل. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢٣ / ص ١٥٣)

معاني: ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ألا هل
عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟
قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي
يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط.
فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته
وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله،
ولن أقول إلا الحق. ت: النهي عن رد الخبر بأي
عذر الا مخالفة القرآن ومن تلك الاعذار الاحتجاج

بضعف السند. بحار الأنوار - العلامة المجلسي -

(ج ٢ / ص ١٨٨)

الاحتجاج : قال أبو جعفر الثاني عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع "
قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي
متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث
فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب
الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي
فلا تأخذوا به " . ت: فإذا أتاكم الحديث
فاعرضوه هذا مطلق يشمل صحيح السند
وضعيفه. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج
٥٠ / ص ٨٠)

العيون: عن الميثمي قال قال الرضا عليه السلام :
ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على
كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو
حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في
الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله
عليه واله. ت: ما ورد عليكم من خبرين مختلفين
فاعرضوهما هذا مطلق يشمل صحيح السند
وضعيفه بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢
/ ص ٢٣٣)

رسالة الراوندي: عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم
حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما
وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله

فدروه. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢ / ص ٢٣٥)

الكافي: يزيد بن عبد الله، عمن حدثه قال: كتب أبو جعفر عليه السلام: الجهال يعجبهم حفظهم للرواية، والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية . بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٧٥ / ص ٣٥٨)

انتهى والحمد لله



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العراق. ولد عام ١٩٧٣ في بابل. درس في النجف الطب والفقہ. مؤلف لأكثر من مائة كتاب وظهر اسمه في عشرات المجالات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة.



دار أقواس للنشر الالكتروني